

الجزء الثاني
(الخاص)
الثورة المصرية

مقدمة:

فى يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ قامت ثورة شعبية فريدة فى تاريخ الدولة المصرية، خرج لأجلها الملايين من أبناء الشعب المصرى تجوب كل الشوارع والبيادين المصرية قاطبة، يبتغون العيش والحرية والعدالة الاجتماعية، ويؤمنون بأن تحقيق تلك الغايات لن يكون إلا من خلال إقرار حقيقي لسيادة القانون وتطبيق صارم لمقتضيات حماية حقوق الإنسان ومشاركة فاعلة لجموع طوائف الشعب فى ادارة شئون بلادهم وقد فجر يوم الخامس والعشرين من يناير وما تلاه من أيام حُفرت فى التاريخ بحروف من ذهب مفاجأة كبرى، لم يكن فكر المتابعين للشأن المصرى، فى الداخل أو الخارج، يتصور وقوعها بمثل هذه الصورة وعلى هذه الكيفية.

ومع ذلك فإن المدقق فى واقع المجتمع المصرى، والمتابع لما أصاب وجدان ومشاعر مواطنيه من توتر وقنوط وعزوف، ولما لحق البنیان المجتمعي من تصدع وتفكك على مدار الأعوام الأخيرة، أدرك اعوجاج شأن المجتمع المصرى وعدم صلاحه، وفطن إلى أن الأوضاع القائمة غير قابلة للاستمرار. لقد أصيبت الحياة السياسية بجمود مفرط أسفر عن انحسار متزايد فى رغبة المواطن فى المشاركة، وانتشر الفقر وتعمقت أثاره الاجتماعية والأخلاقية، وشاع الفساد بمفهومه الضيق والواسع، على سواء، حتى صار منهجاً طبيعياً يمارسه المواطنون كل يوم دون إدراك لخطورته ودون إحساس بالخجل أو العار من ممارسته، واستبيحت حقوق المصريين الاقتصادية والاجتماعية وأهدرت كرامتهم. لهذا كله خرج الشعب المصرى ثائراً ملتماً نسمات فجر جديد يتسم بالحرية، باحثاً عن مقتضيات العدالة الاجتماعية ومطالباً بحقه فى العيش الكريم ونسمات الكرامة الانسانية وغيرها من المثل والقيم العليا والمبادئ السامية الذى يرنو إليها أى شعب متحضر.

وبعدما نجح الشعب المصرى من إقتلاع رئيس الدولة وإجباره على التخلي عن منصبه فيكون بذلك قد أسقط النظام بأكمله وفقاً للرأى الراجح فى هذا الشأن وتصبح الجمهورية الأولى قد زالت وسقطت. وفى مواجهة تخطيط قانونى وسياسى واضح ساد مرحلة مر على بدايتها عامين وأكثر ولا يستطيع أحد التكهن بنهايتها، شهدت خلالها البلاد استفتاء شعبى وانتخابات برلمانية ورئاسية وإعلانات دستورية أصلية ومكاملة، كما شهدت مجالس تشريعية قامت وحُلت وأخرى تنتظر دورها فى الحل، وقوانين وقرارات جمهورية صدرت وقضى بعدم دستورتيتها، ولجنة تأسيسية شكلت وقضى ببطان تشكيلها وأخرى شكلت وعملت وأسرت الخطى وهي غير متأكدة من مصيرها، ووزارات عده قصيرة العمر سُكلت ولم يستطع الشعب أن يتعرف على هويتها أو توجهها الأيديولوجى والسياسى، كما لم يتعرف على برامجها أو أهدافها ولم يقيم أحد بتقييم

أعمالها بشكل علمي سليم، وحكومات تأتي وأخرى تنقضى ورئيس للدولة ينتخب ويتم عزله وغيره مؤقت يعين ولا يدرى متى سيرحل.

أمام كل ذلك وفي مواجهة تلك الظروف، التي غرق غالبية متقفي ومفكري أمتنا الحبيبية في متابعة تفاصيلها وفي محاولة مسايرة وتيرتها السريعة، غابت محاولات البحث عن الرؤية الشاملة لحاضر ومستقبل بلادنا، وزادت قدرة المواطنين على التحزب والتوحد، ومن ثم التفرق، وأصبحت الدعوة إلى التوافق اقصر الطرق للتناحر، ومن ثم بدأ الشعب في فقدان هويته وتراجعت طموحاته وأماله، وعاد للتفكير في هموم حياته اليومية لأجل توفير لقمة العيش والشراب والسكن والتعليم والصحة، وعادت معه غاية الحكومات تكدي ضمان تدفق الوقود واستمرار الكهرباء وكفاية المياه وتوفير الخبز والسلع الأساسية والتخلص من القمامة، وبدأ الناس يتناسون سبب ثورتهم وإنما لم تكن فقط للعيش ولكن كانت للحرية والعدل الإنسانية والاجتماعية وإقامة دعائم نظام ديمقراطي لا يكتفي بالجانب الشكلي للديمقراطية كالانتخابات الدورية، وإنما يأخذ بمحتواها الموضوعي وجوهرها المتمثل في مجموعة من القيم والمبادئ والمثل الإنسانية التي لا تستوي ولا تستقيم الحياة الديمقراطية الحديثة بدونها، وفي مقدمتها المساواة وعدم التمييز والمواطنة وحرية الرأي والتعبير والعقيدة، بما يمكن المجتمع بكل مكوناته من المشاركة في الحكم وتقرير مصيره بيده وبناء مستقبله. وهي مبادئ ليست بحال من الأحوال غريبة المنشأ أو المنبع، وإنما هي قيم إنسانية نادت بها الأديان ورسختها العقائد والحضارات كافة، وقننتها الجماعة الدولية في مواثيق عالمية ساهمت مصر في صياغتها وصدقت عليها وأصبح واجباً عليها الالتزام بها وتنفيذها، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لأجل ذلك كله وإعمالاً لما رده فضيلة الشيخ الجليل والعالم الكبير متولي الشعراوي من قبل "أن الثائر الحق هو الذي يثور ليهدم الفساد، ثم يهدأ ليبنى الأمجاد"، وهي مقولة نراها غائرة في أعماق الحكمة والعلم ووصف دقيق للدرب الذي ينبغي أن تمشي عليه أمة هبت وثار وأسقطت حكماً فاسداً. فالثورة لن تكمل رسالتها ولن تؤتي ثمارها إلا إذا انتقل المجتمع الثائر من حالة الثورة والפורان إلى حالة السكينة والبناء ومن هنا، يمكن تقسيم الثورة إلى مرحلتين بينهما تداخل وترابط.

أولهما: تهدف لهدم الفساد وتطهير البلاد وتحرير العباد، وتشتمل على عملية إسقاط وتفكيك النظام الفاسد الذي ثار عليه الشعب، بكل ما يقتضيه ذلك من إزالة للأطر القانونية والتشريعية التي قام عليها ذلك النظام، وإبعاد لمن تورطوا في نشر الفساد بمختلف أنواعه وأنماطه، ومحاسبة الذين ارتكبوا مخالفات وجرائم بحق الشعب.

أما في المرحلة الثانية، فيهدأ الشعب الثائر ويسكن غليانه وفورانته، ويفرغ المجتمع للعمل والإبداع، ولإيجاد واقع جديد يقوم على أسس ثابتة وراسخة، ولإنشاء المؤسسات التي تستطيع خدمة الشعب ورعايته وفق القواعد والحدود التي توافقت عليها الأمة.

وإذا ما طبقنا هذا التقسيم المبسط على الحالة المصرية، فنجد أن المرحلة الأولى من الثورة - وهي هدم الفساد وإنهاء عهد الجمهورية الأولى - وقد بدأت هذه المرحلة بخروج ملايين المصريين في مظاهرات حاشدة يوم ٢٥ يناير استمرت إلى أن تخلى رئيس الجمهورية السابق عن منصبه يوم ١١ فبراير ٢٠١١ وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة مسئولية إدارة شؤون البلاد، ودخلت مصر منذ ذلك فيما جرى تسميته بالـ "الفترة الانتقالية" التي امتدت إلى أن أجريت الانتخابات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد للبلاد.

وشهدت هذه الأشهر عدة خطوات لإسقاط بقايا نظام الحكم وإلقاء القبض على العديد من رموز النظام السابق في مقدمتهم رئيس الجمهورية ونجليه، ورئيس الوزراء الأسبق، ورئيسي مجلسي الشعب والشورى الأسبقين، وعدد من الوزراء، ومجموعة من قيادات الحزب الوطني الحاكم آنذاك، وبعض رجال الأعمال والسياسيين المقربين من السلطة الحاكمة والذين وجهت إليهم تهم بالفساد وسوء استغلال النفوذ والترجح.

كما شهدت هذه الفترة بدء تفكيك الإطار الدستوري والقانوني المنظم للحياة العامة في مصر في العهد السابق، فعُطلَّ الدستور، وُتم خضع لتعديلات محدودة، واستبدل بإعلان دستوري مكون من ٦٣ مادة، الذي لحقه إعلان دستوري مكمل في شهر يونيو ٢٠١٢، فضلاً عن إجراء حزمة من الإصلاحات القانونية الرامية لتمكين القوى السياسية من الانخراط في العمل العام بحرية أكبر

أما المرحلة الثانية من الثورة المصرية، فهي المرحلة التأسيسية والبناء والتي يفترض أن تركز الأمة خلالها على وضع أسس ودعائم الجمهورية الثانية التي يتوجب أن تمكّن المجتمع - بكل أطيافه ومكوناته - من تحقيق أهداف ثورته عن طريق حزمة من الإجراءات والسياسات الرامية لإصلاح مختلف أوجه الخلل التي عانت منها مصر خلال العقود الأخيرة من تاريخ الجمهورية الأولى.

وفي مقدمة هذه الإجراءات إعادة هيكلة المؤسسات الدستورية بشكل يعبر بحق عن إرادة الشعب المصري وقيم الحياة الديمقراطية السليمة، ومنح المصريين الحق في المشاركة في الحياة السياسية على أساس من الحرية والمساواة وعدم التمييز، والشروع في عملية إصلاحية شاملة تطول مختلف قطاعات الدولة بهدف الإرتقاء بالخدمات الحكومية المقدمة للمواطنين وفي

مقدمتها التعليم والصحة، وتنفيذ خطة اقتصادية وتنموية مدروسة بعناية ترمي لإحداث نقلة نوعية في مستوى معيشة المواطنين، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتتصدى لظاهرة البطالة، وتشجع الصناعة الوطنية، وتدعم البحث العلمي والابتكار لجعل مصر دولة رائدة في مجال العلوم والتكنولوجيا.

وقد أثبت التاريخ على مر العصور أن المراحل التأسيسية التي تتبع الفترات الانتقالية التالية على الثورات الشعبية هي الأكثر أهمية والأشد خطورة، فالهدم والتفكيك أسهل وأيسر من البناء والتركيب، والتوصل إلى توافق مجتمعي حول شكل وطبيعة الجمهورية الثانية هو تحدٍ جسيم يتطلب أن تتحلى القوى السياسية الفاعلة بحس رفيع من الوطنية؛ بما يمكنها من تغليب هدف التوصل لإجماع بين أبناء وأطراف الجماعة الوطنية على مصالحها وآرائها الفردية.

ويضاف إلى ذلك تحدي يتمثل في تحقيق نقلة نوعية في مستوى معيشة المواطنين، وإشعار المجتمع بأن الثورة ستأتي برخاء ونمو توزع ثماره بعدل على جميع أبنائه. ويخطئ من يتصور أنه سيكون بمقدور الدولة أو الحكومة أو الحزب الحاكم في مصر التصدي بمفرده لكافة التحديات والمشكلات التي ستواجهه خلال هذه المرحلة التأسيسية من تاريخ الجمهورية المصرية الثانية، فالعبء سيكون ثقیلاً والمسئولية جسيمة.

وإنما يتعين أن تتكاتف جهود الأمة المصرية بأسرها في جو من التوحد والتجرد، وأن تستعين الدولة ومؤسساتها بالمجتمع المدني ومنظماته لتحقيق أهداف ثورة الشعب المصري، فهناك الكثير من الأمور التي يمكن للمجتمع المدني أن يعاون الدولة في تحقيقها، وتوجد مجالات عديدة ستحتاج المنظمات غير الحكومية لمساعدة الجهات الرسمية لإحداث أثر إيجابي فيها يلمسه ويشعر به المصريون.

ويتضح مما تقدم أن الثورة المصرية ليست مجرد موجة من الاحتجاجات الشعبية، ولا تقتصر نتائجها على إسقاط سلطة حاكمة، وإنما يتعين أن تمتد آثارها لتمس مختلف مناحي الحياة في البلاد، وأن تكون ثمرتها إعادة صياغة الكثير من القواعد المنظمة لحركة المجتمع المصري، وهي أمور لن تتأتى ولن يشعر بها أفراد الشعب بين عشية وضحاها، ولا حتى خلال السنوات الأولى من عمر الجمهورية الثانية. وإنما سيتطلب إصلاح الخلل الجسيم الذي طال العديد من أوجه الحياة في مصر عدة سنوات حتى يشهد المجتمع تغيير ملموس، وهو ما يفرض علينا أن نتحلى بقدر من الصبر والمثابرة حتى نعبر بمصر ومجتمعها إلى بر الأمان، وأن ننتيقن أن الثورة لن تكمل رسالتها إلا بتعاون المصريين وتكاتفهم ونبذهم لخلافاتهم المشخصنه، وإعلائهم للمصلحة الوطنية وتقديمها على الاختلافات والتباينات الحزبية أو الفكرية أو الطائفية.

ومقصدنا من حديثنا هذا هو التحذير والتنبية من أمر قد يشكل تهديداً حقيقياً على الثورة المصرية ومسارها وفرص نجاحها، وهو الخطر المتمثل فيما سمته أدبيات الثورات بالـ Frustrated Expectations أو التوقعات والآمال المحبطة، والناجمة عن البطء والتأخر في جني ثمار الثورة. فقد كشف التاريخ أنه عادة ما يعقب الثورات الشعبية التي تنجح في إسقاط نظام للحكم ثورة في توقعات وطموحات ومتطلبات الشعب، فالمواطنون متعطشون للعدالة المفقودة، وراغبون في التمتع بنسمات الحرية المسلوبة، ومتطلعون لتحقيق الرخاء المنشود، وعلى أن يتحقق ذلك كله في آن واحد وفي وقت وجيز.

ورغم مشروعية وعدالة هذه المطالبات، فإن الخطر يكمن في أن يتسلل إلى الشعب - وخاصة طبقاته الأكثر تهميشاً اقتصادياً واجتماعياً - شعوراً بالتأخر أو التباطؤ في تلبية هذه الطموحات، بما قد يولد رد فعل عكسي وغازب تكون عواقبه وخيمة، وقد تمهد إما لفوضى عارمة تقضي على الأخضر واليابس أو تؤدي بمصر إلى فترة جديدة يسود فيها الاستبداد- باحدى صوره او اشكاله المعروفه داخل البلاد لذا فقد نبعت فكرة إعداد هذا الجزء، مستهدفاً إعادة توجيه الاهتمام للنظرة الكلية لحاضر ومستقبل مصرنا الغالية، لأنه بغير رؤية واضحة وشاملة ومشروع محدد المعالم يتأسس على رؤية لمصر جديدة فنية ومتطورة وتمدنية وقادرة على اللحاق بركاب التطور والتطور الذي تعيشه أمم كثيرة في شرق وغرب المعمورة، فسوف تستمر بلادنا الحبيبية في مرحلة انتقالية دائمة لا نعبر فيها أبداً من عنق الزجاجة، بل والأخطر من ذلك هو أن غياب رؤية شاملة لمستقبل البلاد تتأسس على منهج مُتمدين يُدرك طبيعة الأمة المصرية وتاريخها القائم على التدين والاعتدال والوسطية والانفتاح على العالم بثقافته، يهدد باختزال الوطن واختطاف مستقبله؛ من خلال تغيير ملامح البلاد وتحويل وتحويلهوية العباد وفرض نماذج مجتمعية لم نألفها نتسم بتصلب الفكر وضيق الأفق.

ولا شك أن أولى متطلبات رسم تلك الرؤية وحدود ذلك المشروع المتحضر المعتدل القادر على اجتذاب تأييد عناصر الأمة المختلفة وإحداث اصطفاة مجتمعي وإجماع وطني لا اقضاء فيه لطرف على حساب آخر يمكن مصر من تحقيق نهضة شاملة، يتمثل في المساهمة في صياغة دستور جديد للبلاد يقيم دعائم وركائز نظام سياسي يتيح للشعب بكل أطيافه وسائر أحزابه وتياراته وحركاته المشاركة في العمل العام على أساس من الحرية والمساواة والمواطنة، وينشئ إطار قانوني يعلي سيادة القانون ويصون كرامة الإنسان وحقوقه، ويمهد لتحقيق آمال المصريين في الرخاء والازدهار وأن تسود العدالة الاجتماعية.

ونحسب أن النقاش حول ملامح وصياغات مواد الدستور الجديد، وتشكيل جمعية تأسيسية تقوم بإعداده في الوقت الحاضر لا ينبغي أن يكون نقطة البداية ولكن يجب أن تكون

النهاية التي يسبقها العديد من المراحل التي حاولنا في هذا الجزء تسليط الضوء على أهمها، والتي يأتي في مقدمتها مرحلة البحث في الأسباب التي أدت إلى هذا الزخم الشعبي وتلك الروح الثائرة، من خلال التعرف على أوجه الخلل التي عانت منها الأمة المصرية على مدار العقود الماضية والتي دفعت المصريين لأن يثوروا على نظامهم الحاكم، وينهوا على جمهوريتهم الأولى ويخالفوا من ثم توقعات الكثيرين بفقدان هذا الشعب لقدرته ورغبته في الثورة على الحاكم واسترداد حقوقه التي انتزعت منه.

وخلال القسم الأول من هذا الجزء فقد حاولنا أن نطلق لخيالنا العنان لنحلم بشكل وملامح الجمهورية الثانية في مصر التي يستحق هذا الشعب الكريم أن ينعم بالعيش فيها، وهو تصور وتخيل للشكل المستقبلي للبلاد الذي يتعين أن يسبق كتابة الدستور والتفاوض حول أحكامه. فالدساتير مهمتها تحويل الخيال والطموح إلى واقع حي ملموس من خلال مواد وأحكام تحدد مسؤوليات المؤسسات الدستورية للدولة وتكلفتها بتلبية حاجات المواطنين والارتقاء بحياتهم ومعيشتهم وصون كرامتهم وحماية حقوقهم وحياتهم الأساسية وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة على أساس من المساواة وعدم التمييز.

ومقصدنا من هذا القسم هو سد ما نرى أنه أحد مواطن النقص في النقاش العام الذي شهدته مصر في مرحلتها الانتقالية، ألا وهو الغياب النسبي للحديث حول الرؤية والنظرة بعيدتي المدى والمتكاملتين لشكل وطبيعة الجمهورية الثانية في مصر وللقاش حول النظرة المستقبلية لما ينبغي أن تكون عليه والأسس والدعائم التي يتعين وضعها وإقامتها لكي تنهض هذه الأمة وتحظى بما تستحقه من حرية ونمو ورخاء.

وعليه فقد إرتأينا تقسيم هذا الجزء من المؤلف وفقاً للنظرة التقليدية في مجال البحث إلى قسمين كبيرين:

القسم الأول: سقوط الجمهورية الأولى

القسم الثاني: بناء الجمهورية الثانية.

القسم الأول سقوط الجمهورية الأولى

وفي هذا القسم لا نسعى إلى سرد الأحداث التاريخية في المجال السياسي لمصر خلال الأعوام الثلاثين الماضية، والتي تمثل الحلقة الثالثة والأخيرة من حلقات الجمهورية الأولى لمصر الحديثة، كما لا نستهدف العرض التفصيلي والتحليل الاجتماعي الكامل للمظالم التي سادت في تلك الحقبة والتي ساهمت مجتمعة في كسر الملايين من أبناء هذا الوطن لكل توقعات الساسة والمحللين لطبيعة المواطن المصري في الصبر والمثابرة، فهذه أمور يتعين أن ينكب عنها علماء الاقتصاد والعلوم السياسية والاجتماعية والمفكرين والمؤرخين والفقهاء وغيرهم لسنوات طويلة لكي نحدد بدقة ووضوح وموضعية قدر الضرر الذي تعرضت له مصر وشعبها. ولكن نسعى من خلال هذا القسم لأن نمهد للقارئ الكريم بوصف موجز لأهم الأسباب التي أدت لهذا الزخم الشعبي ولهذه الروح الثائرة، وبإطلالة عابرة على طوائف المجتمع المصري في محاولة التعرف على أوجه الخلل التي عانت منها الأمة المصرية على مدار عقودها الماضية والتي دفعت المصريين لأن يثوروا على نظامهم الحاكم لم يكن الشباب الذي هب وثار وأسقط النظام العتيد من المعدمين اقتصادياً أو المهمشين اجتماعياً، بل كانوا في أغلب الأحوال من شباب الطبقة المتوسطة ميسورة الحال نسبياً، ممن لم تتألم نيران البطالة وممن حصلوا على درجات علمية متقدمة، وربما ممن استفادوا نظرياً من بعض أوجه العوار التي سادت المجتمع.

فقد تكونت النواة الأولى للثورة من شباب متعطش لنسمات الحرية وطواق لمذاق الكرامة الإنسانية. شباب تأثر بموروثه الديني والحضاري، وأمن من ثم بمقولة السيد المسيح عليه السلام بأنه "ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان". ومع ذلك لم يكن ممكناً لهذه الثورة أن تنجح في إسقاط الحاكم إذا ما بقيت ثورة شباب متطلع بالأساس لإقامة حياة ديمقراطية حقيقية في مصر.

فهذه الثورة لم تتحول من احتجاجات ومظاهرات إلى زخم شعبي متدفق إلا عندما انضمت لها مختلف طوائف الشعب وناصرتها طبقات المجتمع كلها. ومن تابع مراحل الثورة على مدار أيامها الثمانية عشر سيلاحظ أن المولود الثوري الذي احتل ميدان التحرير وغيره من ميادين مصر واعتصم فيها قد تغيرت ملامحه مع اشتداد عوده بمرور أيام الثورة. فانضم إلى الثوار شباب وكهول من أحزاب سياسية وتيارات دينية ونقابات مهنية، كما جذبت الثورة إلى صفوفها أناسي كثيرين من السواد الأعظم من شعب مصر غير المسييسين، مما أكسب الثورة قاعدة مجتمعية عريضة شملت كافة المصريين بمختلف مشاربهم وانتماؤاتهم وتوجهاتهم.

ووفقاً للخطة التقليدية في مجال البحث العلمي فقد خصصنا لهذه المرحلة باباً أولاً لم نبتغى فيه سرد الأحداث السياسية في مصر خلال الفترة الأخيرة من عمر الجمهورية الأولى، ولا العرض التفصيلي والتحليل الاجتماعي للمشكلات التي سادت في تلك الحقبة، ولكن اكتفينا بوصف موجز لأهم الأسباب التي دفعت شباب متعطش لنسمات الحرية وطواق لمذاق الكرامة الإنسانية، لم يكن أبداً من المعدمين اقتصادياً أو المهمشين اجتماعياً لأن يهيب ويثور ولأن يتبعه الملايين من أبناء هذا الشعب من مختلف المشارب والتوجهات ومنتصدي كذلك في الباب الثاني من هذا القسم: لأهم ما وصلت إليه الثورة المصرية من أحداث فأسقطت الشرعية الدستورية القائمة وأقامت شرعية ثورية مقامها وتعرض كذلك للجدل الفقهي الذي ثار حولها وما تبعها من مراحل إنتقالية طالت لأكثر من عامين حتى كتابة هذه الرسالة ولطالما ثار الشعب ضد من أفسد عليه حياته السياسية وسلب منه حقوقه وانتهك حريات أفرادهم فنختم هذه المرحلة التاريخية الدقيقة بفصل ثالث: نبين فيه مسئولية الحاكم الذي أجرم في حق هذا الوطن وكيف تمت محاكمته كما نوضح فيه أمام أي المحاكم يتم ذلك.

الباب الأول أسباب الثورة (عوامل إنهيار الجمهورية الأولى)

تمهيد:

ورغم تباين الأسباب التي دفعت هذه الجموع على الخروج إلى الميادين والاختلاف الواضح في ترتيب أولويتها لدى جموع الثوار إلا أننا قد حاولنا في هذا الباب تقسيمه نوعياً إلى عدة طوائف. وقد وضعنا الأسباب الهيكلية المرتبطة بتهاوي هيكل النظام السياسي وبنائه في مقدمة تلك الأسباب ليس فقط لأهميتها ولكن لكونها أسباب ضاربة بجذورها لمرحلة ما بعد ثورة يوليو ١٩٥٢.

إما الأسباب المرتبطة بما عاناه المواطن من المصري من فقر وشح في الجوانب الاقتصادية وضعف في الخدمات الاجتماعية، دفع إلى موجات من الهجرة غير الكريمة للعديد من أبناء هذا الوطن بحثاً عن الرزق والعيش الكريم، وما تعرض له ذلك المواطن من إهدار منهجي للكرامة وتفريط في الحقوق والحريات الأساسية، فقد تعرضنا له كأسباب تابعة ساهمت ثورتنا الأفكار والاتصالات، في تأجيلها.

وكذلك تعرضنا لأسباب عاصرت جميع ذلك تعلقت بما أسميناه بعقل السياسة الخارجية المصرية والتي ساهمت في تفاقمها قضايا قطاع غزة والحصار الإسرائيلي عليه وتحجيم الدور المصري على المستويين العربي والأفريقي. من مهمة ترتيب أولويات الثورة. فعلى الرغم من وجود إجماع على الأسباب التي قامت من أجلها تلك الثورة، وعلى المظالم التي دفعت الشعب للخروج على حاكمه، إلا أننا قد نرصد قدراً كبيراً من التباين في ترتيب أولويات من شارك في هذه الثورة، وهو التباين الذي زاد وضوحاً في الأشهر التالية لتتحي الرئيس المخلوع.

فقد تأتي المطالب المرتبطة بالحياة السياسية والديمقراطية وحقوق الإنسان في مقدمة أسباب قيام الثورة بالنسبة للشباب الذين أشعلوا الثورة على صفحات التواصل الاجتماعي من الفيس بوك وخلافه ونقلوها من عالم الخيال إلى الواقع بميدان التحرير.

في حين قد يري آخرون ممن قهرهم الفقر وعانوا من البطالة أن ما دفعهم للثورة كانت بالأساس أسبابا اقتصادية ومعيشية. وقد يقول فريق ثالث بأن القهر الشرطي والاحتكاك الأمني السافر في مختلف مناحي الحياة، وغياب سيادة القانون وهو وقود الثورة الحقيقي الذي فجر مشاعر المشاركين فيها، فيما شارك آخرون في الثورة بهدف تغيير هوية المجتمع وطبيعته وإضفاء صبغة دينية عليه وعلى بنيانه القانوني والدستوري لذا، يتعين، ونحن نستعرض العوامل

التي أفضت إلى خروج ملايين المصريين للمطالبة بإسقاط النظام، أن نبقى في ذهننا أن ترتيب هذه الأسباب والأهمية النسبية لكل منها قد تختلف من شخص إلى آخر. وقد قسمنا علل النظام السياسي المصري إلى ستة فصول نعرض في كل منها لإحدى هذه العلل التي أصابت مصر وعلى اثارها ثار المصريون وأسقطوا النظام بسببها.

وسنتناول في أول هذه الفصول ما أطلقنا عليه الأسباب "السياسية الهيكلية"، ونقصد بها الأعراض المرتبطة بهيكل النظام السياسي وبنائه، وهي أمور لا ترتبط بحكم الرئيس السابق المخلوع فحسب، وإنما هي أيضا تتعلق بمسائل لها جذور تاريخية تعود إلى قيام الجمهورية المصرية الأولى في أعقاب ثورة يوليو ١٩٥٢ وربما إلى ما قبل ذلك.

أما الفصل الثاني، والذي سميناه "قهر الفقر" فخصناه لما عانا منها الشعب المصري خلال العقود الماضية من فقر وشح في الفرص الاقتصادية وضعف في الخدمات الاجتماعية، مما دفع كثيرون من أبناء هذا الشعب العظيم للهجرة عن أرض الوطن، باحثين عن الرزق والعيش الكريم.

وننتقل من ذلك إلى الفصل الثالث الخاص بما شهدته الجمهورية الأولى في مصر من إهدار منهجي لكرامة المصريين وانتهاكات سافره لحقوقهم وحررياتهم الأساسية، وهي قيم وضعها ثوار التحرير في مقدمة طلباتهم.

أما الفصل الرابع فنناقش فيه ثورتين أدبنا إلى ثورة ٢٥ يناير، وهما ثورتا الأفكار والاتصالات، فقد فتحت ثورة الاتصالات الباب على مصرعيه أمام الأفكار أن تسافر عبر المحيطات غير عابئة بحدود سياسية بين البلاد، الأمر الذي أتاح لجيل عريض من الشباب المصري التعرف على ما حققته أمم وشعوب أخرى من انفتاح سياسي حقيقي ورخاء اقتصادي ونمو اجتماعي والمقارنة بين ذلك وبين الواقع الذي يعيشونه في مصر والافتناع بأنه في إمكانهم أن يصنعوا مستقبلاً أفضل لأنفسهم ولأبنائهم.

وأهتم الفصل الخامس ببيان علل السياسة الخارجية المصرية وكيف ساهمت معاناة الشعب الفلسطيني عامة وفي قطاع غزة خاصة الذي حاصرته إسرائيل وتحجيم الدور المصري على المستويين العربي والأفريقي في تأجيج غضب الشباب والشعب برمته على النظام القائم. ونختتم هذا الباب بفصل سادس نستعرض فيه للأسباب الآنية التي أشعلت فتيل الثورة وأوقدت لهيبها بما نال من النظام الحاكم في البلاد.

الفصل الأول

الأسباب الهيكلية لسقوط النظام

في ظل عملية تجريف سياسي منظم، دفعت جموع المواطنين إلى هجر السياسة والانقطاع عن الاهتمام بأي شأن عام، والانكباب على المصالح الخاصة، وفي إطار من الترويج والتحضير لعملية توريث الحكم، في جو من الضبابية بشأن خلافة الرئيس، اختلطت علاقات المال والسلطة، السياسة والأعمال، وتصدر رجال الأمن المشهد السياسي بحلول أمنية خالصة لمشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية، فكان غضب الشعب وكانت ثورته.

المبحث الأول

القضاء على السياسية في مصر

شبه الكاتب والصحفي الكبير الأستاذ محمد حسنين هيكل ما حدث على المشهد السياسي المصري خلال الأعوام الثلاثين الماضية، بعملية "تجريف طالت كل الطبقات الخصبة الموجودة على السطح والصالحة للزراعة"^(١). وهو وصف معبر عما آلت إليه الحياة السياسية المصرية من جفاء وجمود. إلا أننا نختلف مع الأستاذ هيكل في اعتباره أن عملية التجريف بدأت وانتهت خلال العقود الثلاثة الماضية، وهذا ليس انحيازاً لمبارك، وإنما إحقاقاً للحق وإنصافاً للتاريخ. فما من شك أن سنوات حكم مبارك الثلاثين شهدت نزوباً للحياة السياسية في مصر، إلا أن نظام مبارك لم يكن صاحب هذه الإستراتيجية ولا حتى أفضل من طبقها، بل ورث هذا الأسلوب السلطوي والإقصائي ممن سبقوه في حكم مصر، وإن كان الاختلاف بين مبارك ومن سبقوه يكمن في البيئة السياسية والفكرية محلياً ودولياً المحيطة بالرئيسين جمال عبد الناصر وأنور السادات وبطبيعة المشروع السياسي والاقتصادي لكل منهما.

ورغم هذا الاختلاف في الإطار التاريخي، فإذا كان لنا أن نحدد تاريخياً بدء تجريف التربة السياسية في مصر، فإننا نرى أن السنوات التي تلت ثورة يوليو ١٩٥٢ شهدت الانطلاقة الحقيقية لمساعي النخبة الحاكمة لإقتلاع السياسة من حياة المصريين وعزلهم عنها، فمن إلغاء دستور ١٩٢٣ الذي أعلن الضباط الأحرار أنهم قاموا بحركتهم لإنقاذه، وإلغاء الأحزاب، ومنع طبقة كاملة من المصريين وصفوا بأنهم من "المعزولين سياسياً" وأنهم من "أذئاب العصر البائد" من ممارسة العمل العام، واحتكار للعمل السياسي في يد تنظيم وحيد نُعت بأنه شعبي، كلها مظاهر لعملية تجريف بل وقتل متعمد للسياسة وإقصاء لأي رأي يعارض النظام أو يشكك في حكمة زعيمه.

(١) هيكل وتاريخ موسى والبرادعي السياسي، جريدة الشروق ٢٤ مارس ٢٠١١

تلك كانت بداية التجريف السياسي في مصر، والذي استمر منذ ثورة ٢٣ يوليو إلى ثورة ٢٥ يناير، وإن تغيرت الأساليب والأسانيد وتباينت درجات وشدة التجريف. لقد كان نضوب التربة السياسية وفقدان الأمل في إمكانية إحيائها بعد طول موات واحد من أهم الأسباب لسعي المصريون لإسقاط نظام أقصاهم عن السياسة وأبعدهم عن تسيير أمور حياتهم. ولن نطيل عليكم في تعداد وتفصيل أدوات النظام السابق في تجريف السياسة، فهي معروفة للجميع يوماً بيوم إلا أننا نود التتويه منذ البداية إلى أنه وعلى الرغم من تطابق الإستراتيجية السياسية لعهد الرئيس المخلوع مع من سبقوه من رؤساء، إلا أن التكتيكات والأدوات التي استخدمها النظام خلال الأعوام الثلاثين الأخيرة اختلفت بعض الشيء عن سابقه.

فهذا النظام كان أكثر فراسة ودهاءً عن سابقه، فلم يعتمد على الكاريزما الطاغية، ولم يقصي كافة أطراف اللعبة السياسية عن المشهد السياسي كاملة، ولم يزج بهم جميعاً في مجاهل المعتقلات، ولم يتحجج بأزمات إقليمية أو احتلال أجنبي أو استعمار عالمي لتعليق الحياة السياسية بالكامل، كما لم يرفع شعار كشعار "دولة العلم والإيمان" توظيفاً للدين لترسيخ شرعيته، وإنما حاول أن يرسم صورة لدولة المؤسسات التي تُمارس فيها مظاهر الديمقراطية وإجراءاتها، دون أن تمتد هذه الممارسة إلى جوهر الديمقراطية ومضمونها الحقيقي بما يشكل تهديداً حقيقياً للنظام ولبقائه. فقد انتهج النظام منهجاً يقوم على منح مساحة محدودة من حرية الحركة لقوى المعارضة للعمل السياسي الميداني، بالإضافة إلى إتاحة بصيص من حرية الرأي ليقوم هؤلاء بالتعبير عن آرائهم المناهضة للنظام. وقد وفر هذا المنهج عدة مزايا للنظام، حيث أضاف على وجوده قدرًا من الشرعية، وأظهره أمام العالم وكأنه راع للديمقراطية في بلد عانى لعقود من حكم أوتوقراطي قاس، بالإضافة إلى تمكينه من تسويق نفسه للغرب على أنه الخيار الأفضل لمصالحهم وأنه البديل الوحيد عن سيطرة قوى إسلامية متطرفة على مقاليد الحكم، فيما عرف إعلامياً بسياسة "قزاعة الإخوان المسلمين".

كما أوجد هذا المنهج آليات لتنفيس الغضب الشعبي ووسائل لتفريغ الاحتقان الاجتماعي الناجمان عن الموت المحقق للسياسة في مصر، الأمر الذي ضمن للنظام الإبقاء على مستويات الاستياء العام وعدم الرضا عن أداء النظام والدولة عند مستويات معتدلة لا تصل إلى معدلات خطيرة تهدد بقاء النظام ذاته بصورة واضحة وحقيقية. فأتيج، مثلاً، لصحف مستقلة ومعارضة - خاصة في السنوات العشرة الأخيرة - هامش أوسع لانتقاد النظام ووزرائه والكشف عن بعض فضائح الفساد، بل وحتى تناول أداء الرئيس نفسه والتعرض لملف التوريث والتبنيه لمخطط نقل السلطة إلى نجله (أحد ابنائيه)، كما سُمح لبعض وسائل الإعلام - خاصة القنوات الفضائية - أن تنتقد أداء الحكومة في مجالات متعددة، بل ووصل الأمر إلى قيام بعض أقطاب النظام

القديم بتوجيه انتقادات لإذعة للدولة واتهامها بالتقصير في تلبية مطالب الجماهير^(١). وهي كلها، كما سلف، أدوات وخطط مصممة للتفتيس عن الإحباط الناتج عن إستراتيجية القتل المنهجي للسياسة في مصر والغضب الناجم عن فشل الدولة في تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين. وفي ذات الاتجاه، وسعيًا منه لاكتمال عناصر صورة الدولة الديمقراطية القائمة على المؤسسات، أتاح النظام إنشاء الأحزاب ومشاركتها ومعها قوى مجتمعية أخرى في الحياة السياسية وخوض الانتخابات التشريعية بمختلف مستوياتها.

ولكن ضماناً للإبقاء على الطبيعة الصورية للديمقراطية، تمادى النظام في القيود والشروط التي وضعها لإنشاء وتأسيس الأحزاب^(٢). وبالتالي، تمكن النظام من خلق مسرحاً سياسياً يتسم بالتعددية الشكلية المزيفة ويعطي الانطباع المزعوم بوجود معارضة سياسية تقف في مواجهة النظام، إلا أنه في واقع الحال قد أديرت السياسة في مصر وفق ما يمكن وصفه بأنه اتفاق ضمني بين النظام والمعارضة الحزبية وغيرها من القوى السياسية، بحيث تشارك هذه الأطراف ويسمح لها بالوجود الشكلي بشرط ألا تتجاوز حدوداً وخطوطاً حمراء تهدد استئثار النظام بالحكم والسلطة^(٣). ومن هنا يمكن فهم ظاهرة كثرة الأحزاب القائمة في مصر التي تفتقد للشعبية الحقيقية، فقد تأسس منذ عام ١٩٨١ ثمانية عشر حزباً، معظمها بموجب أحكام قضائية ليصل عدد الأحزاب المنشأة منذ إطلاق الرئيس الراحل السادات سياسة المنابر في منتصف السبعينيات إلى أربعة وعشرين حزباً.

إلا أن أغلب هذه الأحزاب لم يكن لها وجود فعلي على المشهد السياسي ولم تكن لها جذور في المجتمع ولا قواعد جماهيرية تذكر، وهو ما نعزوه لأسباب متعددة، بعضها مرتبط بسياسة النظام الرامية لتضييق الخناق على الأحزاب وتكبير يدها والحد من فاعليتها، وبعضها متصل بقيام النظام بتجنيد الدولة ومؤسساتها لخدمة الحزب الحاكم والترويج له من خلال الإعلام واجتذاب الناخبين له عن طريق إسدال الخدمات للمواطنين، وذلك فضلاً عما شهدته بعض هذه الأحزاب من صراعات وخلافات داخلية وانشقاقات أدت إلى إضعافها.

وفي السياق ذاته، ظهرت إحدى المتناقضات المثيرة للجدل على المشهد السياسي المصري، والمتمثلة في الدور الملموس لجماعة الإخوان المسلمين على المسرح السياسي رغم ما يطلق عنها أنها محظورة رسمياً منذ عام ١٩٥٤. فقد أتاح النظام للجماعة المشاركة في العمل

(١) نظم الحياة الحزبية في مصر خلال هذه الفترة القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

(٢) انظر رحاب عبد المنعم فساد المحليات في ميزان اللامركزية، جريدة الاهرام المسائي ٧مارس ٢٠١١.

(٣) كان هذا الأسلوب في إدارة الحياة الحزبية امتداداً لنهج الرئيس الراحل السادات عند اطلاقه لحرية انشاء الأحزاب في منتصف السبعينات.

العام وخوض انتخابات مجالس إدارة النقابات المهنية في منتصف وأواخر تسعينيات القرن العشرين، وهو ما تطور بعد ذلك إلى مشاركتها في انتخابات مجلس الشعب. وقد تجلت سياسة النظام المتمثلة في إتاحة هامش من حرية الحركة للقوى السياسية بشرط ألا يهدد ذلك هيمنته على السلطة في انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٥، حيث سُمح لأعضاء جماعة الإخوان المسلمين المشاركة في الانتخابات كمستقلين، إلا أنه عندما تجاوزت الجماعة الخطوط الحمراء وبدأت تهدد احتكار النظام وحزبه الحاكم للسلطة بفوزها ونجاحها المشهود في جولتي الاقتراع الأولى والثانية، تدخلت الدولة بكافة وسائلها القمعية في الجولة الثالثة لمنع حصول الجماعة على أغلبية نيابية أو حتى أقلية كبيرة.

ومنذ هذه الانتخابات والنظام يسعى لتقويض الجماعة - التي دأب الإعلام الرسمي على وصفها بالـ "محظورة" رغم أنها تحوز على حوالي سدس مقاعد البرلمان - والضغط عليها وإخضاعها لإرادته من خلال اعتقال أقطابها ومحاكمتهم أمام محاكم عسكرية، وذلك كله لأن الجماعة تجاوزت الخطوط الحمراء وخرقت قواعد اللعبة السياسية التي وضعها النظام. وطبق النظام الأسلوب نفسه مع أحد أعضاء المجلس النيابي البارزين، حيث وافقت لجنة الأحزاب التي كان يرأسها رئيس مجلس الشورى الذي هو نفسه من أقطاب الحزب الحاكم على طلب هذا العضو من إنشاء حزب الغد في عام ٢٠٠٤، إلا أنه ما لبث أن اتهم العضو بتزوير توكيلات إنشاء الحزب في قضية رأى كثيرون أن دوافعها كانت سياسية بعدما حصل على ٨% من أصوات الناخبين في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥، متجاوزاً بذلك الحدود المسموح بها للعمل السياسي في البلاد.

أما بالنسبة للرئيس شخصياً، فقد كان الأكثر ذكاءً ودهاءً، فرغم أنه المهمين الفعلي على السلطة التنفيذية والقباض على دفتيها والموجه لمسارها، فإنه تمكن - بمساعدة وسائل الإعلام الرسمية - من جعل الحكومة ووزرائها هم المسؤولين أمام الشعب والرأي العام عن تردّي الأوضاع الاقتصادية والأحوال المعيشية للمواطنين، على خلاف ما بدا به الرئيس انه الراعى الوحيد لمحدودي الدخل (وهي عبارة استخدمها باستمرار في خطبه) وأن الحكومة هي التي تخفق في ترجمة توجهاته بالاهتمام بالفقراء والمحتاجين في البلاد، وبالتالي تحولت الحكومة التي لا تملك السلطة الفعلية إلى متلق لغضب الشعب، فيما بقي الرئيس صاحب السلطة الفعلي هو الملاذ الأخير للجماهير للتخلص من مساوئ الحكومة. ولقد كان عهد الرئيس المخلوع امتداداً لما سبقه من عهود، فإستراتيجية تجريف السياسية، بل قتلها، وظاهرة إقصاء قوى المعارضة وتهميشها مستمرة، وهدف احتكار السلطة قائم، وإنما ما تبدل هو الطريق والأسلوب، فأدوات إضفاء الشرعية على النظام تبدلت، وآليات إدارة المسرح السياسي تغيرت، ولكنها كلها سعت

لضمان استمرار وبقاء النظام. وكان لهذه الإستراتيجية أثر عظيم في إشاعة إحساس عام بالإحباط والعجز لدى جموع المصريين، أدت إلى هجرهم السياسة، وأقنعتهم بعدم جدوى الانخراط فيها.

وتجسد ذلك في أن القوى التي قادت ثورة ٢٥ يناير ودعت إليها لم تخرج من رحم النظام السياسي بمكوناته وأطرافه المختلفة، بل تجاوزتهم جميعاً وأظهرت انفصالهم عن واقع الشعب وكشفت محدودية تأثيرهم على الشارع والمجتمع. ومن ثم صحت اعتبار ثورة ٢٥ يناير ثورة شاملة لم تقم لإسقاط الحاكم ونظامه فحسب، وإنما لإسقاط التركيبة السياسية الحاكمة جميعها، بأحزابها ومؤسساتها والقواعد الحاكمة لنشاطها^(١).

كما يمكن الإدعاء أن ما سقط يوم ١١ فبراير ٢٠١١ لم يكن الحزب الوطني الديمقراطي فحسب ولا النظام الذي كرسه فقط، وإنما المعادلة السياسية جميعها التي قامت عليها الجمهورية المصرية الأولى والتي تأسست في ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

المبحث الثاني

ضعف الخليفة وبزوغ فكرة التوريث

فإذا ما كان الأمر كذلك وكانت خطط وأساليب النظام قد نجحت في إبقائه على سدة الحكم على مدار ثلاث عقود متتالية فلماذا انقلب الشعب إذن على هذا الحكم؟ ولماذا انهار النظام بأسره خلال ثمانية عشر يوماً؟ نرى أنه بجانب تجريف النظام للسياسة، فإن مشروع التوريث يعد من العوامل المهمة التي ساهمت في انهيار شرعية النظام سياسياً، وفي تأجيج مشاعر الغضب تجاهه^(٢). فمنذ عودة النجل الأصغر للرئيس من لندن وبدء انخراطه في العمل السياسي في أواخر التسعينيات من القرن الماضي والتكهنات حول احتمال تطلعه لاعتلاء كرسي الرئاسة، خاصة بعدما خلف بشار الأسد والده إلى سدة الحكم في سوريا.

وما لبثت أن تحولت هذه التكهنات إلى هاجس بعدما انضم الابن في فبراير ٢٠٠٢م إلى الأمانة العامة للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم، وقاد ما أضحى أن يعرف فيما بعد بالنتيار الإصلاحية داخل الحزب الذي دشّن "فكر جديد" قيل أنه سيمضي بمصر نحو المزيد من الديمقراطية، ثم تحول هذا الهاجس إلى مخاوف مع تأسيس أمانة السياسات بالحزب التي ترأسها حفيده ومارس من خلالها نفوذ كبير على الحزب وعلى إدارة الدولة، إلى أن وصل الأمر لتدخله

(١) من الشعرات الشهيرة التي ظهرت إبان ثورة ٢٥ يناير (لا إخوان ولا أحزاب.. ثورتنا ثورة شباب).

(٢) انظر بصفة عامة في ما يتعلق بملف التوريث لـ خليل أحمد خليل، التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية العربية المعاصرة، ٢٠٠٣م.

في اختيار وزراء ما عرف بالمجموعة الاقتصادية، والتي ضمت مقربين منه في حقائق، كالمالية والاستثمار والتجارة والصناعة والسياحة وغيرها.

وأخيراً تحولت تكهنات وهواجس ومخاوف المصريين إلى واقع ملموس بعد تعديل المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١م والتي وصفت ما لحقها من تعديلات بأنها خطيئة دستورية، جعلت من الابن المرشح الوحيد فعلياً لخلافة والده، وزاد من قلق المصريين في شأن الحكم بالبلاد ما أحاط بمسألة خلافة الرئيس السابق من ضبابية وغموض، فلم يكن الأب قد عين نائباً له منذ توليه الرئاسة بعد اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات، ولم يكن هناك من رموز السياسة بالحزب الوطني أو خارجه من يصلح رئيساً، ولم تكن هناك أصلاً آلية لتفريخ قيادات سياسية جديدة للنهوض بمسئوليات القيادة مستقبلاً، بل حامت الشبهات والتكهنات حول أفراد وأسماء بعينها، إلا أن الأمر لم يتعد مرحلة تكهنات الخبراء والمحللين. وقد غدت كل هذه الشواهد والظواهر مخاوف المصريين من أن المسرح يعد لتوريث الحكم لمبارك الابن. وما من شك أن ظهور الابن على المشهد السياسي وسطوع نجمه وما بدا للعيان أنه تمهيد الطريق لوصوله إلى قمة السلطة في البلاد، قد أثار استياء بل وغضب المصريين وأهانهم في كرامتهم، ودفعهم للتساؤل هل نصبت مصر وأصابها العقم وعجزت عن إنتاج وتوليد من يصلحون لحكمها وقيادة شعبها؟ كما ولدت ظاهرة التوريث إحساساً بأن النظام أصبح عصي على الإصلاح، وأنه لا سبيل لإرساء دعائم الحكم الديمقراطي السليم في البلاد إلا بإزاحة النظام برمته، وأنه لا أمل في إقامة دولة يسود فيها القانون والمحاسبة والشفافية إلا بعد إسقاط مشروع التوريث ومعه النظام بأكمله.

المبحث الثالث

إفساد الحياة السياسية بزواج المال والسلطة

اقتزن مشروع التوريث بظاهرة جديدة على المسرح السياسي المصري منذ قيام ثورة يوليو ١٩٥٢، ألا وهي تولي كبار رجال الأعمال مناصب سياسية قيادية داخل الحزب الحاكم وفي الحكومة. وكما أسلفنا، كان لحفيد الرئيس المخلوع دور مشهود في اختيار وزراء المجموعة الاقتصادية والتي كانت تحتوى على كثير من رجال الأعمال، كما اصطحب رجال أعمال آخرين إلى الحزب الوطني الديمقراطي كان أبرزهم المدعو أحمد عزالذي رأس أمانة التنظيم بالحزب، وأدت ظاهرة تحالف كبار رجال الأعمال مع الحزب الحاكم وتزواج المال والسلطة إلى نتائج سلبية عديدة، كان من أهمها ما كشفت عنه ثورة ٢٥ يناير وسقوط النظام، وإضعاف جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في العديد من مرافق الدولة وأجهزتها، واتهام العديد من الوزراء والمسؤولين باستغلال مناصبهم ومواقعهم للترشح ولتحقيق منافع شخصية لأنفسهم وللشركات التي كانوا يرأسونها أو يمتلكونها أو يساهمون فيها.

أما اجتماعياً، فقد أدى تولي رجال الأعمال من ذوي الملاحة المالية الكبرى للعديد من المناصب المهمة بالدولة، وبروز دورهم في الحياة السياسية إلى انتشار شعور لدى المصريين بانفصام الحكومة عن الشارع وعدم إحساسها بمتاعب المواطنين ومعاناتهم. وتفاقم هذا الإحساس ونمى مع فشل السياسات الاقتصادية الليبرالية التي تبنتها الدولة وروجت لها في تحقيق النمو المنشود والرخاء المزعوم الذي وعدت به المواطنين على السنين دون جدوى، مما ساهم في إشاعة شعور عام بفشل النظام وعدم تحقيقه لأهداف الغالبية الكاسحة من أبناء الشعب المصري والكادحين.

المبحث الرابع

استخدام حلول أمنية لمشكلات سياسية واجتماعية

لم تتفرد العقود الثلاثة الماضية بظاهرة قوة وسطوة الأجهزة الأمنية، بل أن التاريخ المصري الحديث قد شهد فترات وحقباً زمنية كانت الأجهزة الأمنية أكثر قوة وبطشاً بحقوق الأفراد وحررياتهم. إلا أن أهم ما تميز به النظام السابق مقارنة بما قبله، وخاصة في السنوات الأخيرة، هو مواجهة العديد من المشكلات الاجتماعية والسياسية التي واجهت الأمة المصرية مؤخراً بأسلوب أمني بحث دون البحث عن حل سياسي أو اقتصادي للمظالم التي أفرزتها.

فعلى سبيل المثال، تعامل النظام بمنهج أمني بحث مع ملف بدو سيناء في أعقاب الهجمات الإرهابية المتتالية التي تعرضت لها منتجعات سياحية في طابا وشرم الشيخ ودهب، فقام الجهاز الأمني باعتقال المئات - إن لم يكن الآلاف - من أبناء قبائل سيناء للتحقيق معهم وأساء معاملتهم، مما زرع إحساساً بالكراهية العميقة بين القبائل والدولة وأجهزتها الأمنية، وهو ما ظهر جلياً في الهجوم الشرس لهذه القبائل على المراكز والمقار الأمنية في أعقاب سقوط النظام فيما يشبه عملية قصاص من عدو غائر.

وجاءت هذه الممارسات القمعية للأجهزة الأمنية بدلاً من البحث في الأسباب التي أثارت سخط أبناء سيناء، ومنها تهميشهم سياسياً واقتصادياً، وعدم دمجهم في المجتمع المصري بشكل كامل، وفشل المشروعات التنموية القليلة التي قامت بها الدولة في سيناء في النهوض بالأوضاع المعيشية للمواطنين هناك، والتركيز الذي يكاد يكون حصرياً على قطاع السياحة الساحلية في سيناء على حساب بقية القطاعات الاقتصادية. كما اتبع النظام الساقط ذات المنطق في التعامل مع ملف الاحتقان الطائفي بين أقباط مصر ومسلميها. فقد شهدت البلاد على مدار العقد الأخير

موجة من الصدمات بين جناحي الأمة وعمليات إرهابية استهدفت الكنائس في مناسبات وأعياد مسيحية^(١).

ورغم أن الكثير من هذه الأحداث المؤسفة كان السبب المباشر لها إما أعمال إرهابية أئمة أو خلافات عائلية وشخصية، إلا أن الدولة تجاهلت مظالم مشروعة لأقباط مصر ارتبطت بإحساس تولد لديهم باضطهاد الدولة لهم، والتعامل معهم بوصفهم مواطنين من الطبقة الثانية دون مساواتهم باشقائهم من المسلمين في كافة الحقوق والواجبات^(٢). ولجأت الدولة إلى حلول أمنية خالصة للتعامل مع مطالب الأقباط دون أن تبحث بالجدية الكافية في تلبية مطالبهم، وهو الأسلوب الذي ارتبط في الكثير من الأحيان بموائمات سياسية كانت تقوم بها بعض الأجهزة الأمنية، لإحداث توازن بين قوى وتيارات اجتماعية ودينية مختلفة في المجتمع. وقد تجلّى تفضيل النظام للمنهج الأمني في التعامل مع القضايا الوطنية أو الأزمات التي تواجهه في تصرفاته أثناء ثورة ٢٥ يناير، فقد اعتمدت إستراتيجية النظام على اعتبار ما شهدته شوارع وميادين مصر بمثابة مظاهرات واضطرابات محدودة؛ تسيّرها "قلة مندسة" أو "فصيل سياسي" معين، بما يعني إمكانية التصدي له أمنياً؛ بدلاً من البحث في أسباب خروج المظاهرات ومحاولة تلبية المطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي هتف بها جموع المصريين. وبطبيعة الحال أدى هذا الأسلوب الأمني العنيف إلى تأجيج مشاعر السخط ضد النظام، وقوى من موقف الثوار ودفعهم لرفع سقف مطالبهم واحاطتهم بتعاطف ودعم أغلب طوائف المجتمع.

المبحث الخامس

احتكار السلطة وتوغل فكرة الدولة الأبوية

بداية تنبت أي ثورة في العالم ولدى بنى البشر كافة، كفكرة أو حلم يراود من ضاقوا ذرعاً بواقعهم الذي يعيشونه، وفقدوا الأمل في تغييره بالطرق التقليدية. فالثورات تحتاج لهدف أو غاية واراده وطموح في تغيير الواقع للوصول الى هذا الهدف كبديل لما هو قائم بالفعل وقد شهد التاريخ على ذلك، فالثورة الأمريكية عام ١٧٧٦ قامت لأجل الحرية من المستعمر البريطاني، والثورة الفرنسية اندلعت في ١٧٨٩ لإقامة مجتمع عادل يسود فيه الإخاء والمساواة، وثار الروس في ١٩١٧ لإزاحة قيصر مستبد وطبقة أرستقراطية احتكرت ثروات الأمة الروسية، واندلعت الثورة الإيرانية في ١٩٧٨ والتي بدأت كثورة مجتمع إلى أن سيطر عليها الإسلاميون واستحوذوا عليها

(١) نذكر منها أحداث الكشح سنة ١٩٩٩ وحادثتي نجع حمادى عام ٢٠١٠ وكنيسة القديسين عام ٢٠١١.

(٢) هناك كثير من المشكلات التي عان منها الأقباط في ظل العهد السابق منها مسألة بناء الكنائس وترميمها، ووجودهم في المناصب العليا للدولة وتعيينهم بالكليات والجامعات.

وخلعت الشاه في ١٩٧٩ سعياً لتأسيس جمهورية إسلامية تقوم على فكرة ولاية الفقيه. وعلى الرغم من أن ثورة ٢٥ يناير لم يكن لها زعيم أو رمز كجورج واشنطن أو فلاديمير لينين أو آية الله الخميني ولم يهيمن عليها تيار أو فصيل كأئمة إيران أو اليسوعيون في فرنسا، ولم تسيرها أيديولوجية معينة كالشيوعية في روسيا، إلا أنها قامت من أجل حلم راود الكثير من المصريين، وخاصة النواة الثورية من الشباب المسيّس الذي أشعل الثورة في مظاهرات ٢٥ يناير ٢٠١١.

وفي رأيينا، فإنه لا يمكن فصل ما شهدته مصر منذ ٢٥ يناير ٢٠١١ عن سياقه التاريخي والاجتماعي الأوسع، فما حدث في مصر لم يكن مجرد سقوط لنظام أو إزاحة لحاكم أوتوقراطي، وإنما هي ثورة على فكر وفلسفة الحكم التي سادت في مصر لعقود بل ولقرون عده فهي ثورة على فكرة الدولة المركزية القوية المهيمنة على مقدرات المصريين وكافة مناحي حياتهم. ثورة على مظاهر هيمنة الحاكم الذي يلعب دور رب الأسرة المهيمن على حياة أبنائه، ثورة على فكرة تحوّل الأمة إلى تابع مطيع للحاكم لا ترى الحرية إلا بوصفها منحة يهبها لها حاكمها ويحدد مقاديرها ومساحتها. لقد كان حلم الثوار الذين خرجوا إلى الشوارع والميادين يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ هو كسر عجلة التاريخ والإطاحة بالدولة الأبوية التي تبسط سيادتها على حياتهم وإعادة صياغة العقد الاجتماعي المصري على أساس جديد يمنح الأمة حقها في تقرير مصيرها ويعيد السيادة إلى مواطنيها من جموع الشعب المصري.

ولا شك في أن الخط الفاصل بين التماذي في مواجهة الدولة الأبوية والسعي إلى تحجيم دورها من جانب وبين إسقاط الدولة أو مؤسساتها أو كسر هيبتها من جانب آخر، خط دقيق بالغ الدقة يستوجب حذراً في الفهم الفلسفي وفي التطبيق العملي على حد سواء. فينبغي أن تظل الدولة المصرية قوية، ويجب أن يظل دورها في حياة المصريين قائماً، فلم تعرف مصر تقدماً أو ازدهاراً إلا ودولتها ومؤسساتها قوية.

فقد كانت الدولة – وبالتحديد الجيش – هي قاطرة التنمية والتقدم في عصر محمد علي مؤسس الدولة المصرية الحديثة، كما كانت الدولة هي المحرك والقائد للنهضة التي أحدثها الخديوي إسماعيل، ولعبت الدولة وقيادتها السياسية الدور الأبرز في النقلة النوعية والطفرة الملموسة التي حققها الزعيم عبد الناصر من خلال مشاريعه القومية الكبرى وفي مقدمتها السد العالي.

ولكن لا يجب أن يحول إدراكنا وإيماننا بأهمية ومركزية الدولة المصرية – والجيش هو عمودها الفقري – ضرورة أن تكون قوية وعتيدة ودون مراجعة دور تلك الدولة ومؤسساتها الحاكمة أو يمنع إعادة ترسيم حدود سلطتها في توجيه دفة ووجهة المجتمع أو يقيد من حق المصريين بكافة طوائفهم ومشاريهم الفكرية في المشاركة في صنع مستقبلهم. ورغم تعدد التيارات

السياسية والإيديولوجية التي اعتصمت في ميدان التحرير وخاضت معركة إسقاط النظام، إلا أننا نزعم أنها قد توحدت أو على الأقل قد شوهد توحيدها، خلال أيام الثورة، حول رغبتها في خلق واقع اجتماعي جديد في مصر يقوم على التعددية السياسية وعلى نبذ الفكر الاقصائي الاحتكاري الذي انتهجته النظم السابقة.

ولهذا كان تفرد الثورة المصرية، فهي اندلعت لإسقاط واقع أكثر مما قامت لتأسيس بديل واضح المعالم ومعروف الأبعاد. وهو ما يمكن النظر إليه بوصفة ميزة كبرى فتحت الباب للمجتمع أن يشترك بأسره في صياغة مستقبله، وحالت دون إدعاء أي فصيل أو تيار بأنه صاحب الحق في أن يستأثر بعملية بناء الجمهورية المصرية الثانية. ولكنها ولاشك مثلت في نفس الوقت خطورة على واقع البلاد ما زالت تهدد استقراره، حيث غاب من يستطيع أن يحوز على الرضاء الغالب للشعب، وأضحى أي توجه أو قرار محل اعتراض وانتقاد من شرائح كبرى في المجتمع، وأصبحت أيام الاعتصام والتظاهر في ميدان التحرير أكثر عددا من أيام التباحث والتشاور.

وبطبيعة الحال، فإننا لا ندعي أن ملايين المصريين الذين تظاهروا في أرجاء البلاد على مدار الأيام الثمانية عشرة التي أسقطت النظام سعوا جميعاً لإعادة صياغة الحكم وطبيعته على النحو الذي وصفناه آنفاً. فكما اوضحنا سلفاً، تعددت الأسباب التي أنضم المصريون من أجلها إلى الثورة من مظالم اقتصادية إلى دوافع سياسية. ولكن بين هذا وذاك خالج البعض من الشباب - وخاصة المسيس منهم - حلم تأسيس مجتمع جديد في مصر وخلق واقع مغاير لما هو قائم يبتعد بنا عن نمط علاقة الدولة بالأمة الذي شبهناه بعلاقة رب الأسرة بأبنائه والذي وصفه آخرون بـ "الدولة الأبوية" التي تسيّر أمور رعاياها دون أن يضطلعوا هم بدور يذكر في تسيير شؤون حياتهم العامة.

الفصل الثاني

انتشار الفقر وغياب التنمية الشاملة وشيوع الفساد

كما أسلفنا في مقدمة هذا الباب، لم تكن المعاناة الاقتصادية في صدارة دوافع طليعة الثوار من الشباب الذين خرجوا في مظاهرات يوم ٢٥ يناير، إلا أنها كانت على رأس المظالم التي دفعت أغلب طوائف الشعب المصري لمباركة الثورة ومناصرتها حتى سقط النظام يوم ١١ فبراير ٢٠١١^(١). ومن ثم فإنه لا ريب من أن التحدي الأكبر الذي سيواجه أي حكومة تأتي إلى سدة الحكم في المرحلة المقبلة في مصر سيتمثل في إيجاد فرص عمل ودعم الصادرات واجتذاب استثمارات أجنبية تمكن الاقتصاد المصري من تحقيق معدلات نمو مرتفعة تضمن تحسن مستوى المعيشة للمصريين، وهي كلها أمور لم يحقق النظام السابق النجاح المنشود فيها.

وفي رأيينا، فإن ظواهر تفشي الفقر وتدني الأجور وانتشار البطالة؛ تعد عوارض لعوار أعرق أصاب هيكل الاقتصاد المصري، فهناك دول كثيرة ومجتمعات عديدة كالهند والبرازيل مثلاً تعاني أهلها من الفقر وتدني الأجور إلا أنها لا تشهد ثورات ولا يسود الإحباط في أوساط شبابها كما ساد في مصر، التي قتل فيها الأمل ولم يعد لديهم ثقة في المستقبل بسبب ما رأوه من سوء تطبيق النظام لسياسات التحرر الاقتصادي والتحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر^(٢).

فمع اعترافنا بصعوبة الوضع الاقتصادي لمصر عند تولي الرئيس السابق مقاليد الحكم في أكتوبر ١٩٨١م، لأسباب متعددة منها الحروب التي خاضتها مصر، والديون التي تراكمت عليها، وسياسات الحقبة الناصرية الاشتراكية التي قضت على القطاع الخاص، والآثار السلبية التي تركتها تجربة الانفتاح الاقتصادي في السبعينيات، إلا أن النتيجة تظل كما هي بعد ثلاثين عاماً من الإصلاحات الاقتصادية وبعدها أعفت الدول الغربية مصر من نسبة كبيرة من ديونها الخارجية بعد حرب الخليج الثانية في عام ١٩٩١م، ففشلت الدولة في تحقيق نقلة نوعية في مستويات معيشية للمصريين، على خلاف ما نجحت فيه دول أخرى واجهت ظروف مشابهة لمصر مثل كوريا الجنوبية وإندونيسيا وماليزيا وفيتنام، مما لا يجوز معه التذرع بالزيادة السكانية المطردة، أو بندرة الموارد، فجميعها ظروف عانت منها بعض المجتمعات النامية إلا أنها حققت طفرات اقتصادية كبرى.

(١) اكد استطلاع للرأى اجراه مركز الدراسات الاستراتيجية فى عام ٢٠٠٩ ان الأوضاع الاقتصادية فى البلاد

هى الأكثر ضغطاً على المواطنين المصريين

(٢) انظر فى هذا الشأن ابراهيم عسوي الاقتصاد المصرى فى ثلاثين عاماً، الانهيار الاقتصادي فى عهد مبارك

حقائق الفساد والبطالة والركود والديون ٢٠٠٥م عبدالخالق فاروق.

ومن مفارقات القدر أن تحسن الأداء الاقتصادي كان من أهم ما يسوقه النظام السابق لشرعنة بقائه واستمراره في الحكم. وما من شك أن العديد من الخطوات الإيجابية التي تحققت في السنوات الأخيرة في عدة مجالات، ك معالجة بعض التشوّهات الاقتصادية الكلية^(١). وتحقيق معدلات نمو معقولة، وتحسين البيئة الاستثمارية، وتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات لمجتمع الأعمال، وبناء مشاريع للبنية التحتية. لم تكن هي الإشكالية الرئيسية التي واجهت الاقتصاد المصري، ولا سيما خلال العقد الأول من القرن الحالي، وإنما هي عدم ترجمة هذه الخطوات الإيجابية والتحسين الذي طرأ على بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي إلى تحسن ملموس في مستوى معيشة المواطن المصري العادي. ويرى العديد من خبراء الاقتصاد والتنمية أن السبب الرئيسي لفشل السياسات الاقتصادية للحكومة المصرية منذ مطلع التسعينات هو أنها لم تحقق التنمية بمفهومها الواسع، والذي يمتد لما هو أبعد من مؤشرات الاقتصاد الكلي ليشمل التنمية البشرية الشاملة، وهو ما عبر عنه بعض المعلقين بالقول أن "المؤشرات الاقتصادية لا تسمن ولا تغني من جوع".

وقد تجلت إخفاقات النظام السابق في احتلال مصر - بعد ثلاثين عاماً من برامج الإصلاح الاقتصادي - المرتبة ١٠١ من أصل ١٦٩ دولة قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحصر حالة التنمية البشرية فيها عام ٢٠١٠، وفي المركز ١٤ بين الدول العربية. ويعد تدرج النظام التعليمي في مصر أهم الشواهد على تراجع التنمية البشرية، حيث مازال حوالي ٤٠% من المصريين يعاونون من الأمية، فيما حققت دول عربية غير نفطية أخرى نجاحات كبيرة في مجال محو الأمية، فقد وصلت نسبة المتعلمين في كل من الأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة إلى ٩٩%، وإلى ٩٤% في تونس، وإلى ٩٢,٥% في سوريا، و ٩٠% في الجزائر.

وقد أدت عدة عوامل مجتمعة - وفي مقدمتها ضعف النظام التعليمي - إلى انتشار البطالة في أوساط الشباب، فقد أظهرت الإحصاءات أن ٩٢% ممن يعانون من البطالة هم من المتعلمين ممن هم دون سن الثلاثين وأن ٥٠% من هؤلاء العاطلين عن العمل في المرحلة العمرية من ٢٠-٢٥ سنة، وذلك لأن التعليم المصري كان يخرج أجيالاً من الشباب غير المؤهلين للمنافسة بكفاءة في سوق العمل وغير القادرين على توفير الأيدي العاملة المدربة القادرة على دفع عجلة الإنتاج.

(١) بالنسبة إلى الأداء الكلي للاقتصاد المصري في الفترة ما قبل الثورة راجع:

International monetary fund , staff report for the ٢٠٠٨ article iv consultation, ٢٥

November ٢٠٠٨.

ويتجسد ذلك في الإحصاءات التي توضح أن أعداد العاطلين من المتعلمين والحاصلين على الشهادات العليا أعلى بكثير مما هي عليها بالنسبة لحاملي الشهادات دون المتوسطة وغير المتعلمين، والذين يعانون بدورهم من ضعف شديد في دخولهم. وقد أدى ذلك كله إلى انتشار الفقر وتحوله إلى ظاهرة وفتت الدولة مكتوفة الأيدي أمامها، فقد كشفت الإحصاءات الدولية عن أن حوالي ٤٤% من المصريين يعيشون على أقل من دولارين في اليوم وأن ٢٠% محرومون من الخدمات الأساسية اللازمة للاستمتاع بمستوى ملائم للمعيشة.

ومن ثم، فإن النتيجة التي نخلص إليها هي أن الاقتصاد المصري كان يعاني من حلقة مفرغة من الجهل والفقر، حيث يساهم تردي التعليم وضعف مستوى الخريجين في ارتفاع معدلات البطالة وضعف النمو الاقتصادي مما يقلل من معدلات الادخار.

ويحد من مستويات الاستثمار المحلي ويجعل المستثمر الأجنبي يتردد في الدخول إلى السوق المصري لأنه لا يجد الأيدي العاملة المدربة، وهو ما يعود ويثير مشكلة البطالة ويفضي إلى زيادة وانتشار الفقر في المجتمع.

كما ترتب على سوء تطبيق سياسات التحرر الاقتصادي وإهمال التنمية البشرية الشاملة حدوث خلل جسيم في هيكل الدخل في المجتمع المصري، فاتسعت الفجوة بين الطبقات وازداد الأغنياء غناءً والفقراء فقراً، وشعرت الطبقة الوسطى - والتي يفترض أنها عماد المجتمع - بضغط شديد نتيجة الارتفاع المضطرد في الأسعار وزيادة تكاليف الحياة دون أن يقترن ذلك بزيادة مماثلة في الدخل. وعبرت الوثائق والدراسات الدولية عن هذه الظاهرة بجلاء، حيث تظهر الإحصاءات أن الشريحة الأغنى من المجتمع المصري - والتي تمثل ٣٠% من الشعب - استحوذت على ٧٣% من الدخل القومي، فيما لم تحظ شريحة الـ ٠.٣% الأكثر فقراً سوى على ١٢% من الدخل.

أما الطبقة الوسطى التي تمثل الـ ٤٠% الواقعة بين هاتين الشريحتين، فكان نصيبها من الدخل القومي حوالي ١٥% فقط، وهو أبلغ دليل على اختلال التوازن والعدل في توزيع الثروة في البلاد وإخفاق الدولة في تحقيق الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية. ومن هنا، فإنه يصبح منطقياً أن يؤدي فشل النظام في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع المصري وما أنتجه ذلك من ضعف في الأداء الاقتصادي إلى إفقاد النظام أحد أهم ركائز شرعيته.

فقد كان العقد الاجتماعي الضمني المفترض ابرامه بين الشعب المصري وحكامه يقتضي بأن يوفر النظام حياة كريمة للمصريين في مقابل بقائه في السلطة، وهو ما أخل به النظام بعد فشله في ضمان حد أدنى من الرفاهية والرخاء للمصريين. كما أن إخفاق الدولة في

تحقيق تقدم اقتصادي في مصر، قد تضاف مع المعطيات السياسية والاجتماعية فى تأجيج شعور المصريين بضياح الأمل وافتقادهم للثقة فى قدرة النظام على توفير مستقبل أفضل لهم ولأسرهم اشعال غضب المصريين، الذي لم ينطفئ بعد.

ولا شك أن شيوع الفساد قد ساهم بدوره فى تعزيز الفقر وإجهاض كل محاولات غمور ثمار التنمية على القطاع الأوسع من الشعب. لم يكن يخفى على المصريين، قبل ثورة ٢٥ يناير، أن بلدهم تعاني من الفساد بمختلف أنواعه وعلى كل المستويات وفى سائر مجالاته، إلى الحد الذي دفع قطاع كبير من الشعب للمطالبة بضرورة وضع مكافحة الفساد على قمة أولويات الحكومة.

إلا أن التحقيقات التي أجريت فى الأيام والأسابيع التي تلت تنحي الرئيس السابق عن سدة الحكم وسقوط رموز نظامه كشفت عن اتهامات بالفساد تفوق حجماً ونوعاً توقعات المهتمين بملف الفساد فى مصر. لقد انتشر الفساد فى الكثير من القطاعات الحكومية وأخذ أشكالاً وأنماط متعددة. لم يقتصر الفساد على صغار الموظفين الإداريين من المعدومين الذين يحاولون زيادة دخلهم المتواضع، بل امتد إلى كبار موظفي الدولة وقيادات بعض من أجهزتها الإدارية الذي وجهت لهم الاتهامات باستغلال مناصبهم إما للترشح أو لمساعدة المقربين منهم بشكل غير مشروع. وكما فعلنا فى الفصول السابقة، فلن نتناول تفاصيل صور وأنماط الفساد الذي عانت منه مصر، فهذا أمر متشعب الأبعاد ومتعدد الجوانب منها القانوني والاقتصادي والاجتماعي، كما أن تحقيقات الأجهزة القضائية والرقابية فى العديد من القضايا والدعاوى مازالت مستمره حتى كتابة هذه السطور، وإنما سنحاول فقط أن نتلمس ملامح شيوع الفساد وتوغله فى المجتمع المصري، ومدى تأثير ذلك على خروج الشعب المصري غاضباً بثورته.

لقد تعددت أوجه وأشكال الفساد فى مصر، وعاش كل مواطن مظاهره فى تعاملاته اليومية مع العديد من الأجهزة والدواوين الحكومية، كما تناولته وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة والعديد من الأعمال الفنية على مدار الأعوام فكشفت عن الكثير من فضائحه وسلطت الضوء على ممارساته المعيبة التي ارتكبها بعض المسؤولين الحكوميين أثناء تأدية وظائفهم، كما تناولته العديد من التقارير والبحوث الأكاديمية. وامتد الفساد من الأعمال الإدارية البسيطة لأجهزة الدولة إلى قرارات هامة مرتبطة باستغلال وتوظيف المال العام، ومن ظاهرة المحسوبة و"الوساطة" فى التوظيف إلى الفساد السياسي والتزواج بين المال والسلطة.

وقد حددت تقارير مؤسسة الشفافية الدولية، وهي من أبرز المنظمات العاملة فى مجال مكافحة الفساد، أهم الأنشطة الحكومية التي شهدت مخالفات إدارية، والتي جاء فى مقدمتها المشتريات الحكومية، وإساءة استغلال وتبديد المال العام وممتلكات الدولة، واتخاذ قرارات إدارية

لتحقيق منفعة لأشخاص أو جهات بعينها، ودفع رشاوى للحصول على استثناءات من اللوائح أو لإنهاء إجراءات إدارية، وللتعيين في الوظائف الحكومية.

ولم تسلم السياسية هي الأخرى من الفساد، فشحاع ما يعرف بـ "شراء الأصوات" خلال الانتخابات، وامتنت الدولة مهنت "تفصيل القوانين" لخدمة مصالح أفراد بعينهم، كما تردد أن مسؤولين حكوميين سهلوا لأشخاص مقربين من السلطة الاستيلاء على المال العام والاستحواد على مؤسسات وأراضي مملوكة للدولة بأثمان بخسة.

ولهذا كله تكرر قبوع مصر في مراكز متأخرة في تصنيفات المؤسسة العالمية لمعدلات الفساد، فاحتلت مصر المرتبة ٧٠ من أصل ١٦٣ دولة تم دراسة حجم الفساد فيها في عام ٢٠٠٦، ثم تأخر ترتيب مصر في العامين التاليين اللذين شهدا دراسة حالة ١٨٠ دولة، حيث جاءت مصر في المركز ١٠٥ في عام ٢٠٠٧، ثم تراجعت إلى رقم ١١٥ في عام ٢٠٠٨. وجدير بالذكر أن هذه التقارير الدولية - والتي تتمتع بقدر كبير من المصداقية - لم تكتف برصد انتشار الفساد في مصر، بل سجلت تناميها واستفحاله في الأعوام الأخيرة. وبلا شك فإن الفساد الإداري ظاهرة لا تنفرد بها مصر، وإنما هو واقع تعايشه وتعاني منه جميع دول العالم، بما فيها الدول المتقدمة والديمقراطية. لكن أكثر ما ميز الفساد في المجتمع المصري، وجعله أكثر خطورة وتأثيراً على حياة المواطن، هو استشرائه رغم وجود إطار قانوني متكامل يجرم الفساد وأجهزة رقابية مكلفة بإنفاذ هذه القوانين وملاحقة المفسدين.

وبمعنى آخر، فقد كان لدى مصر - وبشهادة المنظمات الدولية - إطار قانوني معقول ومجموعة جيدة من الآليات والأجهزة الرقابية المخصصة لمكافحة الفساد ومحاسبة المفسدين، إلا أن هذه الآليات عانت من التهميش والتفويض والتكبير. وليس أدل على ذلك من عدد وحجم الأجهزة الرقابية المتعددة القائمة في مصر والتي شملت تخصصاتها مكافحة كافة أوجه وأنماط الفساد. فهناك هيئة الرقابة الإدارية، والنيابة الإدارية، ومباحث الأموال العامة، والجهاز المركزي للمحاسبات، وجهاز الكسب غير المشروع، ووحدة مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى أجهزة تنظيمية ورقابية كالبنك المركزي الذي ينظم ويراقب أداء القطاع المالي المصرفي، والهيئة العامة للرقابة المالية التي تتولى التنظيم والرقابة لقطاعات التأمين وسوق رأس المال والتمويل العقاري وغيرها من النشاطات المالية غير المصرفية، وجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار وجهاز حماية المستهلك، وأخيراً النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بتحريك الدعوى الجنائية، و مباشرتها.

ومن هنا تأتي المفارقة ويثور التساؤل عن مصدر هذا الفساد الذي استشرى بمختلف أشكاله وأنواعه والذي امتد من القطاع العام وأجهزته إلى القطاع الخاص وكياناته؟ وكيف سُمح

للفساد أن يتحول إلى منظومة كلفت مصر - وفق دراسات دولية - ما يقرب من ستة مليارات دولار سنوياً بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨؟ وتتطلب الإجابة الشافية والواقعية على هذا السؤال أكثر بكثير مما هو مخصص هنا لمسألة الفساد. وفي جميع الأحوال، فإنه من المؤكد أن غياب إستراتيجية وطنية واضحة لمنع وقوع الفساد من خلال إصلاح مواطن الخلل القانوني والإداري والاقتصادي التي تسمح للمفسدين بأن يمارسوا نشاطهم يمثل واحداً من أهم الأسباب التي أدت إلى استفحال الفساد في مصر، حيث لا يمكن لجهود الملاحقة الجنائية للمفسدين وحدها أن تقف في وجه منظومة الفساد.

لقد ساهم تدخل السلطة التنفيذية في عمل الأجهزة الرقابية ومنعها من تأدية مهامها وغيث البصر عن التقارير التي كانت ترفعها بشأن بعض وقائع الفساد في المساعدة على انتشارها، فلم تكن هذه الجهات الرقابية تتمتع بالقدر الكافي من الحرية والاستقلال القانوني والمالي والإداري، كما لم يكن عملها في بعض الحالات على القدر الواجب من الكفاءة المهنية، حيث قيدت اللوائح والنظم الإدارية التقليدية من قدرتها على استقطاب الكفاءات، وكانت تصدر في بعض الأحيان توجيهات سياسية بتوقف أعمال الرقابة عند مستوى معين من الوظائف أو بتجاهل تقارير هذه الأجهزة. وقد اقترنت هذه الممارسات مع ما سبق تناولناه حول الزواج المشئوم بين المال والسلطة الذي أدى إلى اعتلال السياسة في مصر، وساهم في تفاقم حالات تضارب المصالح، مما هبأ المناخ لكثيرين ممن كانوا في السلطة لتحقيق مكاسب طائلة أو على الأقل خلق البيئة المناسبة في الاعتقاد في ذلك. ويجب ألا ننسى في هذا الصدد أن الإحساس بوجود فساد لا يقل خطورة عن وجود الفساد بشكل حقيقي.

وكان للفساد بكافة أشكاله، والذي أصاب الحياة الاقتصادية بقدر ما شاع في العمل السياسي، نصيب كبير في تأجيج مشاعر الغضب لدى المصريين وفي ترسخ قناعتهم باستحالة إصلاح النظام، فدفعهم للثورة على النظام والمطالبة بإسقاطه يوم ٢٥ يناير ٢٠١١، ومن ثم الدعوة لتطهير البلاد من المفسدين، وهي الدعوة التي لبها المصريون في المظاهرة المليونية المعروفة بجمعة التطهير يوم ١١ إبريل ٢٠١١، والتي صدر في أعقابها قرارات حبس الرئيس السابق وأبنائه على ذمة التحقيق في بلاغات تتضمن التريخ وسوء استغلال السلطة والفساد، وهي البلاغات التي قضي فيها فيما بعد بانقضاء الدعوى الجنائية في شق منها وبالبراءة في شق آخر.

الفصل الثالث

استباحة الحقوق وإهدار الكرامة الإنسانية

من المسلمات انه لا يثور شعب على نظام يصون كرامة الإنسان ويحمي حقوقه وحياته الأساسية. أما في مصر، فقد استباح النظام حقوق المواطنين وأهدر كرامتهم على نحو دفع الكثير من المصريين الذين ضاقت بهم السبل لهجر بلدهم بحثاً عن حياة أفضل في شتى بقاع الأرض.

لقد شهدت مصر العديد من أوجه وأشكال انتهاكات حقوق الإنسان على مدار السنوات بل والعقود الماضية، فعانى المواطن مساساً بحقوقه المدنية واقتنائاً على حرياته السياسية، فضلاً عما رصدناه سابقاً من إخفاقات في مجال حقوقه في التنمية حرمت جانب كبير من المصريين من جزء هام من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

وقد رصدت العديد من الهيئات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية حالة حقوق الإنسان في مصر، وسجلت المخالفات التي ارتكبتها الدولة لواجباتها المرتبطة بحماية الحقوق والحريات العامة المقررة بالدستور والقانون وبمقتضى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر.

ومن ثم، فلن نسهب في وصف حالة حقوق الإنسان في مصر بالتفصيل، حيث يسهل التعرف على أوجه القصور التي شابت أوضاع حقوق الإنسان في البلاد بالرجوع الى التقارير المنشورة عن جهات متعددة وطنية ودولية رسمية وأهلية خلال الفترة الماضية. وغاية الأمر أننا سنحاول في السطور القليلة القادمة أن نلقي نظرة شمولية على أوضاع حقوق الإنسان في مصر بهدف تشخيص النمط العام للعوار الذي شاب أداء الدولة في هذا المجال ولتحديد أبرز عوارض إهدار كرامة المصري في وطنه.

وبصفة عامة، عندما نطالع تاريخ وسجل مصر في مجال حقوق الإنسان على مدار القرن العشرين، سنجد أن ما عانى منه الشعب المصري خلال العقود الأخيرة، لم يكن فريداً أو استثنائياً، بل جاء امتداداً ونتاجاً للعلاقة التي سادت بين الدولة والمواطن طوال القرن الفائت وخاصة في ظل الجمهورية المصرية الأولى التي تأسست في ٢٣ يوليو ١٩٥٢. فقد اتسم الأسلوب العام لتعامل الدولة المصرية مع المجتمع على مدار تلك العقود الستة بعدة ملامح لم تختلف كثيراً مع تغير الحاكم.

ومن أبرز ملامح السجل المصري في حقوق الإنسان بصفة عامة هو تفضيل الدولة المصرية وانحيازها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حساب الحقوق المدنية والسياسية.

وكما هو معروف فإن حقوق الإنسان تنقسم إلى قسمين رئيسيين، أولهما الحقوق المدنية والسياسية التي تتمحور فلسفتها حول فكرة وقيمة الحرية، وذلك من خلال صون حياة الإنسان وحمايته من إساءة معاملته من قبل الدولة أو المواطنين الآخرين، وعن طريق إقامة العدل وترسيخ المساواة ومنع التمييز، بالإضافة إلى منح المجتمع حرية إدارة شؤونه من خلال وضع أسس الحكم الديمقراطي، كحريتي الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة العامة وإجراء الانتخابات وتأسيس الجمعيات.

أما القسم الثاني من منظومة حقوق الإنسان فيتكون من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتصل في مجملها بفكرة ضمان مستوى لائق من المعيشة للمواطنين، من خلال توفير خدمات الصحة والتعليم والسكن، وضمان حد أدنى من الغذاء ومنح الحق في الحصول على فرصة عمل مناسب وتأسيس نقابات عمالية وتوفير الضمان الاجتماعي للمواطنين. ويتأسس تفضيل الدولة المصرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية على قناعة بأنه لا يمكن إقامة الديمقراطية السليمة في البلاد دون أن يسبق ذلك إقامة العدالة الاجتماعية وتأمين الاحتياجات الاقتصادية الأساسية للمواطنين.

أي أن لب هذا الفكر وأساسه هو القول أن الفقراء والكادحين ليس في مقدورهم ممارسة الديمقراطية، وأنه يتعين تحقيق التنمية والرخاء في المجتمع قبل إطلاق الحريات السياسية. وما من شك أن هذا الرأي له وجهاته ويحظى بقبول في بعض الدوائر الفكرية والإيديولوجية.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، عبر الرئيس الراحل عبد الناصر عن هذا المنهج في مناسبات عديدة، منها كلمته لعرض الميثاق الوطني لمجلس الأمة المصري في ٢١ مايو ١٩٦٢، حيث قال: "إن المواطن لا تكون له حرية التصويت في الانتخابات إلا إذا توفرت له ضمانات ثلاث: أن يتحرر من الاستغلال في جميع صوره. أن تكون له الفرصة المتكافئة في نصيب عادل من الثروة الوطنية. أن يتخلص من كل قلق يبدد أمن المستقبل في حياته".

وما من شك أن حكام مصر الذي جلسوا على رأس السلطة بالدولة المصرية منذ عام ١٩٥٢، أو على الأقل بعضهم، كانوا مقتنعين إلى حد ما بهذه النظرية، إلا أن التجربة التاريخية في مصر وفي غيرها من دول العالم أثبتت أيضاً أن هذا المنطق كان يروج له ويسوق لتوفير

وحجج لتأجيل وتأخير التحول للديمقراطية لما ينطوي عليه من تهديد للاستئثار بالسلطة، ولما سيفرزه الانتقال إلى التعددية السياسية من منافسين للنخبة الحاكمة التي احتكرت السياسية.

وبالتالي، كان هناك تكامل بين هذه النظرية التي تؤخر وتهمل بل وتهدر الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وتحرمهم من حق ممارسة السياسية والاشتغال بالعمل العام وبين ظاهرة تجريف السياسية وإقصائها من حياة المصريين التي تحدثنا عنها فيما سبق.

أما الظاهرة الثانية التي ميّزت حالة حقوق الإنسان في الجمهورية المصرية الأولى، بما فيها السنوات الثلاثين لحكم الرئيس السابق، فكانت ما يطلق عليه "تطبيع للظروف الاستثنائية"، ونقصد بها ظاهرة لجوء الدولة إلى إجراءات وسياسات يطلق عليه أدوات استثنائية لإحكام قبضتها على مقاليد الحكم في البلاد، وهي الإجراءات والأدوات التي عادة ما تقتنر بإهدار العديد من الحقوق والحريات الأساسية وتساهم في تكريس السلطة المطلقة للدولة وهيمنتها على كافة أوجه الحياة في مصر. لقد جاءت قمة تجليات هذا المنهج في تطبيق حالة الطوارئ طوال معظم السنوات التي مضت على إعلان الجمهورية في مصر، بل أن الأمر يتجاوز الحكم الجمهوري ليمتد لما سبقه من حكم ملكي، فخلال الأعوام الثلاثين التي امتدت من إعلان استقلال مصر بموجب التصريح البريطاني الصادر في ٢٨ فبراير ١٩٢٢ وإلى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، فرضت الأحكام العرفية (وهو المسمى المستخدم آنذاك لوصف "حالة الطوارئ") لسبعة عشر عاماً.

أما منذ قيام ثورة يوليو إلى يومنا هذا، فقد طبقت حالة الطوارئ على مصر لأربعة وخمسين سنة من أصل تسعة وخمسين سنة هي عمر الجمهورية الأولى في مصر. ورغم أن مصر مرت بظروف عصيبة على مدار القرن العشرين، بين أحداث محلية جسيمة وتطورات إقليمية عاصفة، إلا أنه ما من شك أن الدولة لم تكن بحاجة لفرض حالة الطوارئ واللجوء لإجراءات استثنائية فرطت في حقوق المصريين وأهدرت كرامتهم للتصدي لهذه لظروف الطارئة التي واجهت الأمة المصرية، وهو ما ينطبق بالأخص على سنوات حكم الرئيس السابق، التي لم تشهد في رأيينا أحداثاً أو أزمات بالحجم الذي يتطلب إعلان حالة الطوارئ لثلاثين سنة، بما في ذلك مواجهة الهجمات الإرهابية التي بلغت ذروتها في تسعينيات القرن الماضي، فهناك دول كثيرة تعرضت لأزمات أمنية داخلية وخارجية أكثر خطورة مما تعرضت لها مصر ولم تأسر هذه الدول قانون الطوارئ عن حرية شعوبها، ومنها باكستان والهند وكوريا الجنوبية والمكسيك. ولم يقتصر الأمر على تطبيق حالة الطوارئ، وإنما تجاوز ذلك إلى خلق آليات وأدوات أخرى أتاحت للدولة الالتفاف على الإجراءات الطبيعية والعادية المنصوص عليها في الدستور والقانون للتعامل مع ما تواجهه أي حكومة من أحداث ومشكلات في إطار إدارتها لشئون أي مجتمع. فعلى سبيل

المثال، فرغم وجود المحاكم الجنائية العادية والمنوط بها محاكمة المتهمين في جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، أنشأ النظام بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ محاكم أمن الدولة (وهي تختلف عن محاكم أمن الدولة (طوارئ) المنشأة بموجب قانون الطوارئ) والتي أحيلت إليها مجموعة من الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام. وأخطر ما كانت تتسم به هذه المحاكم أنه كان يجلس على منصات أفراد من القضاء وهو ما يخل بمبادئ ومعايير المحاكمة العادلة التي تلزم الدولة بمحاكمة المتهمين فيها أمام قاضيهم الطبيعي وليس أمام محكمة استثنائية.

كما اعتاد النظام على اللجوء للقضاء العسكري للبت في القضايا التي تتسم بالطابع السياسي، حيث كان يحال إلى هذه المحاكم، بعض أفراد مدنيين ممن ينتمون إلى جماعات أو تنظيمات منوثة للنظام، كما حدث مع بعض قيادات جماعة الإخوان المسلمين. وقد ترتب على ما وصفناه بأنه "تطبيع للظروف الاستثناء" عدة نتائج خطيرة، كان أهمها إحساس بعض الأجهزة الأمنية بأنها غير ملزمة بإتباع أحكام القوانين واحترام مقتضياتها وإجراءاتها، وإنه يمكن الاقتتات على أي من الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين باسم حماية الاستقرار في البلاد، والذي تحول في كثير من الأحيان من حماية الوطن والمواطنين إلى حماية النظام.

كما أفرزت هذه الظاهرة ثقافة في أوساط بعض رجال الأمن بأنه لا حدود لما يمكن أن يتخذه من إجراءات أثناء التحقيق مع من يشتبه في تورطهم في أعمال إجرامية دون أن يحاسبوا أو يسألوا على ما يقترفونه من خروقات لحقوق المشتبه فيهم أو المتهمين. وهو ما أدى كله إلى وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، منها انتشار التعذيب وسوء المعاملة في الدوائر الأمنية واحتجاز الآلاف من المواطنين واعتقالهم تعسفياً.

وقد تركت هذه الممارسات أثرها السلبي الملموس على المستوى الاجتماعي، والتي تعد من أبرزها اهتزاز، بل وانهيار، ثقة واحترام المواطن للمؤسسة الأمنية. كما خلق أداء بعض الأجهزة الأمنية، شعوراً ونزعة انتقامية لدى شريحة كبيرة من المصريين المهمشين والمستضعفين وممن كانوا مصنفين كخصوم سياسيين للنظام تجاه جهاز الشرطة بأكمله، وهو ما ظهر واضحاً في بعض الممارسات في أعقاب ثورة ٢٥ يناير، حيث رغب هؤلاء، في القصاص من جلادهم الذين أهانوهم وسلبوهم الكثير من حقوقهم وحررياتهم الأساسية.

وما من شك أن مصر ستعاني خلال الأعوام المقبلة من ظاهرة انكسار هيبة الأمن، وسيكون أمامنا تحد كبير يتمثل في الوصول إلى ذلك التوازن الدقيق الذي تحظى به الشرطة باحترامها وهيبتها اللازمين لاستعادة الانضباط في الشارع المصري، دون أن يتحقق ذلك بوسائل وأدوات قمعية عنيفة تنتهك حقوق الإنسان وتحط من كرامته. أما ثالث مظاهر الإخلال بحقوق

المواطنين التي اتسمت بها الجمهورية المصرية الأولى فتمثل في بعض أوجه القصور التي شابت عمل وأداء مرفق القضاء في مصر.

رغم أننا لا نحمل للقضاء المصري الشامخ وقضاته الأجلاء سوى كل الاحترام وعظيم التقدير، وعلينا الاعتراف بأن إيمان المصريين بإمكانية إنصاف الحقوق وإنفاذ احكام القوانين وإقامة العدل في المجتمع قد تراجع وتصعد خلال السنوات والأعوام الماضية، وهو ما قرره القضاة أنفسهم في مؤتمراتهم الأول للعدالة في خضم الاحداث، حين عددوا أسباب الشعور بغياب العدل والإنصاف، والتي كان من أهمها طول فترة التقاضي والبطء في إصدار الأحكام النهائية، وهو ما نرجعه بالأساس لنقص الموارد البشرية والأعباء الهائلة التي يتحملها القضاة نتيجة الأعداد الضخمة من القضايا التي ينظرون فيها.

وقد تسببت هذه الظاهرة في الانخفاض من ثقة المواطنين في فاعلية اللجوء إلى القضاء كوسيلة للحفاظ على حقوقهم ولحل منازعاتهم، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة تحول الأفراد لوسائل أخرى لاقتضاء حقوقهم، كاللجوء للقوة والعنف أو إلى محافل عرفية وغير رسمية للفصل في النزاعات التي تنشأ بين المواطنين. وبصفة عامة، فإن القاعدة الفقيه تقول أن التأخر في إقامة العدالة يؤدي لضياع العدالة وربما لإنكارها، وهو ما يعني أنه ليس بغريب أن يفقد المواطن المصري الكثير من إيمانه بالقضاء واحكام القانون كركائز ودعائم لا غنى عنها في بناء المجتمع القويم بسبب التأخر والتباطؤ في إقامة العدل.

ولم يكن طول فترة التقاضي هو المصدر الوحيد لتراجع ثقة المواطن المصري في فاعلية القضاء كأداة لصون الحقوق وإنفاذ القانون، وإنما ازداد الأمر تعقيداً عندما واجه المصريون ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الباتة والواجبة التنفيذ. ورغم عدم نشر إحصائيات أو تقارير رسمية تبين أعداد وأنواع الأحكام غير المنفذة في مصر خلال السنوات الأخيرة، إلا أنه لا يخفى على أحد عاش في مصر في السنوات الأخيرة واحتك بالمشاكل التي يتعرض لها المواطنون أن ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية أصبحت واقعاً ملموساً عاشه الشعب المصري جميعه والملاحظ أن الأحكام التي ظلت دون تنفيذ تعددت أنواعها وامتدت لتشمل أحكام صادرة في قضايا مدنية وجنائية وإدارية بمختلف محافظات الجمهورية، وهو ما يعني أن الأمر لم يقتصر على القضايا المتصلة بالشأن العام أو بملفات سياسية قد يكون للدولة وللنظام مصلحة في تجاهل تنفيذها الأحكام الصادرة بشأنها، وإنما تحول إلى ظاهرة عامة تتمثل في التراخي والإهمال الجسيمين في تنفيذ الأحكام القضائية، بل وربما في بعض الأحيان ارتباط الأمر بفساد حال دون تنفيذ أحكام تُضر بمن كانوا ذو نفوذ أو على اتصال بمن كانوا في السلطة.

ولعل قضية اختيار المرشحين للعمل في مرفق القضاء أو في مرفق الأمن، واعتماد معايير التقارير الأمنية، وتفضيل أبناء العاملين والأسر ميسورة الحال على حساب أصحاب التقديرات العليا والتميزين علمياً، ووقف النقل والتبادل بين العاملين في الحقل القانوني وخاصة من المحامين وأساتذة الجامعات وبين العاملين في مرفق القضاء كانت هي الأخرى عاملاً في اهتزاز صورة القضاء المصري وثقة الأفراد فيه. ومن خلال تفصيل هذه الظواهر الثلاثة التي تناولناها فقد أدى ذلك إلى تفضيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حساب الحقوق المدنية والسياسية، واللجوء لأدوات وإجراءات استثنائية لقمع معارضي النظام، والقصور الذي شاب مرفق القضاء إلى حرمان المصريين من المزيد من حقوقهم.

فسُدت الطرق والوسائل الشرعية للمشاركة في الحياة السياسية، ولجأ النظام لقانون الطوارئ وغيره من الأساليب الاستثنائية لتأمين احتكاره للسلطة والحكم، وتزعزعت الثقة في القضاء كوسيلة لإقامة العدل وصون الحريات وحفظ الحقوق، وهو ما أفضى في نهاية المطاف إلى سيادة شعور لدى المصريين بأن سيادة القانون قد غابت - أو غيّبت عن بلدهم وللأسف، لم تقتصر أعراض الخلل التي عانى منها المجتمع المصري في السنوات والعقود الأخيرة على انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين المصريين، ولم يتوقف الأمر عند الخروقات الجسيمة التي ارتكبتها الأجهزة الأمنية لحقوق الإنسان دون عقاب أو مساءلة، بل ازداد الوضع سوءاً بشيوع إحساس في أوساط المصريين بأن كرامتهم مهددة وأن آدميتهم مستباحة.

وهو شعور غذاه أداء الدولة الذي اتسم بالإهمال الجسيم والتراخي غير المبرر في التصدي لحوادث مأساوية تعرضت لها مصر على مدار السنوات الأخيرة، كاحتراق قطار الصعيد في فبراير ٢٠٠٢ الذي أودى بحياة أكثر من ٣٥٠ مصرياً، وغرق العبارة السلام ٩٨ في فبراير ٢٠٠٦ الذي راح ضحيته أكثر من ١١٠٠ شخص بين مواطنين مصريين وأجانب، والانهيال الصخري لهضبة المقطم الذي أدى إلى مقتل حوالي ٨٠ شخصاً من سكان منطقة الدويقة العشوائية في سبتمبر ٢٠٠٨.

ورغم أن الحكومة لم تتسبب في هذه الحوادث مباشرة، إلا أنها ساهمت في تراجع شعبية وشرعية النظام لأنها جسدت الأشكال المختلفة والأوجه المتعددة لإخفاقات النظام في توفير الحياة الكريمة للمصريين.

فحادث قطار الصعيد ابرز تردي مستوى الخدمات العامة التي تقدمها الوزارات والهيئات الحكومية للجمهور، كما لفت حادث الديوقة الانتباه إلى أزمة العشوائيات والتي نتجت عن سوء التخطيط العمراني على مدار عقود من الزمن وفشل الدولة في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة

التي تستوعب هذه الأعداد الهائلة من المهمشين، فيما كشف غرق العبارة ٩٨ وإفلات مالکها من العقاب بهروبه إلى خارج البلاد عن مدى تهاون الدولة بارواح المواطنين.

وقد اجتمع كل ما تقدم من ممارسات قمعية وانتهاكات لحقوق الإنسان وغياب لسيادة القانون وحوادث آلمت المصريين وأدمت قلوبهم لتسهم في تأجيج غضب الأمة المصرية ونقمتها على النظام الحاكم، فقد أحس المصريون أنهم ليسوا الملاك الحقيقيين لوطنهم وأنه لا كرامة لهم في بلادهم، وأنه لم يعد هناك مجال أو طريق لإصلاح حال المجتمع المصري إلا بإسقاط نظام فرط في كرامة المصريين وأشعر غالبيتهم بالتهميش والهوان.

الفصل الرابع

الثورة المعلوماتية والفكرية

تحدث كثيرون عن دور تكنولوجيا المعلومات في قيام ثورة ٢٥ يناير وكيف لعبت دوراً رئيسياً في حشد الجماهير ونشر الدعوات للخروج في مظاهرات تطالب بالتغيير وإسقاط النظام، كما أبرز كثيرون دور الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الالكترونية في فضح محاولات النظام في قمع المتظاهرين، الأمر الذي أثار غضب الجماهير وساهم في زيادة زخم الثورة وقوة اندفاعها.

ومن جانبنا، نتفق مع كافة الآراء التي وصفت الدور المهم الذي لعبته وسائل الاتصال الحديثة في تفجير وإنجاح ثورة ٢٥ يناير، إلا أننا لا نصنفها ضمن دوافع قيام الثورة أو أسباب اندلاعها، وإنما نعتبرها من أدواتها ووسائل إدارتها.

أما ثورة المعلومات التي نقصدها في هذا السياق، والتي ساهمت في إشعال الثورة، فتتمثل في إسقاط احتكار الدولة للحقيقة. ففي أزمان ماضية، كانت الدولة هي المصدر الرئيسي الذي يستقي المواطنون منه معلوماتهم، وكانت أجهزة الإعلام الرسمية باختلاف أشكالها هي الأداة الأكثر تأثيراً في الرأي العام والأداة الأقوى في تشكيل وجدان المجتمع. وقد احترفت الأنظمة الاستبدادية في مختلف دول العالم توظيف احتكارها للإعلام لإضفاء الشرعية على نفسها ولإقناع المواطنين بما تسوقه لهم من مبررات لوجودها.

ولم تكن مصر بعيدة عن هذا النمط، وإنما ساد هذا الأسلوب في استغلال الإعلام لمصلحة النظام الحاكم طوال عمر الجمهورية الأولى، فلم يختلف أسلوب تعامل الدولة مع الإعلام في الحقبة الناصرية عما كان عليه في سنوات الرئيس السادات ولا عما كان قائماً في سنوات حكم الرئيس المخلوع الثلاثين، فكان الإعلام الرسمي للدولة يعمل دوماً لحساب النظام ويدافع عنه ويجد المبررات لبقائه ويقصي الأصوات المعارضة له. إذًا، فماذا تغير؟ ولماذا أخفق الإعلام الرسمي في مهمته الرئيسية، ألا وهي شرعنة النظام وتبرير وجوده؟ الإجابة تتمثل في ثورة المعلومات التي تسببت في انهيار احتكار الدولة وأجهزتها للمعلومة وأفضت إلى تلاشي قدرة النظام على الإدعاء بأنه وحده يمتلك الحقيقة.

فلم يعد المواطنون أسرى لما تطعمهم إياه الدولة من معلومات، ولم يعد النظام مستأثراً بما يصل إلى مسامح شعبه من حقائق عما يجري داخل الوطن وخارجه. وقد ساهمت هذه الظاهرة التي تعاضمت منذ تسعينيات القرن الماضي الذي وصف ويحق أنه عصر "السموات المفتوحة" في تعريف المواطن المصري بما حققته أمم أخرى في شرق المعمورة وغربها من

نجاحات وإنجازات في مجالات الديمقراطية والتنمية، رغم أن الكثير من هذه الأمم واجهتها معضلات اقتصادية واجتماعية مشابهة لما واجهته مصر.

فتعلم المصريون، مثلاً، عن تجربة حزب العدالة والتنمية في تركيا، وفطنوا إلى أن الإسلام السياسي لا يعني بالضرورة التحول إلى دولة دينية يحكمها الأئمة، كما نظروا إلى البرازيل والصين واندونيسيا، واكتشفوا أن التعداد السكاني لا يشكل بالضرورة حاجزاً أمام التنمية والرخاء وأن السر يكمن في حسن إدارة الموارد البشرية الكامنة في المجتمع، كما اطلعوا على تجربة ماليزيا في التحرر الاقتصادي وفطنوا إلى أن التحول لاقتصاد السوق لا يتحتم أن يتم فقط وفق تعليمات صندوق النقد والبنك الدوليين، كما لاحظوا كيف أن أكبر ديمقراطيات العالم، في الهند، كانت تعاني مثلما تعاني مصر من غياب للاستقرار في إقليمها ومن معدلات مرتفعة من الفقر والامية ولكنها تمكنت في وقت وجيز من تحقيق الديمقراطية الحقة والتنمية.

ومن هنا عقد المصريون المقارنة بين واقعهم وما حققته أمم أخرى وبدء الإعلام وبدأ يشكون في مصداقية الاعلام والممرات الواهية يسوقها للاتقاء على النظام. ومثلما سقط احتكار الدولة للمعلومات والأخبار الوارده من الخارج، فانهارت حيالها سيطرة الدولة على نقل الاحداث الداخليه للرأى العام، فانتشرت الصحف المستقلة والقنوات الفضائية ببرامجها الحوارية وطرحت العديد من الرؤى المغايرة لما يقدمه الإعلام الرسمي، كما جعلت من نفسها منبراً للآراء المعارضة والمناهضة للنظام لتكشف عن سوء إدارة الدولة لدفة البلاد. فكم من حادثة وكارثة هون منها الإعلام الرسمي وكشفت عنها وسائل الإعلام الأخرى.

وكانت نتيجة هذه الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم وتأثرت بها مصر هو التراجع الشديد في مفعول أحد الأدوات الرئيسية التي كانت تضمن بقاء النظام واستقراره، ألا وهو اختلال الحقيقة واطهار عكسها، فلم يعد ما يروجله الإعلام من برامج وما يقدمه من مبررات له صدق عند المصريين، فتلاشت مصداقية وسائل الإعلام الرسمية بعدما ظهرت بدائل لها تقدم صورة أوقع لآلام الناس وتعبر عما يعانيه المواطنون في حياتهم اليومية، وهو ما ساهم في إفقاد النظام لشريعته في أعين الشعب وشجعهم على الخروج عليه والمطالبة بإسقاطه.

ويجب علينا في هذا الصدد أن نشير إلى أن الدولة ذاتها التي حاولت احتكار الحقيقة ولم تبذل الجهد المطلوب في مواجهة ظواهر الفساد هي ذاتها التي سعت إلى الإسراع بفتح السموات وبتطوير البيئة المعلوماتية وتحسين مستوى خدمات شبكة المعلومات. وتلك مفارقة ساعدت في زيادة الفجوة وساهمت في تأجيج مشاعر الغضب فيصدق عليها مقولة ابن الجوزى ((من أعماكم سلط عليكم))

الفصل الخامس

تراجع دور السياسة الخارجية المصرية

من المسلمات الراسخه خلال انفجار الاحداث وقيام الثورة المصريه وامتلاء الميادين بالثوار فى كل مكان على اعتباره اهم الميادين واكثرهم تأثيرا للغياب النسبي للسياسة الخارجية عن المشهد في ميدان التحرير، خاصة إذا ما قورن ما حدث في مصر بما شهدته دول أخرى مرت بثورات على أنظمتها الحاكمة. ففي إيران مثلاً كان التدخل الأجنبي عامة والأمريكي خاصة في الشأن الإيراني من الأسباب الرئيسية لقيام الثورة.

أما في مصر فلم تأتي المطالبات المرتبطة بالسياسة الخارجية في صدارة الشعارات التي رفعها ثوار التحرير وغيرهم في مختلف الميادين المصرية. إلا أن هذا لا ينفي أن بعض المواقف التي تبنتها السياسة الخارجية المصرية خلال الأعوام الأخيرة أزعجت المصريين وأثارت مشاعر الضيق لديهم.

لقد تحدث كثيرون في الشهور والسنوات السابقة لثورة ٢٥ يناير عن "تراجع الدور المصري" في مختلف محافل العمل الخارجي، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط التي تمثل المجال الحيوي للأمن القومي المصري، بالإضافة إلى ما اعتبره البعض تقزماً للتواجد ولتأثير المصريين على الساحة الأفريقية، وهو ما أثار استياء الكثير من المصريين، وخاصة حين أدركوا تأثير ذلك على مصالحهم الإستراتيجية ولا سيما في ملف منابع النيل وغيره، إلا أنه لم يُغضب الشباب المصري أمرالسياسة الخارجية للنظام السابق مثلما أغضبهم تعامله مع ملف الصراع العربي الإسرائيلي، والشكل الذي اتخذته مع إسرائيل وخاصة في شأن تصدير الغاز الطبيعي إليها بأسعار ادنى بكثير السعر العالمي، وموقفه من الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، ولن نبالغ إذا ما قلنا ان السبب الرئيس في اقتلاع النظام السابق هما ذلك الحربيين اللتين خاضتهما إسرائيل ضد لبنان في أغسطس ٢٠٠٦ وضد قطاع غزة في ديسمبر ٢٠٠٨ ويناير ٢٠٠٩، فقد أفقدتا هاتان الحربان النظام الكثير من شرعيته في أعين جموع الشعب المصري الذي تعاطف مع اللبنانيين وتألّم لمعاناة الفلسطينيين واعتبر أن الموقف الرسمي لحكومته جاء متخاذلاً أو حتى وصل الى حد التواطئ.

ولم يضار النظام من قضية بعينها مثلما أضرت إدارته لملف معبر رفح البري الذي يربط بين شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة، فلم تكن المبررات التي قدمها النظام لسياسته تجاه المعبر وقراره الإبقاء عليه مغلقاً لفترات طويلة مقنعة، فلم يقبل المصريون المنطق القائل بعدم رغبة مصر تحمل مسئولية القطاع لأن المسئولية القانونية عن القطاع تقع على عاتق إسرائيل بوصفها قوة احتلال، ورفض الشعب المصري ما ساقته الدولة من حجج بشأن عدم شرعية حكومة حماس

التي سيطرت على قطاع غزة منذ يونيو ٢٠٠٧م، كما لم يفهم المصريون التبريرات القانونية المعقدة لإغلاق المعبر بسبب وقف العمل ببروتوكول ٢٠٠٥م المنظم لإدارة المعبر على الجانب الفلسطيني بسبب استيلاء حماس على السلطة في القطاع.

وما زاد الأمور تعقيداً للنظام الحاكم في مصر قبل ثورة ٢٥ يناير هو أن سياساته تجاه قطاع غزة تزامنت مع بروز قوى إقليمية أخرى بعضها عربي كقطر والآخر غير عربي كإيران وتركيا سارعت لملي الفراغ الذي خلفه تراجع الدور المصري في الآونة الأخيرة. وتبنت هذه الدول خطاباً إعلامياً مناصراً للشعب الفلسطيني واتخذت بعض الإجراءات العملية إما للتصدي للممارسات الإسرائيلية، مثلما تفعل إيران من خلال دعمها لحزب الله اللبناني ولأطراف فلسطينية، أو للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني، كما تجسد في أسطول الحرية الذي أبحر من تركيا لكسر الحصار الإسرائيلي على غزة وقوبل بهجوم إسرائيلي عنيف أوقع عدداً كبيراً من القتلى والجرحى.

وما من شك لدينا أن هذه الدول رسمت مواقفها تجاه الصراع العربي الإسرائيلي لا حباً في الفلسطينيين ولا إيماناً بقضيتهم؛ وإنما وفق ما تقتضيه مصالحها السياسية والاقتصادية وتحققاً لما تبغيه من مقاصد إستراتيجية ترتبط إما بتوازنات سياسية داخلية أو بتطلعات لتعظيم نفوذها في الشرق الأوسط أو تتصل بصراعات تديرها مع قوى كبرى.

ورغم ذلك، فإن المشهد الذي ظهر به النظام أمام شعبه أضحى شديد الغرابة، فحاكمهم الذي طالما اعتبروه قائد الأمة العربية والمقاتل من أجل استقلالها وكرامتها والمضحي لأجل فلسطين وحررتها تحول في نظرهم إلى شريك متضامن في حصار إسرائيل لقطاع غزة، في الوقت الذي تهرع دول أخرى لمد يد العون للفلسطينيين وتسعى للذود عنهم والتصدي لممارسات الاحتلال الإسرائيلي، وهو ما أخرج الدولة المصرية حرجاً شديداً وانتقص من شرعية النظام في أعين الجميع.

فبالطبع ليست هذه الأمور الوحيدة التي أشعرت المصريين بضيق حيال سياسة بلدهم الخارجية، فكما اسلفنا، من ان استياء الجميع مما استشعروه انه تراجعاً عاماً لنفوذ بلدهم وانكماشاً لتأثيرها في مجالها العربي ومحيطها الأفريقي، وما لمسوه من عداً أضمرته لأطراف إقليمية كإيران وفتور خيم على علاقتها مع دول عربية كسوريا، فضلاً عما اعتبره البعض بأنه تبعية زائدة للولايات المتحدة، إلا أنه يظل أن ملف السياسة الخارجية الأكثر إثارة للغضب والاستهجان في الأوساط الشعبية المصرية تمثل في تهادى النظام مع الوضع في قطاع غزة وتفاعله مع تطورات الصراع العربي الإسرائيلي عامة.

وكما سلف، لم يكن تغيير السياسة الخارجية للنظام السابق ضمن أبرز المطالب التي رفعها الثوار في ميدان التحرير، إلا أن الاستياء العام من الخطاب والمواقف الخارجية المصرية كانت مصدراً مهماً لعدم الرضا الشعبي من النظام وعن أداءه وأحد أسباب تراجع شعبيته على مدار الأعوام الأخيرة، بما ساهم - وإن كان بقدر محدود مقارنة بالمظالم السياسية والاجتماعية الداخلية - في إقناع المصريين بضرورة إسقاط النظام.

الفصل السادس

الأسباب الأنية

(قتل الثورة)

كل ما تقدم من أوجه إعوجاج وعوار شابت مسلك النظام الحاكم في مصر، وتأثرت بها الأمة المصرية وعانى منها المجتمع بأسره، كانت أسباباً نعتبرها جميعها متحدة شكلت (بنينا) قوياً في مواجهة السلطة في البلاد، وتعاونت فيما بينها للقضاء على النظام السائد بأكمله بمختلف ملامحه وعناصره، بما فيها المعادلة المنظمة للعلاقة بين القوى السياسية المختلفة، وطبيعة النظام الاقتصادي الذي تبنته الدولة، وشبكة العلاقات والمصالح السياسية والاقتصادية التي نشأت وانتشرت برعاية النظام وما ترتب عنها من انتشار للفساد السياسي والإداري والمالي، وهي كلها أمور أدت مجتمعة لتهميش المواطن المصري وإشاعة إحساس بالغبن والغضب تجاه نظام الحكم.

إلا أن هذه المظالم وتلك الخروقات مجتمعة، والتي حولت المجتمع المصري إلى برميل من البارود، احتاجت لفتيل ليشعل الثورة ويوقد نارها. وقد تعددت الأسباب الأنية لإشعال الثورة وانفجار غضب الشعب المصري بين تطورات سياسية، ومأس إنسانية، وأحداث إقليمية. فعلى الصعيد السياسي، لم يكن يوم ٢٥ يناير هو الظهور الأول للقوى التي قادت الثورة وأشعلتها، ولم يكن الشباب الذين تواصلوا على مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنت وأطلقوا الشرارة الأولى للثورة حديثي العهد بالعمل السياسي الميداني، وإنما كانوا ممن انخرطوا في العديد من التيارات والحركات المعارضة للنظام؛ والتي بدأت تنشط في النصف الثاني من العقد الأول من القرن الحالي.

ورغم تعدد هذه الحركات والتنظيمات المعارضة وامتدادها لأكثر من قطاع في المجتمع، إلا أننا سنسلط الضوء على اثنين منها وسنتناول نشأتها وأهدافها وأسلوب عملها خلال الأعوام الأخيرة. أولى هذه الجماعات المناهضة لنظام الحكم هي "الحركة المصرية من أجل التغيير"، والمعروفة بحركة "كفاية" والتي تأسست في يوليو ٢٠٠٤ لمعارضة إعادة انتخاب الرئيس السابق لولاية خامسة وللتصدي لمشروع توريث الحكم، وهو ما عبرت عنه الحركة بشعارها الشهير: "لا للتمديد... لا للتوريث".

وقد انضوى تحت لواء حركة كفاية عدد كبير من المثقفين والنشطاء والحزبيين من مختلف المشارب السياسية والإيديولوجية، بما فيها اليسارية والناصرية والليبرالية والإسلامية، وتوحدوا حول المطالب التي صاغوها في بيان تأسيسي تضمن الدعوة لإنهاء حالة "الاستبداد

الشامل الذي أصاب المجتمع المصري" والذي يتطلب "إنهاء احتكار السلطة، وفتح الباب لتداولها من موقع رئيس الدولة، لتجدد الدماء وينكسر الجمود السياسي والمؤسسي في كافة مواقع الدولة".

كما طالب مؤسسو الحركة بإعلاء سيادة القانون واحترام استقلال القضاء ومحاربة الفساد واستعادة مكانة مصر الخارجية وقد اعتمدت حركة كفاية على عدة أدوات لتحقيق أهدافها وللفت الانتباه إلى القضية التي تتبناها ولاجتذاب الجماهير إلى صفها. وكانت أهم هذه الأدوات تنظيم المظاهرات والاعتصامات في الشوارع والبيادين العامة وأمام منشآت ومبان حكومية مهمة، كمجلسي الشعب والشورى ودار القضاء العالي ونقابة الصحفيين ونقابة المحامين.

كما استفادت قيادات الحركة من وسائل الإعلام والقنوات الفضائية لنشر رسالتها والتعريف بالحركة وأهدافها. ولعل أهم ما ميز حركة كفاية أنها تجاوزت قواعد اللعبة السياسية التي كانت قائمة في مصر، فهي لم تكن حزباً سياسياً، ولم تسع للوصول للسلطة كغيرها من اللاعبين السياسيين، بل ظلت حركة مجتمعية تتبنى رسالة واضحة تتمثل في معارضة النظام السابق وتطالب بإدخال إصلاحات جذرية على الحكم في مصر.

كما أنه يجب أن نعترف لحركة كفاية بأنه كان لها السبق في إحداث الشرخ الأول في حاجز الخوف الذي انتاب المصريين من النظام وعصاه الأمنية الغليظة، وهو الحاجز الذي انكسر يوم ٢٥ يناير ٢٠١١، فكانت كفاية من أوائل التنظيمات المدنية غير المنتمية إلى تيار سياسي بعينه التي ركزت على الشأن الداخلي المصري ودخلت في مواجهة مفتوحة مع النظام في الشارع للمطالبة بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية ومكافحة الفساد.

أما المجموعة الثانية التي نود تسليط الضوء عليها فهي حركة "شباب ٦ إبريل" التي تأسست في ٢٠٠٨ بعد الدعوة التي أطلقها بعض عمال الغزل والنسيج بالمحلة للإضراب عن العمل، فحوّل القائمون على حركة ٦ إبريل هذه الدعوة إلى مطالبة بإضراب عام في جميع أنحاء الجمهورية.

وأحدثت الأداة التي استخدمتها الحركة في نشر دعوتها نقلة نوعية في العمل السياسي والاجتماعي في مصر، حيث لجأت الحركة إلى إطلاق صفحة على موقع التواصل الإلكتروني "فيسبوك" للترويج لدعوتها والتي تجاوب معها آلاف الشباب من مختلف أنحاء الجمهورية.

كما اعتمدت الحركة على المدونات الإلكترونية لنشر أفكارها ومطالبها، وهي كلها أدوات أتاحت للحركة أن تنفذ إلى أحد أضخم الكتل البشرية في المجتمع وأكثرها نشاطاً وقدرة على الحركة، ألا وهي شريحة الشباب، وهي من الفئات الأكثر تضرراً من الأوضاع التي كانت قائمة في البلاد ومن أكثرها سخطاً على النظام لفشله في تحقيق طفرة الاقتصادية التي تحسن من

أوضاعهم المعيشية ولتجاهله للنداءات المطالبة بالمزيد من المساحة للمشاركة السياسية. ومثلما كان الحال بالنسبة لحركة كفاية، لا تنتمي حركة شباب ٦ إبريل إلى تيار أو فصيل سياسي معين، وإنما تركت بابها مفتوحاً للشباب من مختلف التوجهات الفكرية، وإن كانت مطالبها التي أعلنت عنها وكتابات بعض قياداتها تنم عن ميلهم لما يمكن وصفه بيسار وسط الخريطة السياسية.

وكما فعلت حركة كفاية، كان لحركة ٦ إبريل دور كبير في كسر حاجز خوف المصريين من الأجهزة الأمنية، كما تميزت بقدرتها على استيراد وتمصير العديد من تكتيكات المقاومة السلمية من تجارب حركات وتنظيمات أجنبية، فقد نقلت حركة شباب ٦ إبريل من تجربة حركة "أوتبور"^(١). الصربية في الإطاحة بالرئيس الأسبق سلوبودان ميلوسوفيتش في عام ٢٠٠٠، وقاموا بنقل خبراتهم إلى مصر، خاصة فيما يتعلق بحشد الجماهير وتنظيم المسيرات السلمية والتصدي لقوات الأمن.

وكما ذكرنا سلفاً، لم تكن هاتان الحركتان منفردتين في رفع شعار الإصلاح على مدار السنوات الأخيرة، وإنما شهد المسرح السياسي بزوغ العديد من الحركات الاجتماعية الداعية لمراجعة الأوضاع القائمة في المجتمع المصري. وتتنوع هذه الحركات وتعددت خلفياتها وامتدت لعدة مرافق وقطاعات في الدولة.

وكان من أبرزها نادي القضاة الذي دخل في مواجهة مع الدولة في النصف الأول من العقد الأول من القرن الحالي، للمطالبة باستقلال القضاء ورفض بعض تعديلات قانون السلطة القضائية وساهم في كشف بعض أحداث التزوير في انتخابات عام ٢٠٠٠ النيابية. كما اشتركت العديد من التشكيلات العمالية في مظاهرات واعتصامات للمطالبة برفع الحد الأدنى للأجور ولتحسين أوضاع العمال، وذلك خارج الأطر النقابية الرسمية المفترض أنها تمثل وترعى مصالح العمال.

ومن هنا نخلص إلى نتيجة مفادها أن ما يربط كافة هذه الحركات الاحتجاجية التي تعددت أشكالها وأنماطها وتوجهاتها الفكرية والتي كان لها دور محوري في إشعال ثورة ٢٥ يناير هو أنها جميعها جاءت من خارج الإطار السياسي الرسمي وأنها تجاوزت ميادين وأدوات العمل السياسي التقليدي. فهي لم تأت - بطبيعة الحال - من رحم الأحزاب السياسية القائمة، ولم تهيمن عليها أي من القوى السياسية الفاعلة في المجتمع كالإخوان المسلمين مثلاً، ولم تنشئها أي من المؤسسات المجتمعية القائمة بالفعل كالنقابات مثلما حدث في ثورة تونس، وإنما جاءت

(١) "أوتبور" كلمة صربية تعنى المقاومة.

كافة هذه الحركات من خارج المنظومة السياسية بمختلف عناصرها ومكوناتها، وأثبتت عجز العملية السياسية التي كانت قائمة في مصر برمتها، وهو ما نعتبره نتيجة مباشرة لما شهدته الجمهورية المصرية الأولى القائمة منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ من تجريف منهجي للسياسة وتهميش متعمد لقوى المعارضة وإقصاء مقصود للسياسة من حياة المصريين.

ومن الملفت للانتظار أيضاً أن هذه الحركات لم تتبن خطاباً دينياً أو طائفيّاً وإنما تحركت على أرضية وطنية خالصة جامعة لكل عناصر المجتمع ومكوناته تحت لواء واحد هو مصلحة البلاد وكرامة العباد.

ورغم الزخم الملموس الذي أحدثته نشاط هذه الحركات الاحتجاجية المختلفة، إلا أن ذلك لم يكن كفيلاً بإشعال الثورة بمفرده، فكان الأمر يحتاج لأحداث أخرى، بعضها محلي وبعضها إقليمي حتى تتولد قوة الدفع اللازمة لإزاحة النظام السابق.

وكان أول هذه التطورات هي عودة الدكتور محمد البرادعي الحائز على جائزة نوبل للسلام إلى مصر بعدما أنهى فترة ولايته الثالثة كمدير عام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتبنيه لقضية الإصلاح في مصر ودعوته لإجراء مراجعة شاملة للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

وأحدثت عودة الدكتور البرادعي أثر كبير على الساحة السياسية في مصر، فقد حركت المياه الراكدة، وحيّدت ما كان يروج له النظام بعدم وجود بديل للحزب الوطني وأنه لا توجد شخصيات لديها الخبرة والقدرة على قيادة مصر إلا ما يقدمه الحزب، كما وفر الدكتور البرادعي بقيمته العالمية شخصية ورمز يمكن لكافة الطوائف السياسية في مصر أن تلتف حولها وأن تكون جبهة موحدة وصلبة تتصدى للنظام.

ولكن يبقى في نظرنا أن الأثر الأهم لعودة الدكتور البرادعي تمثلت في إيقاظ أمل التغيير في قلوب العديد من المصريين، وخاصة أبناء الطبقة الوسطى. فقد جاءتهم شخصية تحظى بتقدير كافة القوى السياسية وتتمتع باحترام دولي مشهود ولديها الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية وتتمتع برؤية إصلاحية شاملة تخاطب وتلاقي طموحات وأحلام المصريين.

ثم ساهم النظام نفسه في توفير المبررات الأنبية للثورة من خلال الانتخابات النيابية الأخيرة التي أجريت في أواخر عام ٢٠١٠، وهي الانتخابات التي جاءت نتائجها فادحة وفاضحة لنية النظام الراضه لأي إصلاح سياسي يخطو بالبلاد نحو المستقبل المشرق وتحقيق الديمقراطية الحقيقيه. وأدت نتائج هذه الانتخابات إلى تكوين قناعات لدى الشعب المصري وخاصة لدى النخبة السياسية منهم التي طالما قنعت بدورها المعارض، أنه لا أمل للإصلاح في

ظل النظام القائم، بعد ما بدا ظاهراً تأهبه لتنفيذ مخطط التوريث خلال الانتخابات الرئاسية المرتقبة في أواخر عام ٢٠١١، وقد ضمن النظام وقتذاك برلماناً مستأنساً وأفرغه من أي قوى معارضة حقيقية يمكن أن تثير الرأي العام في مواجهته. وجاءت القشة التي قسمت ظهر البعير، باندلاع الثورة التونسية.

والأثر الذي أحدثته في قلوب المصريين عندما أطاحت بالنظام وازاحت رئيساً مكث في الحكم ثلاثة وعشرون عاماً، رسخ قناعة لدى العديد ممن قادوا الثورة المصريه بإمكانية اقتلاع النظام من جذوره كما فعلوا اشقائهم في تونس. وبالتالي لاقت الدعوة التي أطلقت على مواقع التواصل الاجتماعي من الفيس بوك وخلافه قبولاً وتجاوباً هائلاً، كما انضم الآلاف من المصريين بمختلف طوائفهم وانمائهم السياسية والاجتماعية إلى المظاهرات المنادية بالتغيير فور خروجها من مناطق وأحياء مختلفة في مدن بطول مصر وعرضها، فقد انكسر حاجز الخوف وانهارت هيبة عصا الأمن الغليظة، وأطلق العنان لحلم المصريين بالخلاص من نظام سلبهم قطاع كبير من آدميتهم وكرامتهم حريتهم.

ختم الباب الأول: إسدال الستار على الجمهورية الأولى:

لقد كان يوم الحادي عشر من فبراير لعام ٢٠١١ موعداً لإسدال الستار على الجمهورية المصرية الأولى التي تأسست يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م. فقد خرجت جموع أطيف الشعب المصري للمطالبة بإسقاط نظام لم يتأسس بتولي الرئيس المخلوع الحكم يوم ١٥ أكتوبر ١٩٨١ م، وإنما نظام تمتد جذوره لما أبعد من ذلك.

فلم تكن إستراتيجية تجريف السياسية واستئثار الحاكم بالسلطة من صنائع المخلوع ونظامه، بل كانت أسلوباً أنتهجه من سبقوه في حكم مصر. ولم يكن تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية بأمر استحدثه هذا الأخير، وإنما هي ظاهرة ورثها ممن سبقوه في الرئاسة. ولم تكن الممارسات القمعية والحلول الأمنية للمشكلات السياسية والاجتماعية أسلوب تفرد به النظام السابق، وإنما اشترك فيه مع كل من سبق. فكما أوضحنا على مدار هذا الفصل، إذا كانت تكتيكات النظام ولغته وخطاباته السياسية قد تغيرت نسبياً، فإن ذلك لا يعني أن إستراتيجيته في التعامل مع المشهد السياسي الداخلي قد تبدلت.

ومع استمرار تهميش المصريين وإقصائهم عن المشاركة في العمل العام، فقد بدأت شرعية النظام في الإهتزاز، إلا أنه إذا كان نظام الرئيس الراحل عبد الناصر قد أسس شرعيته على ثورة يوليو وما تبعها من معارك لتصفية الاستعمار ومواجهة العدو الإسرائيلي ومساع صادقة لبناء مجتمع اشتراكي تسود فيه العدالة الاجتماعية، وإذا كان الرئيس الراحل السادات قد

أقام شرعيته على أساس تحرير الأرض بالحرب وبالسلام والتحول التدريجي للديمقراطية، فإن نظام مبارك لم تكن لديه أي من هذه الوسائل لترسيخ وتعميق شرعيته السياسية.

فبعد أن أنهت إسرائيل انسحابها من سيناء يوم ٢٥ إبريل ١٩٨٢ لم يعد أمام الدولة المصرية تحد خارجي يطغى على أولوياتها الأخرى ولم تعد هناك حجج لتأخير أو تعطيل مسيرة الديمقراطية، وهو ما أخفق النظام في تحقيقه، واكتفى بالديمقراطية الصورية التي أقامها في البلاد، بل وتمادى في الاستهزاء بعقول المصريين ومضى في تمهيد الطريق للتوريث، وقد أدى هذا كله إلى تراجع شرعية النظام وتآكلها تدريجياً وسادت القناعة باستحالة انصالح أحوال النظام، بما جعل من الثورة السبيل الوحيد لخلق واقع جديد في البلاد. ويقدر ما أخفق النظام في فتح الباب لتعددية سياسية تسمح بتداول السلطة سلمياً، بقدر ما فشل كذلك في بلوغ الهدف الأساسي الذي أعلن عن سعيه لتحقيقه، وهو الرخاء الاقتصادي.

وفشلت الدولة في تحدي التنمية الشاملة، وأدى أسلوبها المعيب في التحول إلى الاقتصاد الحر إلى إفراز اعوجاج شديد في هيكل الاقتصاد القومي، وزيادة الفقراء فقراً وتهميشاً، وفتح المجال للفساد بتزواج المال والسلطة، وإقامة نظام تعليمي خرج جيلاً من الشباب غير قادر على مواجهة ظروف الحياة، كما فشل في النهوض بالمجتمع إلى مصاف الدول المتقدمة، وبذلك أخذت شعبية النظام في الانكماش، ومع ازدياد أعداد العاطلين عن العمل ارتفعت معدلات السخط على الأوضاع القائمة في البلاد، وساد الإحباط في أوساط الشباب، وشاعت الرغبة في الهجرة بحثاً عن الحياة الكريمة، وهو ما وفر بيئة خصبة لتولد غضب شعبي متأجج أشعل نار الثورة في يناير ٢٠١١م. ثم جاءت سلسلة من الأحداث والتطورات السياسية المحلية والإقليمية المتلاحقة لتشعل فتيل الثورة وتطلق شرارتها الأولى.

فشرخت حركات احتجاجية مجتمعية حاجز الخوف من النظام، وتجاوزت بنشاطها الميداني المنظومة السياسية القائمة برمتها وأظهرت عجزها عن تضميد جروح الشعب وآلامه وطموحاته، وأسقطت المعادلة التي نظمت نمط الحركة على المسرح السياسي على مدار العقود الثلاثة الماضية. ومع عودة أحد دعاة الحرية من خارج البلاد فقد حرك المياة الراكدة في أذهان النشطاء وأصبح بمثابة الرمز البديل للقيادة القائمة، كما اعتبرته قوى المعارضة السياسية والمجتمعية محور ارتكاز توحدت حوله جميع الأطياف.

وأخيراً جاء الزلزال التونسي الذي أوجد قناعه في عقول المصريين بإمكانية إزاحة رئيس وإسقاط نظام.

الباب الثاني

مجريات الأحداث بعد الثورة

(دراسة تحليلية لأحداث ما بعد الثورة)

فإننا نرى أن الثورة التي عاشتها مصر، وانبهر بها العالم على مدار ١٨ يوماً كانت في حقيقتها حلاً وفضاً لنزاع على ملكية مقدرات الوطن، فقد استعاد الشعب بنضاله الثوري وبدماء شهدائه الأبرار ملكيته لبلده وانتزع حقه في إدارتها وفي تقرير مصيره بنفسه دون وصاية من أحد. لقد هب الشعب وثار وأسقط النظام ومعه اسدل الستار على الجمهورية المصرية الأولى، وقرر خلق واقعاً جديداً، وأن يصنع مستقبله بيده وأن يشيد الجمهورية المصرية الثانية؛ على أسس من الحرية والعدالة والمساواة والكرامة الإنسانية.

وإيماناً منا بخطورة اللحظة التاريخية التي عاشتها مصر منذ ٢٥ يناير ٢٠١١م وإلى طباعة هذا المؤلف وأهمية التوثيق لهذه الفترة التي شهدت ثورة شعبية أسقطت نظاماً ومهدت لقيام جمهورية ثانية مازالت في مرحلة التكوين، وإدراكاً منا لأهمية ما حدث في هذه المرحلة العسيرة من عمر البلاد؛ من جدل فقهي ومجتمعي قد شارحول ما إذا كان الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٧١م قد سقط بنجاح الثورة وبتخلي الرئيس المخلوع عن رئاسة الجمهورية، لذا من الواجب التعرض له، ولأطر والوثائق الدستورية التي صدرت والإجراءات الدستورية التي اتخذت في الأيام والأسابيع التالية على نجاح الثورة وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة مقاليد الحكم في البلاد.

كما يلزم التعرض لما أصدره المجلس العسكري من إعلانات دستورية إقتضت تعديل بعض نصوص دستور ١٩٧١م دون البعض الآخر، وفي ظل مرحلة انتقالية طال امدها تمنى خلالها جموع أفراد الشعب أن يتحقق لمصر في ظلها انتقال سلمي منظم ومتحضر للسلطة إلى هيئات مدنية منتخبة، تمارس اختصاصاتها في إطار تنظيم قانوني واضح، يحدد تخومها ويقيم التوازن بين حقوقها وواجباتها وصلاحياتها، ويرسم من ثم صورة حديثة لنظام سياسي جديد يقوم على مقومات تصلح لإقامة دعائم جمهورية ثانية، تستحقها مصرنا الحبيبة، وتتنظرها شعوب المنطقة لتستلم منها وتأخذ عنها لما فيه صالح بلادها، وفي ظل إشتعال لهيب الثورة وحماس الثوار ونظير عدم وجود قائد لهذه الثورة العظيمة فقد إعتلت عرش البلاد القوات المسلحة بعد تنحي الحاكم المخلوع، ووقعت المؤسسة العسكرية في مأزق دستورية انضوت على قيامهم بإصدار ما يسمى بالإعلان الدستوري الأول بتعديل بعض مواد دستور ١٩٧١ وإعادة العمل بباقي النصوص فانقسم الجميع حيال ذلك، ودب الخلاف بينهم بين مؤيد ومعارض وتقديراً منا لأهمية

الانتخابات التي أجريت وقتذاك وأفرزت رئيساً للبلاد يتحمل مسئولية إدارة شؤون الدولة في تلك المرحلة الحالكة من عمر الوطن، وعودة المجلس العسكري إلى سكناته ونظير ما سلب من يده من إختصاصات قبل تولية مهام منصبه كرئيس للدولة فكان من المنطقي أن يصدر إعلاناً دستورياً يعيد به صلاحياته وإختصاصاته التي سلبت منه قبل ذلك، وحيال ما حدث فقد ضج الجميع ودب الخلاف حول مدى صحة إصدار الرئيس مثل هذا الإعلان، لذا يتعين أن نبين وجهة النظر التي تردت في هذا الصدد.

الأمر الذي يتعين أن نقسم هذا الباب إلى عدة فصول، نتناول في الأول : الشرعية الثورية في ظل ثورة يناير ٢٠١١ وأثارها على النظام القائم، ونتناول في الثاني : للشرعية الثورية لإدارة شؤون البلاد خلال المرحلة الإنتقالية، ونتعرض في الثالث: للإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة يعدل به بعض مواد دستور ١٩٧١، ونخصص الرابع لدراسة : الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الدولة المنتخب، والخامس : يدور حول مسئولية الحاكم في ظل العمل بأحكام دستور ١٩٧١م عما إرتكبه في حق أبناء الوطن من جرائم سياسية.

الفصل الأول

الشرعية الثورية وسقوط النظام

بعدما قامت الثورة المصرية وانتهت إلى إسقاط النظام القائم، واقتلاع رأس هذا النظام فقد حلت الشرعية الثورية محل المشروعية الدستورية. ولما كان من المستقر لدى فقهاء القانون الدستوري أن الثورة تسقط النظام بأكمله، وهذا ما تحقق بنجاح الثورة المصرية فحينما تخلى الرئيس السابق عن السلطة جبراً فقد سقط الدستور القائم وقتذاك.

ومن المتفق عليه لدى الفقه الدستوري أن الثورات بصفة عامة تسقط وتنتهي حياة الدساتير القائمة قبل الثورة، وهو ما يعبر عنه (بالطريق الغير عادي لإنهاء الدساتير) ودائماً ما ينص بالدساتير في النظم المعاصرة على طريقة إنهاء الدستور بالطرق العادية.

اما بالنسبة للطرق الغير عادية في إنهاء الدساتير (من الثورات أو انقلابات عسكرية) فهي دائماً ما تنتهي حياة الدساتير وتسقطها في الواقع العملي دون أن ينص على هذه الطرق في أى دستور كان، وكذا فالثورات بمفهومها الواسع تعد سبباً لإنهاء حياة الدساتير في النظام الاسلامي. وعليه نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين: ندرس في الأول: سقوط دستور ١٩٧١م، والثاني: نخصه لسقوط الحاكم. الأمر الذي رأينا معه ضرورة التعرض في المبحث الأول لكل هذه الأفكار في مطالب أربع، الأول: نتناول فيه الشرعية الثورية ونهاية النظام في مصر. والثاني: نولية بدراسة الشرعية الثورية لإدارة شئون البلاد. والثالث: نفضل أوجه الخلاف حول الإعلان الدستوري الذي اصدره المجلس العسكري في ١٣ / ٢ / ٢٠١١م. والرابع: نتناول فيه بالتفصيل للجدل الفقهي حول الإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس الذي إنتخبه الشعب لأول مرة في تاريخ مصر المعاصر، كما وأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة حينما تولى إدارة شئون البلاد قام بتعيين حكومة تسيير أعمال وإقتلعه الثوار وطالبوا بتعيين حكومة إئتلافية تقوم بتنفيذ مطالب الثورة فحلت بذلك المشروعية الثورية محل الشرعية الدستورية، وذلك على نحو ما سوف نبينه لاحقاً.

المبحث الأول

سقوط دستور ١٩٧١

المطلب الأول

سقوط دستور ١٩٧١ لدى فقهاء القانون الدستوري

ذهب أغلب الفقهاء في مصر إلى أن ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م منذ قيامها ونجاحها لم تكن موجهة ضد فساد أداة الحكم فقط، بل كانت موجهة ضد نظام الحكم وأداته معاً، فكان الثوار

داخل جميع ميادين مصر يهتفون بإسقاط النظام واحلال نظام سياسي كامل بكل جوانبه (اجتماعية واقتصادية وإعلامية وثقافية وسياسية وغيرها)، وعلى ذلك يعتبر دستور ١٩٧١م قد سقط منذ قيام الثورة؛ إذ أن نجاح الثورة بهذه الأهداف التي قامت من أجلها تسقط الدستور القائم فوراً ومن تلقاء نفسه دون حاجة إلى تشريع يوجب ذلك، لكون الشعب هو مصدر السلطات وقد ثار على النظام وأداة حكمه بأكمله واللذان لا يحققان رغباته، فثورة الشعب المصرى على نحو ما استبان منها وما استهدفته عند قيامها يعد إعلاناً بسقوط الدستور والتأكيد على موته إلى الأبد.

ولكن هل يسقط الدستور فوراً بقوة القانون؟ ولإجابة على هذا السؤال، يفرق الفقه فى هذا بين الثورة التى تحمل فكرة قانونية جديدة، كالثورة البلشيفية ضد النظام القيصرى مثلاً، وتلك التى توجه ضد أداة الحكم وما فيها من فساد.

فى الحالة الأولى : يسقط الدستور فوراً ومن تلقاء نفسه، ونحن نؤيد ذلك ويذهب بعض الفقهاء^(١). إلا أن الذى يسقط هو الأحكام المتعلقة بتحديد نظام الحكم ذاته، أما ما عدا ذلك من أحكام فتتحول إلى قوانين عادية، فتغدو مساوية فى قوتها لنصوص القانون العادى. (وهو ما يسمى عادة بسلب الصفة الدستورية)، وذلك مع الاحتفاظ لقائد الثورة بحقه فى إلغاء هذه الأحكام. أما الثورة التى توجه ضد أداة الحكم وما فيها من فساد كثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، فإنها لا تسقط الدستور فوراً ويلزم لإسقاطه صدور نص من قادة الثورة، وهو ما حدث عندما صدر الإعلان الدستورى فى العاشر من ديسمبر ١٩٥٢م بالنص على إسقاط دستور ١٩٢٣م، ونحن نتفق مع هذا الرأى.

ونضيف إليه ما يلى أن ما ينطبق على الثورة فى نجاحها ينطبق على الانقلاب العسكرى على الحكم إذا نجح، ونختلف معه فيما ذهب إليه من أن الانقلاب يتساوى فى آثاره مع النوع الثانى للثورات (أى تلك التى توجه إلى أداة الحكم فقط).

ذلك أن إعلان المجلس الأعلى للقوات المسلحة تعطيل الدستور، محل نظر لأن تعطيل العمل بالميت لايجوز، وكان الأولى أن يعلن اسقاطه، لأن ذلك أحد أهداف ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، وبهذا لا يكون هذا الاعلان منشأً لحاله بل هو كاشفاً لحالة سقوط الدستور، إلى أن يتمسك من قاموا بالثورة به، ويعيدوا العمل به إن أرادوا ذلك، ويجوز هذا إذا ما اعلنوا الثوار ذلك عند قيامهم بالثورة، وبعد الدستور أحد الأدوات التى تحقق أهداف هذه الثورة، وفى ذلك يقول أحد الفقهاء (.... بأن قادة الثورة قد أرادوا الإبقاء على الدستور لفترة من الزمن، وهذا ما أعلنه القائد

(١) استاذ الدكتور / مصطفى ابو زيد فهمى (القانون الدستورى والأنظمة السياسية) ج ١ - ١٩٨٩ ص ٣٤٧ - فقر، ٢٣٧.

العام للقوات المسلحة يوم قيامها، إذ جاء فى بيانه (أن الجيش كله أصبح يعمل لصالح الوطن فى ظل الدستور)، كما أن الثورة قد رجعت إليه فعلاً عدة مرات فى الأعمال السياسية التى قامت بها، وبذلك ظل هذا الدستور قائماً إلى أن أُلغى بإعلان ١٠ ديسمبر ١٩٥٢م^(١).

وبوجه عام تؤثر الثورات التى تنتهى بالنجاح على الدستور القائم فتسقطه، إذا ما كان الهدف منها هو إسقاط النظام السياسي للدولة ونظام الحكم بها، أما إذا هدفت الثورة إلى إسقاط الفساد القائم فى الدولة كثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م؛ التى قام بها الضباط الأحرار للقضاء على الفساد؛ فى تلك الحالة لا يسقط الدستور. وهذا ما حدث فعلاً حتى تطورت الأحداث وأصبح لا يلبى حاجات الثورة فأعلنت قيادة الثورة فى ١٢/١٠/١٩٥٢ إسقاط دستور ١٩٢٣م. وهذا ما يؤكد أن الدستور يظل سارياً ولم يسقط بمجرد نجاح الثورة، أما إذا كانت الثورة تستهدف إسقاط النظام بأسره فبالأحرى يسقط الدستور تلقائياً دون حاجة للنص على إسقاطه، هذا بخلاف ما إذا كانت الثورة تستهدف القضاء على الفساد فإنه يحتاج للنص على إسقاطه، وبتطبيق هذا على ما حدث فى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، فيصبح الدستور القائم قد سقط تلقائياً لكون أن من أهم أهداف هذه الثورة هو إسقاط النظام بأسره؛ بما فيه من عوامل فساد فى التشريعات القائمة وفساد فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالبلاد. وهذا ما أكدته الثوار فى الميادين حينما ردوا شعار (الشعب يريد إسقاط النظام).

ونخلص من ذلك :- إلى أن الثورة بمفهومها الشامل تعد طريقاً من طرق إنهاء الدساتير فى الأنظمة المعاصرة، ونظم الحكم فيها غير منصوص عليها بالدساتير، إذ تجنح القوى السياسية إلى طريق غير الطريق المرسوم لإلغاء هذه النظم أو تعديلها.

المطلب الثانى

تأصيل شرعى لسقوط دستور ١٩٧١ فى ظل أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١م

بداية انقسم الرأى فى تناول الأحداث إلى فريقين :

- الأول: كان يعترف أن حاكم مصر ولى أمر شرعى.

- والثانى : كان لا يعترف أنه ولى أمر أصلاً.

وعلية فقد انقسم كل فريق حول الأحداث إلى طائفتين :-

• الفريق الأول :

من كان يعترف بأن حاكم مصر ولى أمر شرعى :- وهذا الفريق قد انقسم فى تكييف

الأحداث إلى طائفتين.

(١) دكتور / رمزى طه الشاعر (النظام الدستورى المصرى) ، طبعة ١٩٩٠ ، ص ١٣٦.

■ أولاً: الطائفة الأولى :-

وارتأوا أنه يعد خروجاً على ولى الأمر، وأن الواجب هو الصبر على جورهم، مهما بلغ، إلى أن نرى منه كفراً بواحاً لدينا فيه برهان، وكذا أن ترك إقامة الصلاة، واستدلو على ذلك بما يلي :

١- بحديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدأى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس، قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فأسمع وأطع)

(رواه مسلم - كتاب الامارة. باب الامر بلزوم الجماعة عن ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر)، وحدث ابن عباس رضى الله عنهما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم :-
(من رأى من أميرة شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية). (رواه البخارى ومسلم)

وقوله صلى الله عليه وسلم (إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تتكرونها، قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟، قال تؤدون الحق الذى عليكم، وتسألون الله الذى لكم.) (رواه البخارى ومسلم)
٢- وأن النصيحة للحكام تكون سراً، والخروج عليه لا يكون بالسيف، ويحرم الخروج بالكلمة، واستدلو بما يلي : فى مسند الإمام أحمد أن عياض بن غنم جلد صاحب (داراً) حين فتحت فاعظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب، ثم مكث ليالى فأتاه هشام بن حكيم فأعذر إليه ثم قال هشام لعياض : ألم تسمع قول النبي (ان من أشد الناس عذاباً فى الآخرة؛ أشدهم عذاباً فى الدنيا للناس) فقال عياض بن غنم يا هشام بن حكيم قد سمعنا ماسمعت، ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله يقول: ((من أراد أن ينصح السلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذى عليه له وإنك يا هشام لانت الجرى إذ تجترئ على سلطان الله تبارك وتعالى)) (صححه الألبانى فى ظلال الجنة).

٣- وقالوا : إن لم تستطع أن تنصحه سراً، سقط عنك وجوب النصح ووجب الإنكار بالقب.

٤- وقالوا : حتى لو أباح ولى الأمر الخروج بالكلمة (المظاهرات)، فلا عبرة بقوله لأنه (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق).

٥- وقالوا : إن لولى الأمر أن يقاتل هؤلاء لأنهم بغاة.

وهذا القول عليه بعض الملاحظات :

أولاً : الخروج المحرم هو الخروج بالسيف للقتال، فقال الإمام النووى : أما الخروج عليهم بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقه ظالمين، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق. واستندوا فى ذلك وتحريم الخروج عليه بما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء،

وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقاءه، وهناك وجه للبعض فى كتب الفقه أنه ينعزل وهذا قول مخالف للإجماع.

وقال القاض عياض : فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه، إلا أن يترتب عليه فتنة وحرب.. . وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخفيفه.

ثانياً : وإن كان الأصل فى النصح للإمام أو لغيره أن يكون سراً، إلا أن يجوز النصح فى العلن فى حالة عدم وجود مفسده أكبر، ودليل ذلك : حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه حيث قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبداً به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعتاً قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له غيرتم والله فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة).. (رواه البخارى)

ونخلص من ذلك ان المحرم هو الخروج بالسيف أو بالكلمة إذا ما أعقبها الخروج بالسيف مباشرة.

ثالثاً : وأما كون أن هؤلاء يعد بغاة فليس ذلك صحيحاً، لعدم توافر مقومات البغى وهى ذات الشوكة.. . انصياهم لأمر يسمعون له ويطيعونه.

■ ثانياً : الطائفة الثانية :

مما قالوا بأنه كان ولى أمر، فقد انتهوا إلى أنه ما هو إلا إنكاراً للمنكر. وهذه هى الوسيلة الوحيدة فى زمننا المعاصر للمطالبة بإزالة المنكر؛ الذى تفشى وعم ضرره، وقال الإمام النووى : معنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تزوا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، قالوا : وليس هذا من الخروج لأن الخروج المحرم هو الخروج بالسيف فقط، كما ورد بكلام الأئمة.

وروى اللالكائى فى (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) وذكر أموراً فى العقيدة، ومن ذلك قوله : (وإلا ننازع الأمر أهله.. . وإلا يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم).. وقال

الأشعري في (رسالة أهل الثغر) (واجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولى شيئاً من أمورهم عن رضئ أو غلبه وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليه بالسيف جار أو عدل وعلى أن يغزوا معه العدو ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد).

وقالوا : إن أراء الأئمة في الخروج بالسيف ليس محل اجماع، وإن كنا لا نراه جائزاً لما يترتب عليه من مفساد أعظم.

وقالوا ايضاً : إنه لا يشترط لإنكار المنكر رؤية بل يعان الظالم على انكار المنكر.. وقال الشوكاني (في السيل الجرار) (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الفرائض الإسلامية وأهم الواجبات الدينية، والظالم إذا قام بذلك فقد قام بحق وإذا احتاج إلى من يعينه على ذلك كانت إعانته واجبة لأنها إعانة على الحق وقيام لأجل الحق لا لأجل الظالم نفسه).. . وقال ايضاً : [ويجب إعانة الظالم على إقامة معروف أو إزالة منكر والأقل ظلماً على إزالة الأكثر مهما وقف على الرأي ولم يود إلى قوة ظلمه].

وقالوا : بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يراعى فيه المصالح والمفاسد.

• الفريق الثاني :

الذي يرى بأن حاكم مصر لا يعد ولى أمر شرعى :-

وهذا الفريق أيضاً على قسمين : الأول : كان لا يكفره عيناً.. مع الاعتبار أنه مرتكب للكفر من وجوه كثيرة ممثلين قول بعض السلف (لو احتمل المرء الإيمان من وجه والكفر من تسعة وتسعين وجها لحملته على الإيمان تحسناً للظن بالمسلم) ومع ذلك قالوا أنه لا فائده ستعود من وراء ذلك إذ أنهم لا يعترفون أصلاً أنه ولى للأمر. وذلك استناداً على الأتى :-

• إن ولى الأمر يتعين توافر شروط فيه قبل تنصيبه كإمام قد وردت في كتب السياسة الشرعية كالإسلام والبلوغ والحرية والعدالة والذكورة وكونه عالماً مجتهداً وغيره.

• وأنه إذا تغلبت كينونته كولى أمر وجبت طاعته إذا لم يضيع مقصود الولاية في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وكذلك إذا توافرت فيه بعض شروط الخلافة ككونه مسلماً والذكور والعقل وغيره.

• واشتروا شروطاً غير مرعية في المتغلب ككونه حراً ومجتهداً ونحو ذلك..

وقالوا إن هذا الرجل وأمثاله كانوا قد ضيعوا مقاصد الولاية لأنهم لم يحكموا شرع الله.. . بل حكموا نظماً كفرية مأخوذة عن الغرب وحاربوا الدين وعثوا في الأرض فساداً... وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قيد السمع والطاعة لولى الأمر، إذا ما أقام في الناس كتاب الله (أى

شرعه)، كما ثبت في صحيح مسلم عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا) وقال الإمام النووي في شرح الحديث (قال العلماء معناه ماداموا متمسكين بالإسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على أى حال كانوا فى أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا)

يفهم من هذا كله أنه لا يجوز الخروج إذا كانوا هم فى أنفسهم فساقاً أو ظلمه أو فجره طالما قادوا الناس بكتاب الله أما إن كان فسقهم بأن أضعوا قيادة الأمة بكتاب الله أى بفرائضه وحدوده فلا سمع لهم ولا طاعة، وذكر إمام الحرمين فى كتاب (غياث الأمم والتياث الظلم) ضابطاً يعول عليه فى تقرير العزل أو الخلع فقال: ((كل ما يناقض صفة مرعية فى الإمامة ويتضمن انتقاءها فهو مؤثر فى الخلع والانخلاع. وهذا لا محاله معتبراً، وقد بين إمام الحرمين ما يوجب الانخلاع فقال: الإسلام هو الأصل والعصام فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه وارتفاع منصبه وانقطاعه فلو جدد إسلاماً لم يعد إماماً إلا أن يجدد اختياره ولو جن جنوناً مطبقاً انخلع.

وكذلك لو ظهر خبل عقله وعته فى رأيه بين واضطرب نظره اضطراباً، لا يخفى دركه ولا يحتاج إلى الوقوف عليه إلى فضل نظر وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمر وسقطت نجاته وكفايته فإنه يعزل كما يعزل المجنون فإن مقصود الإمام القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة وضم النشر وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالية فإذا تحقق عسر ذلك لم يكن الاتسام بنبز الإمام معنى... إلخ).

والفرق بين الخلع والانخلاع :-

الخلع : لا بد فيه من الإنشاء، بمعنى أنه إذا تحقق وجود السبب المقتضى للخلع، فإن الإمام لا يصير مخلوعاً بمجرد تحقق هذا السبب حتى ينشئ أهل الحل والعقد خلعه.

أما الانخلاع : فلا احتياج فيه لهذا الإنشاء بمعنى أنه إذا تحقق وجود السبب المقتضى للانخلاع، فإن الإمام يصير منخلعاً من غير احتياج من أحد إلى إنشاء خلعه، بل هو مخلوع بحكم الشرع، وتسقط إمامته بمجرد تحقق هذا السبب، وحينئذ فلا تكون له طاعة على أحد.

قال القرطبي فى التفسير: (الثالثة عشرة) الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور : أنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر فى أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزنا أن يكون

فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى فيه الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجله أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله، وقال آخرون : لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شئ من الشريعة.

وذلك لقول رسول الله في حديث عباده "وألا ننازع الأمر أهله قال :إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ". وقال الإمام النووي في شرح معلم : قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وقال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تتعقد له، وتستدام له لأنه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفراً وتغير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (من خرج على إمام ذي سلطان، إلا كان ماتولداً على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير). "منهاج السنة ج ٢ ص ٢٤١".

وأما من عطل منهم شرع الله ولم يحكم به وحكم بغيره فهؤلاء خارجون عن طاعة المسلمين فلا طاعة لهم على الناس، لأنهم ضيعوا مقاصد الإمامة التي من أجلها نصبوا واستحقوا السمع والطاعة وعدم الخروج ولأن الوالي ما استحق أن يكون كذلك إلا لقيامه بأمر المسلمين، وحراسة الدين ونشره وتنفيذ الأحكام وتحصين الثغور، وجهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة وبوالى المسلمين ويعادى أعداء الدين، فإذا لم يحرس الدين، أو لم يقيم بأمر المسلمين، فقد زال عنه حق الإمامة ووجب على الأمة فتمثله في أهل الحل والعقد.

الذين يرجع إليهم تقدير الأمر في ذلك خلعه ونصب آخر ممن يقوم بتحقيق مقاصد الإمامة.

فأهل السنة عندما لا يجيزون الخروج على الإئمة بمجرد الظلم والفسوق لأن الفجور والظلم لا يعنى تضييعهم للدين، فيقصدون الإمام الذى يحكم بشرع الله لأن السلف الصالح لم يعرفوا إمارة لا تحافظ على الدين فهذه عندهم ليست إمارة، وإنما الإمارة هى ما اقامت الدين ثم بعد ذلك قد تكون إمارة بارة، أو إمارة فاجرة قال على بن ابى طالب رضى الله عنه : ((لا بد للناس، من إمارة بارة كانت أو فاجرة، قيل له : هذه البارة عرفناها فما بال الفاجرة؟! قال :- يؤمن بها السبل وتقام بها الحدود ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفئ)) (منهاج السنة، لابن تيمية ج ١ ص ١٤٦).

وانتهوا أصحاب هذا الرأى إلى أن المسألة لم تكن تتعلق بقضية الخروج على ولى الأمر لكنها تتعلق بإزالة المنكر والذى يندرج تحت قاعدة المصالح والمفاسد، والغالب الصحيح عند

الكثير الخروج بعد ذلك، لما شهدته الواقع من اجتماع كل الطوائف وفصائل المجتمع على ضرورة الخروج والاتفاق على خلعه؛ بترجيح انزاله بأقل الخسائر وامكانية تحقيق هذه الغاية دون إراقة للدماء بعدما انحازت القوات المسلحة لجانب الخارجين على الحاكم وتعهدهم الكامل للإنحياز لإرادة الأمة، الأمر الذى اجتمعت معه الآراء جميعها فى النهاية وتكتلت لانزاله والإطاحة به لرغبتها فى التغيير وتحقيق المصالح والقضاء على المفسد.

المبحث الثانى

سقوط الحاكم

لقد بينا سلفاً أن المشروعية الثورية تسقط النظام السياسى بأكمله، وعلى قمة النظام ورأس هرمه الدستور، والحاكم. وبنجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م قد اسقطت الرئيس بعد ثمانية عشر يوماً من بدء إشعال الثورة المصرية، فقد تم إعلان نأى التنحى عن الحكم فى ٢/١١/٢٠١١ فى تمام الساعة الخامسة والثلاث مساءً يوم الجمعة، كما تم اسقاط دستور ١٩٧١ وأعلنت المشروعية الثورية محله، وظل الرئيس المخلوع فى سدة الحكم منذ توليه السلطة فى ١٩٨١م بعد اغتيال الرئيس السادات حتى لحظة خلعه بأحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، وبعدها وصل هذا النظام إلى أقصى درجة من الاستبداد والفساد والطغيان والجبروت والظلم؛ حتى أن وصل به الحال إلى تكريس رغبته فى توريث الحكم لأحد أبناءه، فأصاب البلاد بالفقر والجهل والمرض والشلل فى كل جنبات الحياة. فمصر صاحبة الحضارة التى تربوعن سبعة ألاف عاماً أصبحت فيها أمية تزيد عن ٤٠%، غير أن النظام كان مصرراً على طرد العلماء والباحثين والمبتكرين من البلاد مما أثر على وضع مصر علمياً واقتصادياً وسياسياً.

وقد تخلت مصر عن دورها الريادى والقيادى فى المنطقة والشرق الأوسط، فتخلت عن السودان حتى قسمت إلى إقليم شمالى وأخرجنوبى، وبعدت عن دول حوض النيل مما تسبب فى خفض حصة مصر من مياة النيل وقيمت السدود على مجرى نهر النيل بعدها؛ مما أدى إلى انهياراقتصاديات مصر فى المستقبل العاجل، ناهيك عن تخليها عن دورها الفاعل فى قضية فلسطين مما أعطى لعدوها الفرصة للإطاحة بالمقاومة وعزل بعض القطاعات عن العالم الخارجى مما نتج عن ذلك قطع السبيل عليهم للخروج من أزمته والاستعانة بغيرهم.

فضلاً على الفساد المالى والادارى والسياسى والاقتصادى الذى استشرى فى البلاد، مما نتج عنه انتشارالرشوة والمحسوبية والمجاملات، وجمع خلاله رجال الأعمال بين السلطة والمال مما أنهك جميع طوائف الشعب وراحوا يعانون فى كل جوانب حياتهم، الأمر الذى ضج الجميع وشعر بأنه لا ملجأ ولا منجى من ذلك إلا بالخروج على الحاكم والإطاحة به؛ بهدف القضاء عليه وإزالة ما خلفه بالبلاد من أوجه الفساد والإفساد.

وفى مساء يوم الجمعة الموافق ١١ / ٢ / ٢٠١١م وفى تمام الساعة الخامسة والتلت أذاعت وسائل الإعلام المرئية خبرسعدت به الأمة بأثرها، تخلصت معه من نظام مستبد أفسد عليها حياتها كلها، ومكث فى سدة الحكم حوالى ثلاثة عقود كاملة، أصاب فيها البلاد بكل عوامل الفقر والجهل والمرض، وبهذه الثورة وشرعيتها المستمدة من إرادة الشعب يعد هذا النظام قد انزع وأزيل منذ هذا التاريخ.

الفصل الثانى

الشرعية الثورية لإدارة شئون البلاد بعد نجاح الثورة

من الثابت لدى فقهاء القانون الدستورى إن الشرعية الثورية فوق الدستور، فإن كانت النصوص الدستورية على قمة الهرم القانونى داخل البلاد، إلا أن الشرعية الثورية تسقط الدستور نفسه بل تسقط النظام ككل، ومن هنا يثور تساؤلاً إذا كان دستور ١٩٧١م قد سقط فمن أين يستمد المجلس العسكرى شرعيته؟، ونفس الشئ بالنسبة للحكومة الإنتقالية التى تم تشكيلها خلال الفترة الإنتقالية.

وهذا ما سنوضحه فى هذا المبحث ونقسمه إلى مبحثين :-

المبحث الأول : نتناول فيه شرعية المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

المبحث الثانى : الشرعية الثورية للحكومة الفعلية خلال الفترة الإنتقالية.

المبحث الأول

شرعية المجلس الأعلى للقوات المسلحة:

كثراً للخط حول قيام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، بعدما نجحت ثورة ٢٥ يناير بالإطاحة برأس النظام، فيعد الدستور قد سقط خاصة مع صراحة نص المادة ٨٤ من دستور ١٩٧١م التى قضت بأنه (فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحللاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية، ويتم إختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من خلو منصب الرئاسة).

فهذا يعنى أن الذى يتولى رئاسة الجمهورية فى حالة خلو المنصب سواء بالوفاء أو بإنقضاء المدة أو العجز الدائم عن العمل أو تقديم استقالته واحد من الإثنين هما :

رئيس مجلس الشعب أو رئيس المحكمة الدستورية العليا فى حالة ما يكون مجلس الشعب منحللاً، وهذا الترتيب يسرى طبيعياً فى الأحوال الموضحة سلفاً بعد خلو المنصب، أما إذا كان خلو المنصب نتيجة لثورة شعبية أو انقلاباً عسكرياً، فإن الأمر يكون بعكس ذلك تماماً على النحو التالى :-

فبالنسبة للثورة الشعبية :- تقوم بها الأمة وتتبعث من وجدانها، وتتضمن الثورة تغييراً جذرياً، وحركة شاملة، بفلسفة وأيديولوجية ثابتة ومعلومة فى شتى مجالات الحياة، فهى تعمل

على بناء الدولة من جديد وتسعى إلى تغيير أوضاع الدولة، وتحديد مفاهيم الحكم بها وأوضاع الأفراد ومواقعهم داخل المجتمع^(١).

أما الانقلاب : فيصدر عن طائفة معينة بيدها سلطة أو تركيز على سلطة بيد غيرها تتضمن لها وتعاونها للاستيلاء على مقاليد الحكم بالبلاد بإستعمال القوة، والدستور يتم إلغائه وإنهاء العمل به بالثورة أو الانقلاب ولكن الإلغاء أو الإنهاء يشتمل على القواعد المتعلقة بنظام الحكم فحسب.

والجدير بالذكر أن الثورة لاتنص عليها الدساتير كطريق من طرق إلغائها أو تعديلها إلا أن بعض الدساتير تنص على حق مقاومة الطغيان بالقوة.

وبناءً على ماتقدم فإن ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م قد اسقطت دستور ١٩٧١م، وبالتالي فلا يجوز أن يتولى رئاسة الدولة خلال الفترة الانتقالية رئيس مجلس الشعب أو رئيس المحكمة الدستورية العليا، وبالتالي يكون من الأنسب أن يتولى قائد الثورة رئاسة البلاد، وأمن يكلفه الثوار بهذه المهمة كما حدث فى ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، فقد كلف الثوار الزعيم محمد نجيب رئاسة الجمهورية كأول رئيس للبلاد فى ظل النظام الجمهوري، ونظراً لما خلت منه ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م من قيادة محددة، كما أن الثوار ينتمون إلى جماعات وطوائف مختلفة من الشباب لم يمارسوا العمل السياسي العام من قبل، إلى جانب أنه تنقصهم الخبرة، فكان من الأوفق والملائم أن تتولى هيئة نظامية لها سيادة وقوامة فى قلوب الشعب، واحترام لم يخلل فما كان غير القوات المسلحة يحظى بهذه المكانة وذلك للأسباب التالية :-

- إن هناك علاقة تاريخية قديمة منذ ثورة عرابي عام ١٨٨١م، وثورة ١٩١٩م، وثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، حتى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، وأن الجيش دائماً ينحاز إلى الشعب وطلباته المشروعة.
- أن الجيش المصرى لديه معتقد دفين أنه ملك للشعب وليس ملكاً للنظام.
- وهو دائماً يحافظ على سلامة البلاد فى الداخل والخارج، كأحد المهام الرئيسية المنوط القيام بها.
- توجد علاقة وطيدة بين الشعب والجيش؛ لشعوره بالانتماء إليه فهو منه وإليه، وقد ظهر ذلك أثناء ثورة ٢٥ يناير، فلم يطلق الجيش طلقة واحدة صوب المتظاهرين ولم يتورط فى أى مواجهة مع الشعب.
- الجيش المصرى يمتاز بالاستقلالية المطلقة وعدم تبعيته للنظام، وإنما يقتصر دوره على حماية البلاد بالداخل والخارج.

(١) د/اسماعيل بدوى (مبادئ القانون الدستورى مقارنة بالشرعية الإسلامية) طبعة ١٩٧٩ .

- الجيش قد لعب دوراً بارزاً في حماية الثوار من طغيان فلول الحزب الوطني وجبروته.
لذا فكان من الأفضل أن يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد.

ولكن ماهو السند الشرعى لعمل هذا المجلس ؟ هل هوالدستور أم تفويض الرئيس المخلوع
بخطاب التتحى، أم الثورة ؟

وللإجابة عن هذا فنعود ونؤكد أن الدستور بسقوطه بعد نجاح الثورة لا يعد قائماً، ومن ثم لا يكون سند شرعية المجلس هو الدستور، فالدستور قد سقط وفقاً للرأى الغالب فقهاً، وبعد أن نجحت الثورة كذلك فى إسقاط النظام كههدف من قاموا بالثورة، فيعد من مستلزمات نجاحها هو سقوط الدستور وكذا رأس النظام الذى يتمثل فى رئيس الدولة، ومن ثم فلا يجوز قيام من سقطت شرعيته بتكليف غيره. الأمر الذى يتأكد معه بطلان التفويض الصادر عن الرئيس المخلوع للمجلس الأعلى للقوات المسلحة فى إدارة شئون البلاد، وتبقى بعد ذلك أن أصحاب الصفة الأصيلة وراعى الشرعية داخل الدول دائماً هو الشعب، والشعب فقط، وحينما قام الشعب بثورته فى ٢٥ يناير ٢٠١١م وأزاح النظام بأسره (من دستور ورئيس).

فتستمد منه كافة أنواع الشرعية، وبعد المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد استمد شرعيته من الشعب؛ حينما إنحازت القوات المسلحة للثوار فى الميادين؛ وقامت بحمايتهم من جبروت وطغيان الحاكم؛ فكان من الأدوات التى أدت إلى نجاح الثورة.

المبحث الثانى

الشرعية الثورية للحكومة الانتقالية بعد نجاح الثورة

بعدما نجحت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م فى الإطاحة بالنظام، وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة مقاليد الأمور بالبلاد استناداً للمشروعية الثورية، فقد أصدر قراره بحل الحكومة القائمة وقتذاك، وتشكيل حكومة جديدة نزولاً على رغبة الشعب، وتم تكليف الدكتور عصام شرف بتشكيل حكومة وطنية محل اجماع وتوافق بين أطراف الشعب المتلاحمة وتعدداته الحزبية وأيديولوجياته المختلفة، ومن هنا يثور تساؤلاً جديراً بالاهتمام، من أين تستمد هذه الحكومة شرعيتها بعدما سقط دستور ١٩٧١م ؟

وهنا يتعين التفرقة بين الحكومة الدستورية _ والحكومة الفعلية ؟

فالحكومة الدستورية :- تشكل عادة فى ظل ظروف وأوضاع عادية ومستمرة، والدستور القائم وقتها هو الذى ينظم كيفية تشكيلها ومن له سلطة التشكيل واختصاصاتها وطريقة عملها وعلاقتها بالسلطة التشريعية فى البلاد وعلاقتها بالسلطة الرئاسية... الخ.

اما **الحكومة الفعلية** :- فهي الحكومة التي تشكل عقب الثورات أو الانقلابات، والذي يختص بتشكيلها هو قائد الثورة أو الانقلاب بعد ما يكتب لهما النجاح، وأحياناً تسمى (بالحكومة الثورية)، وهي بالطبع حكومة غير دستورية، وبعبارة أخرى فهي غير قانونية وإن كانت حكومة مشروعة وغير باطلة، إلا أنها تستمد شرعيتها كذلك من العمل الثوري والمشروعية الثورية.

ويفرق جانب من الفقه بين الحكومة الانقلابية - والحكومة الثورية:

مقررأ بأنه وأن اتفاقاً في طريقة نشأة كل منهما الغير دستورية ومخالفتهما للنظام القانوني للدولة، فهما يختلفان في أن الحكومة الانقلابية : على عكس الحكومة الثورية، فهي دائماً تكن غير مشروعة لأنها تقوم مستنده على اغتصاب السلطة بالقوة وهو ما يعنى بطلان جميع أعمالها وعدم نفاذها في مواجهة الحكومة الدستورية التي أعقبتها.

أما **الحكومة الثورية** :- فتعد حكومة مشروعة وإن كانت غير دستورية، وهو ما يعنى صحة التصرفات التي تصدر عنها ونفاذها في مواجهة غيرها، لأن الوصول إلى الحكم ليس هو الهدف في ذاته، بل هو الوسيلة لتحقيق الغاية الأسمى والأجل المتمثلة في التغيير الجذري في نظم الحكم بالبلاد في مختلف جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية^(١).

ونحن لانتفق مع ما توصل إليه هذا الجانب في التفرقة بين الثورة والانقلاب فكلاهما يعديان سبباً لمشروعية الحكومة الفعلية؛ وإن اختلف مصدر شرعية كلاً منهما، والذي يؤكد ذلك ما حدث في ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م حيث بدأت بانقلاب عسكري ثم تأيدت بعد ذلك من الشعب. ولم ينكر أحد مشروعية الحكومة التي شكلت وقتها وما قامت به من أعمال.

أما عن **طبيعة الحكومة الفعلية** : فالغالب أن الحكومات الفعلية حكومات دكتاتورية حيث أنها تركز السلطة في يدها حتى تتمكن من تنفيذ مطالب الثوار وما قامت لأجله الثورة من أهداف، فتنفذ من الإجراءات ما يمكنها من القيام بأهداف الثورة وحماية مكتسباتها.

لكننا نرى أن هذا لا ينطبق على حكومة الدكتور عصام شرف فهي تعد حكومة تسيير أعمال، وديمقراطية قداختيرت بمعرفة شباب الثورة؛ بهدف قيامها بتحقيق أهداف الثورة، وهذا مرجعه إلى أن ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م لم تكن لها قيادة محددة ومعلومة، وإنما قيادتها هي توافق إرادات طوائف الشعب المختلفة من الشباب على شبكة الإنترنت (facebook)، لذلك فهي حكومة لا تنتمي لأحزاب سياسية أو تيارات فكرية أو عقائدية، بل هي حكومة قائمة على اتفاق إرادات اجتمعت عليها جميع الثوار بعكس ما حدث في الثورات المعتادة كالثورة الفرنسية أو البلشيفية أو ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، فهذه ثورات استبد فيها قائدها بتشكيل الحكومة.

(١) د/طعيمة الجرف

الفصل الثالث

الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٣ / ٢ / ٢٠١١ م.

المبحث الأول

نص الإعلان الدستوري الأول

جاء في البيان (الخامس) للمجلس الأعلى للقوات المسلحة الذى حمل عنوان (إعلان دستوري) أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعياً منه بمتطلبات المرحلة الدقيقة فى تاريخ الوطن، وفاءً بالمسؤولية الدستورية فى حماية البلاد والحفاظ على سلامة أراضيها وكفالة أمنها واضطلاعاً بتكليفه بإدارة شئون البلاد، يدرك ادراكاً واضحاً أن التحدى الحقيقي الذى يواجه وطننا الغالى مصر، يكمن فى تحقيق التقدم عبر اطلاق جميع الطاقات الخلاقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم.

وذلك بتهيئة مناخ الحرية وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة، التى عبر عنها شعبنا خلال الأيام الماضية بل تتجاوزها الأفق أكثر رحابة، بما يليق بمكانة مصر التى سطر شعبها العظيم أول سطور الحضارة الإنسانية على صفحات التاريخ، أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيماناً راسخاً بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتعميم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الإجتماعية واجتثاث جذور الفساد هى أسس المشروعية لأى نظام حكم.

وانطلاقاً مما سبق وبالبناء عليه ورغبة فى تحقيق نهضة شعبنا فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرارات الآتية :

- تعطيل العمل بأحكام الدستور.
 - يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو انتهاء انتخابات مجلس الشعب والشورى ورئيس الجمهورية.
 - يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام جميع الجهات فى الداخل والخارج.
 - حل مجلس الشعب والشورى.
 - للمجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية.
 - تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب.
 - تكليف وزارة الدكتور أحمد محمد شفيق الإستمرار فى عملها لحين تشكيل حكومة جديدة.
 - اجراء انتخابات مجلس الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية.
 - تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التى هى طرف فيها.
- والله الموفق والمستعان.

وحيال هذا الإعلان الذى أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى هذه الفترة ثارت تساؤلات عديدة على أسنة الكثيرين عقب اصداره حول تحديد معنى تعطيل الدستور، هل يقصد به العودة إلى تطبيق الأحكام العرفية أم أن هذه القوانين باتت معطلة هى الأخرى.

وما بين هذا وذلك، فيتبقى القول الفصل لدى فقهاء الدستور وخبراء القانون لتفسير الأوضاع التى أثرت فى هذه الأونة، ويرى جانباً من الفقه بأن تعطيل الدستور أو وقف العمل به يعنى أن الدستور لا يزال قائماً وموجوداً ولكن لا يطبق.

وهذا كان لا بد منه طالما أن الإتجاه إلى تعديل الدستور وليس إلى تغييره وإن كان يعنى تغييره لكان لزاماً من إسقاط هذا الدستور والإتيان بدستور جديد^(١). ولكن تعطيله هو ما يعنى وقفه إلى أن يتم تعديل المواد التى تنظم الانتخابات بحيث يزول العوار أو العيب الذى لحق به فى تعديلات ٢٠٠٥ وما بعدها.

وعند إتمام هذه التعديلات فيتم رفع الحظر على تطبيقه؛ ويعود إلى ما كان عليه معدلاً وفقاً لما تقرر اللجنة المشكلة لهذا الغرض، أما القوانين فتطبق فى جميع الحالات عدا القوانين المتعلقة بالمواد التى يجب تعديلها مثل قانون مباشرة الحقوق السياسية.

أما فيما يتعلق بقانون الطوارئ فلدَى أصحاب هذا الرأى فهو لا يزال قائماً شأنه فى ذلك شأن القوانين الأخرى إلى أن يصدر قرار بإنهاء حالة الطوارئ أو إلغائها، والناظر إلى هذا الرأى يجد خطأً بين الأحكام العرفية وبين قانون الطوارئ فالأحكام العرفية صدرت فى عام ١٩٥٤م وألغيت بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م المعنى بشأن حالة الطوارئ، ويصدر هذا القانون فتعد الأحكام العرفية قد استبدلت بحالة الطوارئ.

ويضيف بعض هذا الفريق بأن الخطوات التى اتخذها المجلس الأعلى للقوات المسلحة لم تكن مقيدة بالدستور بل يتصرف مستنداً للشرعية الثورية؛ طالما أن الدستور معطلاً^(٢).

ودليل ذلك أن قرار المجلس بحل مجلس الشعب والشورى لم يكن مقيداً بالسلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية وفقاً للمادتين ١٣٦، ٢٠٤ من الدستور، وأضاف بأن على المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن يستلهم أحكام الدستور خلال هذه الفترة.

أما بالنسبة للقوانين فتطبق جميعها على اختلاف أنواعها وتظل سارية حتى يضمن الحد الأدنى لإستقامة الحياة وعدم تحويلها إلى فوضى.

(١) د/فوزية عبد الستار، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

(٢) رجائى عطية.

أما بالنسبة للأحكام العرفية فيوضح أصحاب هذا الفريق أن المسمى التاريخي القديم لحالة الطوارئ المعلنة في مصر منذ ٦ / ١٠ / ١٩٨١ هي الأحكام العرفية.

ويقرون أن تعطيل الدستور يقتصر على النصوص الدستورية فقط، فلا تمس القوانين ولا تلغى فهي سارية وواجبة الإحترام والتطبيق إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها، بمعرفة المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي أعلن في بيانه الخامس بألية سلطة إصدار مراسيم بقوانين، وما قد يصدر عن البرلمان بعد إعادة انتخابات مجلسي الشعب والشورى. وبالتالي فلا يوجد انهيار قانوني بالبلاد وتظل الأحكام التي تصدر عن المحاكم سارية محل احترام وتطبيق من الجميع.

ويرى أصحاب هذا الفريق أن ما يزعج من تعبير أن الرئيس المخلوع قد وكل المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة إدارة شئون البلاد، هو تكييف خاطئ لمخالفته للقاعدة القائلة.

(أن الوكيل لا يملك ما لا يملكه الموكل)، وبالتالي فإن مصدر ما يباشره المجلس الأعلى للقوات المسلحة بعد تنحية الحاكم هو (مزيج) من قرار التكليف قبل التنحي والشرعية الثورية المتخذة من الوضع الذي خلفته الثورة بعد ٢٥ يناير ٢٠١١م.

وانتهى هذا الرأي إلى أن سير العمل بالمحاكم لن يتأثر بتعطيل أو حتى تغيير الدستور لأن التشريعات التي تطبق داخل المحاكم فهي مستشهده من قانون العقوبات والاجراءات الجنائية والمدنية، وهي قواعد راسخة لن تتأثر بشكل واضح بتغيير الدستور.

تقييمنا الشخصي للإعلان الدستوري الأول: لقد جاء هذا الاعلان الدستوري مقتضباً فكان يجب أن يكون أكثر وضوحاً وفضيلاً لبيان ممارسة الحياة السياسية في الفترة الانتقالية،

ونجمل هذه الملاحظات في الأتي :

أن الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة لم يكن مدبلجاً بالصياغة القانونية المتعارف عليها في صورة مواد قانونية، ولكن جاء بصورة نثرية وألفاظ عام، مما أدى إلى عدم وضوح الرؤي حوله وعدم معرفة الحقوق والحريات بصورة محددة، قياساً على الإعلان الصادر في ١٠ / ٢ / ١٩٥٣م بعد الثورة المصرية، فقد كان مكوناً لدستور مؤقت يتكون من إحدى عشرة مادة فقط، وقد رأى البعض ملاحظة أن هذا الإعلان قد جاء موجزاً ويرجعون ذلك إلى أن إرادة الثوار قد اتجهت إلى عدم تقييد أنفسهم بأحكام تفصيلية أو شبه تفصيلية وقد تقادوا بذلك إعاقه بناء الدولة من الناحية السياسية والاقتصادي^(١)، وقد ضرب مثل لذلك بما ورد بالدستور المؤقت (الإعلان الدستوري).

(١) د/مصطفى ابو زيد فهمي (السنور المصرى فقها وقضاء) الطبعة التاسعة ١٩٩٦ص ٩٦.

حينما نص على أن (للملكية والمنازل حرمة وفق أحكام القانون)، ويمكننا القول مع البعض بأن الإيجاز فى هذا الدستور له ما يبرره ويفسره من رسم معالم الدولة الجديدة، وهذا الإعلان سمي باسم (الدستور المؤقت) وذلك لأنه لا يضع نظاماً دائماً، وإنما نظاماً مؤقتاً يسرى خلال فترة انتقالية، وبمقارنة هذا الإعلان بنظيره الأحدث وهو البيان رقم (٥) للمجلس الأعلى للقوات المسلحة نجد أن هناك فرق شاسع، وهو أن الإعلان الأخير جاء أكثر اقتضاباً وعدم دقة فى تحديد القواعد العامة والحقوق والحريات والثوابت الدستورية كحرية العقيدة وحرية الرأى والانتقال.. إلخ، فى حين أنه كان يجب أن يصدر هذا الاعلان فى صورة مواد دستورية عامة وشاملة تحكم الفترة الانتقالية، وكان يمكن الاكتفاء بها عن الدخول فى تعديلات دستورية لبعض المواد التى تم تعديلها هى / ١٧٩، ١٨٩، ٧٦، ٨٨، ٩٣. ولقد قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور كالمادة ٨٨، ٧٨، ٧٦، ٧٧، ٩٣... إلخ، مع اضافة بعض المواد التى ترى اللجنة ضرورة النص عليها، ونلاحظ انه كان بإمكان المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن يستعين بأحد فقهاء القانون الدستورى فى مصر لإعداد بعض المواد الدستورية فى صورة قواعد عامة تنظم المرحلة الانتقالية، بما فيها من اجراءات الترشيح لرئاسة الجمهورية _ ومجلسى الشعب الشورى وتنظم العمل فى هذه المرحلة الحرجة. كما كان بإمكان المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن يعتبر هذه المواد المعدلة دستوراً مؤقتاً للبلاد، وليس تعديلاً لمواد دستورية بدستور قائم كنا فى غنى عن الدخول فى جدل فقهي حول الشرعية الثورية وأثرها على سقوط الدستور القائم، وهل تم سقوط الدستور بعد نجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١؟ وإن كانت الإجابة بنعم، فكيف يتم تعديل دستور قد تم إسقاطه من قبل؟

القيمة القانونية لهذا الإعلان :-

ذهب بعض الفقه إلى القول بأن هذا الإعلان يعتبر دستوراً، وهنا يثور تساؤلاً عن أسلوب نشأته فلا يمكن إعتباره قد صدر منحة من المجلس العسكرى لأن أسلوب المنحة من الأساليب التى تكون السيادة فيها لصاحب السلطة (الملك)، وإنما فى ظل المجلس العسكرى فالسيادة فيها للشعب، وخصوصاً بعد ثورة ٢٥ يناير، ولا يعتبر قد صدر عن طريق جمعية تأسيسية لأنها لم تشكل فعلياً، وكذلك لا يمكن إعتباره عقداً لأنه لم تتوافر أركان هذا العقد.

والجدير بالملاحظ أن الذى يملك إصدار الدساتير فى النظم الحديثة هو الشعب بعد اجراءات وأوضاع محددة، أو عن طريق لجنة تأسيسية يستفتى الشعب عليها^(١).

(١) د/ مصطفى ابو زيد فهمى _ الدستور المصرى فقهاً وقضاء _ اللجنة التاسعة ١٩٩٦ ص ٩٦. مزيداً من التفاصيل د/ رمزى الشاعر، النظام الدستورى المصرى ١٩٩٠.

ويرى البعض وأنا معهم أن هذا الإعلان يعد بمثابة التزام سياسي^(١). من جانب المجلس الأعلى للقوات المسلحة يتضمن بعض المبادئ والأحكام التي يتبعها المجلس خلال الفترة الانتقالية حتى يتم وضع دستور جديد للبلاد بالطرق المقررة لذلك وفقاً للمبادئ العامة فوق الدستورية.

ويرى البعض الآخر بأن الاعلان الدستوري هذا يعد دستوراً مؤقتاً لا يندرج تحت الأساليب المعروفة في نشأة الدساتير الحديثة^(٢). ويرى أستاذنا الدكتور/ ماجد راغب الحلو أن الإعلان الدستوري أو الدستور المؤقت لعام ١٩٥٣م يعد (منحة من صاحب السلطة الحقيقي) وهو مجلس قيادة الثورة الذي حل محل رئيس الدولة وقتذاك، لكون أن ما أصدره من إعلان لم يأتي نتيجة استفتاء أو جمعية تأسيسية، كما وأنه لا يمثل عقداً بين الأمة والحاكم، وإنما هو تعهد من جانب صاحب السلطة باحترام أحكام معينة أوردها بالاعلان، ولاشك في أن هذا التعهد يعد تنازلاً عن قدر من السلطة (وجوهر فكرة المنحة هو حرية الاختيار والتنازل).

المبحث الثاني

موقف الفقه الدستوري من تعديل مواد دستور ١٩٧١ بعد نجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م.

بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م ونجاحها في خلع رأس النظام القائم، والذي ظل مستبداً بالحكم خلال فترة تجاوزت الثلاثون عاماً؛ فقد اتجهت رغبة السلطة الحاكمة التي تولت إدارة شؤون البلاد إلى طرح مجموعة من مواد دستور ١٩٧١م للتعديل، وأصدرت قرارها بتشكيل لجنة لهذا الغرض، وحول هذه التعديلات ثار جدل فقهي كبير وتباينت الآراء بشدة بلغت حد التناقض؛ ليس بين الأحزاب والكتل السياسية فحسب ولكن بين الفقهاء الدستوريين أنفسهم، وبين مؤيد ومعارض لهذه التعديلات إنقسم الفقهاء إلى فريقين :-

الأول : الإتجاه المؤيد للتعديلات الدستورية.

الثاني : الإتجاه المعارض للتعديلات الدستورية.

أولاً : الإتجاه المؤيد للتعديلات الدستورية :-

ذهب بعض فقهاء القانون الدستوري وبعض رجال القضاء إلى تأييد ما جاء بالتعديلات الدستورية بعد نجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م وأن دستور ١٩٧١م لازال سارياً، الأمر الذي اتجهت معه إرادة السلطة التي تولت إدارة شؤون البلاد (المجلس الأعلى للقوات المسلحة) بعد نجاح

(١) قريب من هذا المعنى د/ عبد الفتاح ساير داير القانون الدستوري طبعة ١٩٥٧ص ٤٥٨.

(٢) د/ مصطفى أبو زد النظام الدستوري طبعة ١٩٦٦ص ٣٢٣

الثورة لطرح مجموعة من مواد دستور ١٩٧١م؛ للتعديل وإصدار قرار بتشكيل لجنة برئاسة المستشار / طارق البشري لهذا الغرض، ويرى أنصار هذا الرأي أنه في حالة الموافقة على هذه التعديلات سيتم البدء في العمل بهذه النصوص المعدلة، وفي الغالب سيعقبها إعلان دستوري ينظم الحكم في خلال هذه الفترة^(١).

والموافقة على التعديلات لا تعنى بالضرورة عودة باقى مواد الدستور للعمل؛ بل سيظل باقى مواد الدستور معطلة، وإعادة العمل بها سيحتاج إلى قرار آخر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وأضاف أصحاب هذا الرأي أن المواد الثماني المعدلة وضعت ضمانات لانتخابات مجلسى الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية، وينتج عنها انتخابات جمعية تأسيسية لوضع دستور للبلاد خلال ستة أشهر.

ثانياً: الإتجاه المعارض للتعديلات الدستورية :-

ذهب معظم فقهاء القانون الدستوري فى مصر إلى أن دستور ١٩٧١م قد سقط بنجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، وأنه لا يجوز أن تجرى تعديلات على دستورساقط، وقد رأوا بأن تشكيل اللجنة قد تم بشكل غير مؤسسى بالمره؛ فلا تمثل جميع الأطياف المختلفة، والأخطر أن عملها يقتصر على تعديل المواد السابق تحديدها؛ وهذا لا يجوز،

وبالتالى فالجميع يرى أنه لا يوجد أى تطور فى الحياة الدستورية بالاضافة إلى أنها تعديلات محددة لا تتضمن قيام نظام ديمقراطي لوطن كبير يسع ٨٠ مليون نسمة، وهناك مواد عديدة تحتاج للتعديل والإلغاء، ويتعين الإنصات لصوت الجميع، وهذا يقتضى وجود إعلان دستوري يناسب المرحلة الانتقالية ويتم تسليم السلطة إلى حكومة انتقالية إلى حين بناء المؤسسات الدستورية، ويستلزمون أصحاب هذا الرأي تغيير دستور ١٩٧١م بالكامل لفقدانه شرعيته بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م.

ويضيف بعض أنصار هذا الإتجاه^(٢). أننا الآن فى ظل شرعية ثورية فلسنا مقيدين بنصوص هذا الدستور ويعنى دستور ١٩٧١م، ولو اعتبرنا هذا الدستور قائماً فيتعين أن يكون التعديل وفقاً لنص المادة ٨٩ منه والتي تستوجب طرح التعديلات على الشعب للإستفتاء.

ويرى الدكتور / ابراهيم درويش أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة بأن عملية التعديلات لا أساس لها، وأنها وردت على دستور ساقط؛ والساقط لا يعود بصرف النظر عن مضمون هذه التعديلات أو عن صياغتها أو تفاصيلها، فأحد أسباب سقوط الدساتير هى الثورة

(١) د/ عاطف البنا أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة

(٢) د/ ثروت عبد العال - جريدة الدستور "الأصدار الثانى" بتاريخ ١٨-٢-٢٠١١

بما هو متعارف عليه في جميع الدراسات الدستورية والقانونية بأكملها، فلا مجال هنا لما يسمى بتعطيل فمتى تحدث ثورة أو انقلاباً عسكرياً مثلما حدث في ثورة ١٩٥٢م فيسقط النظام بأكمله، ولا يجوز إطلاق مقولة تعطيل الدستور... إلخ،

ولم تقبل عملية التوقيع التي حدثت مؤكداً أن دستور ١٩٧١م قد سقط وفقد شرعيته بشرعية ثورة ٢٥ يناير، ومن غير المعقول أن يتم تعديل مثل هذا الدستور الذي يعتبر واحداً من أسوأ دساتير العالم حيث أنه لا يمنح الحقوق ولا الحريات للمواطنين.

كما أنه لا يساوى بين المصريين في الحقوق والواجبات، وكان يجب على المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن يدعوا إلى تأسيس دستور جديد قبل الانتخابات البرلمانية والدستورية، وليس تعديل بعض البنود الدستورية.

وأضاف بأن دستور ١٩٧١م قد سقط بسقوط النظام بأكمله، ومن الناحية الواقعية فإن السلطتين التنفيذية والتشريعية قد تركزت في يد المجلس الأعلى للقوات المسلحة برغم عدم تقنين هذا الوضع، ومع ذلك فقد جاءت باهتة ومتناقضة ومتصادمة مع نصوص أخرى في الدستور. وقد إنتقد ماجاء في شأن تحصين قرارات اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات لتصادمها مع صراحة نص المادة ٦٨ من الدستور.

كما رأى الدكتور حسام عيسى أستاذ القانون الدستوري بجامعة عين شمس والمستشار القانوني لمنظمة اليونسكو بأنه لا يوافق على هذه التعديلات، لأنها تتم على دستور سقط ولم يعد موجوداً بعد تولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة مهام رئيس الدولة، ولا يوجد ما يسمى بالمجلس الأعلى في المجال التشريعي وبذلك ليس دستورياً ولا قانونياً أن يتم تعديل الدستور، وما يسقط يعنى أنه قد أصبح هو والعدم سواء فكيف تجرى عليه تعديلات؟.

هذا بالإضافة إلى أنه ليس مطلباً شعبياً، فالشعب يريد دستوراً جديداً، ويريد انتخابات لفتح آفاق جديدة أمام القيادات الجديدة، ويجب على الشعب أن يقاطع الاستفتاء على التعديل ولا يعترف بشرعيتها، كما وأن للناس مطالب تتلخص في عمل دستور تقوم به جمعية من المصريين خلال فترة انتقالية تتم خلالها تكوين حكومة مدنية تتولى اصلاحات لتكوين كيانات وأحزاب جديدة حتى لا تكون المعارك الانتخابية منحصرة بين فصيلين فقط،

ويؤكد أن الثورة لم تكن ثورة شباب فقط، وإنما هي ثورة الشعب المصر بأكمله وهي أعظم ثورة في تاريخ مصر، فالشباب ثار وقاد ونزل الشعب المصرى وراءه ولا بد لهؤلاء الشباب في رسم طريقاً لمصر، من خلال أحزاب جديدة؛ لكون الأحزاب القديمة أحزاب ورقية هشه فلا يمكن أن تمثل مصر الجديدة.

وأضاف بأنه لا يمكن أن تجري الانتخابات خلال فترة بسيطة، ويتعين أن تنتخب جمعية تأسيسية من الشعب لتضع دستوراً جديداً في ظل حكومة جديدة، تكن مطالبه بإطلاق الحريات وإلغاء قانون الطوارئ بعد إستتباب الأمن وإلغاء القوانين المقيدة للحريات وتعديل قوانين الأحزاب وقانون ممارسة الحقوق السياسية وغيرها.

كما أضاف بأن لدينا دستور مؤقت يضمن الحقوق والحريات، وظلت الدولة خلال ثلاثة أعوام كاملة أثناء ثورة ١٩٥٢م بدون دستور، وحتى في حالة عدم وجود دستور مؤقت فإننا يمكننا أن نعمل وفقاً للأعراف الدستورية والقواعد العامة فتطبق وتشمل حماية الملكية الخاصة وحقوق الإنسان وغيرها من الحقوق، وما فعله المجلس من تعطيل للدستور هو إعلان دستوري ولا توجد مشكلة، ولا ضرورة للإستعجال لتعديل غير شرعي. وقد أكد على ذلك الأستاذ الدكتور/ سليم العوا حينما قرر بأنه يجوز الرجوع إلى المبادئ الأساسية والقواعد العامة والأعراف الدستورية وغيرها في حالة سقوط الدساتير عقب الثورات وهي كافية لمسيرة الأضاع خلال هذه الفترة.

وقد رأى البعض الآخر^(١) أننا مررنا بحالة ارتباك في الشأن الدستوري ولم يحسم الأمر، فبعد أن قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار الإعلان السالف الإشارة والذي على أثره تم تعديل بعض مواد الدستور والذي رأى بعده أن المواد التي تم تعديلها لا تكفي فأعاد الدستور للعمل وأصبح نافذاً، وبالتالي فالمواد المعدلة والتي أجرى عليها الاستفتاء أصبحت غيرصالحة وغير كافية لتحكم الفترة الانتقالية فاستلزم إضافة مواد أخرى لم يستفتى عليها.

وبالتالي فإن ما حدث لاهوتغيير ولاتعديل بالمفهوم الصحيح، وإنما ظاهرة جديدة تشهدها البلاد لأول مرة في تاريخها الدستوري وهي تجزئة في الدستور لم تحدث من قبل في أي بلد من كانت، وهذا ما حدث بالفعل وأدخل البلاد في مأزق دستوري إذ أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصبح بدون اختصاص لأن دستور ١٩٧١م قد خلى من أية اختصاصات للمجلس والمجلس لا يستمد شرعيته من الدستور، بل يستمدّها كما سبق ذكره من الثورة. والدستور ينص على تولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شؤون البلاد في حالة خلو منصب الرئيس واتخاذ انتخابات الرئاسة الجديدة وفقاً لنص المادة ٨٤ من الدستور ١٩٧١م، خلال ٦٠ يوماً من خلو المنصب. لذلك فكان المخرج الوحيد للمجلس هو عدم العودة لدستور ١٩٧١م.

(١) د/نور فرحات استاذ فلسفة القانون بجامعة الزناتريق.

الجدل الفقهي حول التعديلات :-

وقد رأى الدكتور صلاح الدين فوزى رئيس قسم القانون الدستوري بكلية حقوق المنصورة أن هناك ملاحظات عديدة على ماجاء فى شأن التعديلات الدستورية^(١)، يوجزها فى الأتى :-

من الناحية الشكلية:

فالدستور بعد تعليق العمل به فليس له وجود، كما وأن المشروعية بعد تعليق العمل به تعد مشروعية ثورية؛ بدليل أن الإجراءات التى أخذت لحل مجلسى الشعب والشورى وبعد عرض طلب التعديل الدستورى على مجلس الشعب تمت على خلاف المنصوص عليه فى دستور ١٩٧١م، والذى يستوجب موافقة ثلثى أعضاء مجلس الشعب على التعديل.

ومن الناحية الموضوعية :

فإن ما ورد من مقترح لتعديل المادة ٧٦ قد يكون ملائماً ومقبولاً، إلا أنه كان يلزم تعديل المادة ٧٥ والخاصة بشروط شغل منصب الرئاسة من خلال وضع سن كحد أقصى للمرشح، ومن جانب آخر كان يلزم انتخاب نائب رئيس الجمهورية بذات الطريقة التى تتم بها انتخابات الرئيس، وأن يحدد له اختصاصات دستورية، لعدم تمكين رئيس الجمهورية من إقتراح اختصاصات له وتهميش دوره، أما النص المقترح بتعيين النائب خلال ٣. يوماً، فإنه لا يوجد جزء على مخالفة هذا النص، أى أن الرئيس يستطيع أن يعين نائبه أو لا، ولا قيد عليه فى ذلك.

ويقرر بأن التعديلات لو امتدت لتشمل اختصاصات رئيس الجمهورية وإلغاء العديد منها لكان أفضل وأن النظام الرئاسي يراه غير ملائماً فى المرحلة الحالية، كما يرى أن السبيل الوحيد لتلبية احتياجات المجتمع المصرى حالياً هو تبني النظام البرلمان. ويتعين أن يصدر قانون محاكمة الوزراء فوراً أو أن يحاكموا على الأقل كمواطنين فى الشأن الجنائى؛ فيسري عليهم ما يسري على الكافة بوجه عام.

ويرى الدكتور / ثروت بدوى أستاذ القانون الدستورى بكلية الحقوق جامعة القاهرة أن ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م ثورة شعبية فقد حظيت بتأييد شعبي كبير، ومن ثم فقد اسقطت الثورة النظام الذى قامت ضده وأزلت عنه الشرعية كما زالت الشرعية عن دستور النظام وعن أعمدة النظام أيضاً فلم يعد لهذا الدستور أية شرعية، كما لم يعد لرئيس النظام شرعية أيضاً،

(١) جريدة الاهرام المصرية ٦ مارس ٢٠١١ باب تحقيقات ص١٦ راجع الموقع الالكترونى.

كما أسقطت الثورة شرعية مجلس الشعب والشورى، ومن هنا لم يكن معقولاً ولم يكن من المنطق أن تنشأ فكرة تعديل بعض مواد الدستور الذى مات، ففكرة تعديل بعض المواد مرفوضاً دستورياً وقانونياً ومنطقياً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى اعترف الجميع وعلى رأسهم الرئيس المخلوع والمجلس العسكرى بمشروعية مطالب ثوار ٢٥ يناير ٢٠١١م وقد تكررت هذه الاعترافات حتى اليوم، ومن ثم فقد اكتسبت الثورة شرعية ثورية وشرعية دستورية، وصحيح أن الثورة لم تستول على السلطة، ومن ثم فلم تتحقق لها شرعيتها الدستورية فى الحكم؛ ولكنها حدثت واستمرت وفقاً للأحكام الدستورية والقانونية القائمة وقت حدوثها، لكون الدستور الذى كان قائماً وقت قيام الثورة كان يسمح بالتظاهر السلمى، وبالتالي فهى ثورة سلمية شرعية متفقة مع أحكام القانون والدستور، وكان يتعين أن تنتهى بوضع الثوار أيديهم على مقاليد الحكم.

أما التعديلات الدستورية وكما يدلل الدكتور / بدوى، فقد صدرت عن لجنة شكلها المجلس العسكرى الذى لا يملك مثل هذه السلطة فالمجلس مهمته الدفاع عن البلاد وليس من بين مهامه سلطة الحكم، أو سلطة تعديل أو وضع دستور جديد. وعن التكليف الصادر من الرئيس السابق إلى المجلس قد صدر عن رئيس لم يعد يملك سلطة تفويض أحد فى اختصاصاته السابقة قبل خلع، وبعد الخلع فقد زالت عنه الشرعية بقيام ثورة الشعب ضده بكامل فئاته وطوائفه.

ومن ثم فإن ما قام به من تكليف للمجلس الأعلى للقوات المسلحة منعدم الأثر؛ لأنه صدر ممن لا يملك ذلك. ولكن الدكتور / بدوى قد نظر إلى المجلس بنظرة "واقعية" ووصفه بأنه أصبح "سلطة فعلية" تمارس سلطات الحكم بناءً على تكليف ثوار الشعب له أو بناءً على المطالبات العديدة التى صدرت عن هؤلاء الثوار بالمشاركة فى إدارة شؤون البلاد والإنجاز إلى جانب فئات الشعب، مما يجعل من المجلس العسكرى سلطة شرعية فى حدود ما يطالب به الثوار ولم يكن من بينها تعديل الدستور الساقط، والذى زالت عنه شرعيته ومن ثم يكون المجلس قد خرج عن حدود ما كلف به من الشعب صاحب السيادة، وأن ما قامت به اللجنة الموقرة من تعديلات هو والعدم سواء، لأن التكليف الصادر لها غير شرعى، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: عدم إختصاص المجلس بإجراء التعديلات وإحصار ما كلف به فى مشاركته فى تحقيق أهداف الثورة.

ثانياً: أن تكليف المجلس العسكرى للجنة قد قيدها فى حدود المواد المراد تعديلها فقط؛ من بين نصوص الدستور الساقط، والذى زالت عنه الشرعية وأصبح فى عداد الموتى فلا يجوز عقلاً المطالبة بتعديل أجزاء الجسد الميت.

ثالثاً: تضمنت التعديلات مخالقات صارخة للعديد من المبادئ الدستورية العامة، وأخصها ما انطوت عليه تعديلات المادة ٧٦ وحدها والتي أخلت بمبدأ المساواة بين المواطنين؛ حينما ميزت المنتمين إلى أحزاب وتجاهلت ٩٩% من الشعب عند الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، كما أنها أهدرت حق التقاضى وهو حق مصون بكافة الدساتير العالمية؛ إذ أنها منعت الطعن على قرارات اللجنة المختصة بالانتخابات الرئاسية وحصنتها من أى طعن على خلاف المستقر، وفقاً للأعراف الدستورية والمبادئ الهامة فى هذا الشأن،

وقد جاءت التعديلات بأمر يأبأها المنطق، وهو إستقدام إنتخابات مجلسى الشعب والشورى قبل وضع دستور جديد يبين طبيعة النظام الجديد الذى يحل محل النظام الساقط، وإفترضت التعديلات فرضاً يتنافى مع السنن الكونية والتي تؤكد أنه بسقوط الدستور لايجوز اعتباره حياً ويعاد العمل به مرة أخرى.

تقييمنا الشخصى لهذه التعديلات:

أولاً: وأرى أن المجلس العسكرى مع إحترامنا لدوره الفاعل فى تماسك الأمة وحرصه الشديد على أمنها وسلامة الوطن من الإنهيار والحفاظ على أراضيه، إلا أنه لم يستمد شرعية فى إدارة شئون البلاد بطريق واضح وسليم فعندما فقد الرئيس المخلوع شرعيته بقيام ثورة الشعب ضده فى ٢٥ يناير ٢٠١١م فيعد قد سقط النظام بأكمله، بما فيه من مؤسسات وهياكل دستورية ونظام، والقوات المسلحة "كوزارة دفاع" تعد كغيرها من باقى الوزارات بالدولة، إلا أنه إستناداً لتماسكها من حيث الواقع وما فرضته طبيعتها العسكرية المسلحة من فرض سيطرتها وقوتها على الثوار، فلا يكتسب أى شرعية إلا من خلال ما يتفق مع أهداف الثورة، وما ينادى به الثوار ولكونه قد إنحاز إلى فئات الشعب أثناء الثورة، ولم يتحالف مع السلطة وقتذاك، فيعد بذلك قد إكتسب "سلطة واقعية" بحكم تكوينه وفرض سيطرته على جميع الطوائف الثائرة ومطالبة الثوار له بالإنضمام لهم (بأن رفعوا شعار الجيش والشعب يد واحدة)،

الأمر الذى أكسبه شرعيته وقتها فأصبح "سلطة فعلية"، ويعد أن فرض شرعيته بإعلانه الذى أصدره متضمناً التعديلات الأخيرة لبعض مواد الدستور الذى سقط، فلا يجوز له ذلك وكان عليه أن يقوم بإصدار إعلان دستورى كامل، مستلهماً فيه القواعد الدستورية العامة والمبادئ الهامة والأعراف الدستورية المختلفة، لتحكم الفترة الإنتقالية ويمنح الفرصة للشعب بأن يشكل جمعية تأسيسية تقوم بوضع دستور جديد يتناسب مع طموح الشعب وتطلعاته المستقبلية، وبذلك يجنب البلاد والعباد الدخول فى أزمات سياسية طاحنة كفا فى غنى عنها، لو ألهمنا الله العقل والحكمة وانصعنا فيه لأهل الذكر.

ثانياً: ولو إقتصرت المجلس الأعلى للقوات المسلحة على المواد التي تم تعديلها فقط، لتحكم الفترة الإنتقالية لوقعت مؤسسات الدولة فى مخالافات دستورية جسيمة، تؤدى إلى بطلان كل الاجراءت التي تمت تحت مظلة هذه التعديلات المحددة، مثل ما تم فعلاً بعد الطعن بعدم دستورية تشكيل مجلس الشعب وقتذاك، وما إستتبعه من الطعن على تشكيل الجمعية التأسيسية، وما إنتهى إليه الحال بأحداث ٣٠ يونية ٢٠١٢م.

ثالثاً: كما أننا نتفق مع ما إنتهى إليه أستاذنا ثروت بدوى فى هذا الصدد من أن هذه التعديلات وما تم فيها قد جاءت بالمخالفة للعديد من المبادئ الدستورية المستقرة، منها: الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين حيث ميزت التعديلات الواردة على المادة ٧٦ بين المرشحين لمنصب الرئاسة؛ وأعطت أفضلية لمن ينتمى للأحزاب عمن يستقل ولا ينتمى لأى حزب..

كما وأنها أهدرت حق التقاضى المصون بالمبادئ المستقرة فى الدساتير المختلفة، وقامت بتحسين قرارات اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية بأن عافتها من إمكانية الطعن عليها، ومنعت الطعن على ما تصدره من قرارات فيما يتعلق بمنصب الرئيس، وهذا لم يتضمنه أى دستور فى العالم المعاصر، وغير ذلك من المخالفات الأخرى التى تضمنتها باقى التعديلات.

رابعاً: غير أنه كان من الأصوب أن تشكل لجنة لوضع دستور مؤقت للمرحلة الإنتقالية، أو قيام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار إعلاناً دستورياً يتضمن المواد التى تنظم عملية الاقتراع والترشح للمجالس النيابية ورئاسة الجمهورية، وأيضاً المواد التى تحدد أطر الحكم خلال الفترة الإنتقالية إلى جانب الأمور التى أشار إليها الإعلان، وكان هذا غنياً عما حدث من إجراءات تسببت فى أحداث ربكة ولغط سياسى وجدل فقهي ثار حول مشروعية إقتطاع جزء من الدستور، وتعطيل العمل به؛ ثم عودته ليحكم هذه الفترة بالمخالفة للمستقر فقهاً فى هذا الصدد.

إلى جانب أن ذلك كان يوفر على الدولة مجهودات ونفقات كانت فى غنى عنها، وكنا فى غنى عن إرباك الحياة السياسية وتعطيل مرفق العدالة أثناء التجهيز للإستفتاء وإجراءات الإنتخابات التى قضى بعد ذلك بإبطالها.

كما وأن ما تم من تعديل بعض مواد دستور ١٩٧١م قد إفتقد إلى السند الدستوري بعد سقوطه بنجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، وذلك حسبما إستقر عليه جموع الفقه فى المجال الدستوري

الذين يرون أن نجاح الثورة سبباً لإسقاط الدساتير^(١). ونرى أن السند الشرعى لهذه التعديلات إنما هى المشروعية الثورية للعبور من المرحلة الإنتقالية، للإنتقال إلى مرحلة البناء والإستقرار قياساً على القاعدة الأصولية القائلة (كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وقياساً على "المصالح المرسله" فى الفقه الاسلامى بإعتبار أن الشريعة الاسلاميه هى صاحبة السبق على الأنظمة الوضعيه، وأنها قد وضعت من المبادئ والقيم ما يتمشى فى مثل هذه الظروف من ناحية، ومن ناحية أخرى أنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان وغريزة الفقه فى مثل هذه القضايا.

(١) أ.د/ السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى ، ص ٥٨٣ وما بعدها.
أ.د/ محسن خليل : النظام الدستورى فى مصر ، ص ١٧٨ وما بعدها.
د/ جابر جاد نصار : جريدة الدستور فى ١٨ / ٢ / ٢٠١١ ، ص ١٠.

الفصل الرابع

الإعلان الدستوري الصادر عن رئيس الدولة المنتخب

نص الإعلان:

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١ وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ أغسطس ٢٠١٢ لما كانت ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ قد حملت رئيس الجمهورية مسئولية تحقيق أهدافها والسهر على تأكيد شرعيتها وتمكينها بما يراه من إجراءات وتدابير وقرارات لحمايتها وتحقيق أهدافها، وخاصة هدم بنية النظام البائد وإقصاء رموزه والقضاء على أدواته في الدولة والمجتمع والقضاء على الفساد واقتلاع بذوره وملاحقة المتورطين فيه وتطهير مؤسسات الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية مصر وشعبها والتصدي بمنتهى الحزم والقوة لرموز النظام السابق والتأسيس لشرعية جديدة تاجها دستور يرسى ركائز الحكم الرشيد الذي ينهض على مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية ويلبى طموحات الشعب ويحقق آماله.

فقد قررنا ما يلي:

- المادة الأولى: تعاد التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار بواسطة كل من تولى منصباً سياسياً أو تنفيذياً في ظل النظام السابق، وذلك وفقاً لقانون حماية الثورة وغيره من القوانين.
- المادة الثانية: الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات السابقة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة في ٣٠ يونيو ٢٠١١م وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد تكون نهائية وناقذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء وتتقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أية جهة قضائية.
- المادة الثالثة: يعين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ شغل المنصب ويشترط فيه الشروط العامة لتولي القضاء وألا يقل سنه عن ٤٠ سنة ميلادية ويسري هذا النص على من يشغل المنصب الحالي بأثر فوري.
- المادة الرابعة: تستبدل عبارة تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ٨ أشهر من تاريخ تشكيلها، بعبارة تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ٦ أشهر من تاريخ تشكيلها الواردة في المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١.

- المادة الخامسة: لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور .

- المادة السادسة: لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد ثورة ٢٥ يناير أو حياة الأمة أو الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها، أن يتخذ الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة هذا الخطر على النحو الذي ينظمه القانون

- المادة السابعة : ينشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره..وقد صدر في ديوان رئاسة الجمهورية الأربعاء ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ .

الجدل الفقهي حول الإعلان الدستور:

تباينت آراء عدد من فقهاء القانون والدستور حول حق الرئيس مرسى في إصدار إعلان دستوري أو إلغاء الإعلانات الدستورية الأخرى، بين من يرى أنه لا يحق له إصدار إعلان دستوري أصلاً، وأن يستمر الوضع لحين إصدار الدستور الجديد، وآخر يرى أن «مرسى» من حقه تولي هذا الأمر خاصة بعد انتخابه وحلف اليمين. حيث أكد فريقاً منهم أنه لا يحق ل " مرسى" إصدار إعلان دستوري، وأن الوضع الحالي مستمر لحين وضع الدستور الجديد، بينما يرى فريقاً آخر أنه من حق الرئيس تولي هذا الأمر خاصة بعد انتخابه وحلف اليمين، ووجود أكثر من طرح حول إصداره لإعلان دستوري جديد لسحب سلطة التشريع من المجلس العسكري.

الرأى القائل بعدم أحقية الرئيس فى إصداره إعلاناً دستورياً:

يرى الدكتور إبراهيم درويش الفقيه الدستوري أن اليمين الدستورية مهما تعددت أماكن تأديتها فإن العبرة بما يتم أمام «الدستورية» فهو الصحيح، وأوضح «درويش» أن «مرسى» لا يستطيع إلغاء الإعلان الدستوري؛ لأنه صدر من جهة سيادية كان لها الحق في إدارة شئون مصر وقتذاك؛ لأنها تملك السلطة التشريعية وتظل محتفظة بها حتى يصدر دستور جديد، لذلك فإن «مرسى» لا يملك إصدار إعلان دستوري جديد، في رأيه، وأشار إلى أن مهمة «مرسى» وقتها هي التصديق أو عدم التصديق على مشروعات القوانين التي تقدم له من المجلس العسكري. ومن جانبه قال المستشار مصطفى الطويل رئيس لجنة فض المنازعات بوزارة العدل ونائب رئيس محكمة استئناف القاهرة الأسبق أن حلف اليمين في الميدان ترضية لجموع الشعب ولكنه لا يقدم شيئاً، وأنه لا بد أن يؤدي اليمين الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا حتى يتولى منصبه واختصاصاته كاملة، مؤكداً أن «مرسى» لا يحق له إطلاقاً إصدار إعلان دستوري وما زال هذا الحق في يد «المجلس العسكري»، ومهمة «مرسى» التصديق عليها فقط.

ورأى المستشار الدكتور وليد عبدالصبور رئيس محكمة السويس أن إصدار الرئيس لإعلان دستوري يعيد نفس الجدل الذى ثار عقب قراره بعودة مجلس الشعب، ويفتح أبواب الخلاف بين

الرئاسة والقضاء، مع توقعات تذهب بأن بعض المحاكم فى تفسيرها تذهب إلى عدم أحقية الرئيس فى إصدار مثل هذا الإعلان.

ولكن الدكتور محمد بدران أستاذ القانون العام بحقوق القاهرة، رأى أنه لا يجب تعديل الإعلان الدستورى المكمل إلا بواسطة المجلس العسكرى؛ الذى أصدره أو بواسطة سلطة موازية "الشعب نفسه"، مشدداً على أن رئيس الجمهورية ليس له السلطة التأسيسية، كما أنه لا يملك حق وضع الدستور، وأشار إلى أن الشعب حينما انتخب رئيس الجمهورية، فإنما اختاره رئيساً للسلطة التنفيذية، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يصدر الرئيس قوانين أو مراسيم بقوانين إلا بتفويض من السلطة التشريعية، محدداً الموضوع والمدة مع عرض هذه المراسيم على مجلس الشعب أو السلطة التى تقوم مقامه وهى المجلس العسكرى الذى يملك السلطتين التأسيسية والتشريعية.

ودعا بدران إلى الإسراع فى وضع الدستور ثم إجراء الانتخابات التشريعية وفى هذه الحالة تعود السلطة التأسيسية إلى الشعب وتعود السلطة التشريعية إلى مجلس الشعب ويكون لرئيس الجمهورية السلطة التنفيذية.

وأيد المستشار الدكتور محمد أحمد الجنزورى رئيس محكمة استئناف القاهرة هذا الرأى مؤكداً أن رئيس الجمهورية المنتخب لا يملك حق إصدار إعلان دستورى مكمل، كونها سلطة المجلس العسكرى الذى حصل على الشرعية من رضاء جميع فئات الشعب عن الإعلان الدستورى الأول والصادر فى مارس ٢٠١١، فى غيبة مجلس الشعب، ومع حل مجلس الشعب يعود الحق للمجلس العسكرى فى إصدار أى إعلانات دساتير مكمل.

الرأى القائل بأحقية الرئيس فى إصداره إعلانات دستورية:

يرى المستشار الدكتور محمد عبدالمجيد نائب رئيس مجلس الدولة والحائز على جائزة الدولة فى القانون الدستورى أن رئيس الجمهورية لا يملك بالإرادة المنفردة إلغاء أو تعديل الإعلان الدستورى الأصلى أو المكمل.

وبشأن كيفية الخروج من مأزق تعرض الإعلان الدستورى المكمل للمادة ٦٠ الخاصة بتشكيل الجمعية التأسيسية للدستور بالتعديل على الرغم من أنه تمت إجازتها عبر استفتاء شعبى، قال المستشار إسماعيل إن هذا الأمر يخالف قاعدة تقابل أو توازى الأشكال فى القانون الدستورى بمعنى أنه لا يجوز إجراء تعديل جزئى أو إلغاء لنص دستورى إلا بنفس الإجراءات المنشئة له. لكن إسماعيل يقترح حلاً للخروج من هذا المأزق، وهو اعتبار الإعلان المكمل معبراً ومضيفاً للإعلان الدستورى الصادر فى مارس بغض النظر عن الإجراءات، مشيراً إلى أن

تغليب هذا النظر هو بمثابة استقرار للمراكز والأوضاع القانونية والدستورية، لاسيما في هذه المرحلة الانتقالية الحرجة، ولحين صدور دستور جديد.

غير أن الدكتور رأفت فودة رئيس قسم القانون العام بحقوق القاهرة فقد رأى رأياً مغايراً تماماً بأن منح رئيس الجمهورية حق إصدار مثل هذا الإعلان بدعوة إعادة تنظيم المرحلة الانتقالية، بعدما تولى مهام منصبه وقيامه بحلف اليمين أمام الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا.

واستند فودة في هذا الرأي إلى أن رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب يحظى بشرعية دستورية تجب وتحجب الشرعية الواقعية التي اعتمد عليها حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال المرحلة الانتقالية، وهو ما يجعل للرئيس بعد حلف اليمين الدستورية حق السلطة الشرعية الوحيدة في البلاد إثر حل مجلس الشعب، وهو ما يضع في يديه سلطات التشريع والتنفيذ والسلطة التأسيسية.

إلا أن الفقيه الدستوري الدكتور ثروت بدوي أستاذ القانون العام بحقوق القاهرة رأى أن المجلس العسكري لا شرعية له وحين يمارس سلطات فهي فعلية بلا سند دستوري، لأن موقف المجلس العسكري من السلطة لم يكن بتوكيل من الشعب ولكنه من منطلق "الموظف الفعلي"، وبالتالي فإن أعماله ما لم تكن متفقة مع أهداف الثورة فهي منعدمة، حيث أنه طبقاً لنظرية الموظف الفعلي فإن المجلس العسكري لا شرعية له، إلا أن أفعاله يمكن أن يعترف بها وتكون نافذة؛ إذا ما كانت متفقة مع أهداف الثورة التي قامت وأطاحت بالنظام السابق.

وأضاف بدوي إن الموظف الفعلي يتحدد نشاطه في حدود الأعمال اليومية الضرورية التي تفرضها الحاجة لتسيير الأمور وسير المرافق العامة للدولة، وعليه لا يحق للمجلس العسكري إصدار إعلان دستوري مكمل "حيث أن فاقد الشيء لا يعطيه" فالعسكري لا يملك سلطة شرعية، وعليه فالإعلان الدستوري المكمل غير شرعي وجميع أعماله باطلة، وكشف الفقيه الدستوري أن الرئيس مرسى يملك سلطة إلغاء الإعلان الدستوري المكمل الذي أصدره المجلس العسكري وإصدار إعلان دستوري مؤقت يدير به البلاد لحين إصدار دستور جديد .

وقال المستشار رفعت السيد، رئيس محكمة النقض الأسبق، إن «مرسي» أراد أن يجامل الجميع بتأديته اليمين الدستورية أمام ميدان التحرير والجمعية العمومية للدستورية وأمام لقيف من القوى السياسية في جامعة القاهرة، فقد أراد أن يحقق مطالب الجميع ويحقق احترامه للقانون والدستور وأضاف أن قسم «مرسي» في ميدان التحرير وجامعة القاهرة هو على سبيل التزايد المحمود من خلال خطابه للأمة. وأوضح أن رئيس الجمهورية آلت إليه سلطات المجلس العسكري التنفيذية؛ وبالتالي يحق له إصدار إعلان دستوري أو إلغاء إعلان قائم ويمارس نفس

الاختصاصات وبنفس القواعد، والمجلس العسكري دوره الآن القيام بأعباء السلطة التشريعية وكل ما عليه أن يقدم مشروعات القوانين فقط والرئيس هو الذي يصدق عليه.

أكد الدكتور عاطف البنا الفقيه الدستوري أن الإعلان الدستوري المكمل غير جائز قانوناً من الأساس مشيراً إلى أن العسكري لا يحق له إصدار القوانين في وجود رئيس منتخب للجمهورية.

وأضاف البنا أن المجلس العسكري امتلاك سلطة التشريع في الفترة الانتقالية للبلاد، وبالتالي في ظل وجود رئيس لا تعود السلطة التشريعية إلى المجلس العسكري مرة أخرى، مشيراً إلى أن هذا الإعلان المكمل كبل " مرسى " بالقيود وفي نفس الوقت حافظ للعسكري على صلاحياته.

وأوضح أن " مرسى " له حق إعلان دستوري جديد، مشيراً إلى أن في أغلب الدساتير سواء ٥٦ أو ٥٨ أو ٦٤ أو ٧١ تقول أنه في حالة عدم وجود مجلس شعب تعود جميع السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية، وأوضح أنه في حالة عدم وجود مجلس شعب، فالرئيس من حقه إصدار القوانين بشرط استفتاء الشعب عليها، مشيراً إلى أنه من الجائز أن يجمع الرئيس بين السلطة التنفيذية والتشريعية مع استفتاء الشعب في التشريع وعدم إصدار قوانين إلا في أضيق الحدود.

ويرى أن السلطة التشريعية يجب أن تعود للرئيس المنتخب، وهو من يملك السلطات التنفيذية ومن حقه التشريع كرئيس للأمة.

واتفق معه في الرأي الدكتور ثروت بدوى الفقيه الدستوري وأستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة حيث رأى أن مرسى يحق له إصدار مثل هذا الإعلان، لأن ذلك من صلاحيات رئيس الدولة موضحاً أن سلطة المجلس العسكري اقتصر على سلطة التشريع بديلاً لمجلس الشعب .

وأضاف أن السلطة الشرعية الوحيدة في البلاد الآن هي سلطة رئيس الجمهورية، وهو الحكم بين السلطات، مشيراً إلى أن "مرسى" بعدما قام بحلف اليمين أمام المحكمة الدستورية العليا أصبح له جميع الصلاحيات في إصدار إعلان دستوري يلغي به الإعلانات السابقة، ويسترد به سلطة التشريعة لأنه مفوض من الشعب في ذلك عبر صناديق الانتخاب. وأوضح أن الإعلان الدستوري المكمل لا قيمة له من الناحية القانونية لأن المجلس العسكري لا توجد لديه أى سند شرعى لإصداره، وأشار إلى أن العسكري ليس لديه شرعية وبهذا الوضع فهو يمثل دولة منفصلة، مشيراً إلى أن مصدر السلطة والشرعية هو الشعب نفس.

ومن جانبه أكد الدكتور أحمد رفعت أستاذ القانون بجامعة القاهرة أن الإعلان الدستوري المكمل الذي أصدره العسكري فقد أصدره من أجل الحفاظ على مكانته ووضعه.

وأضاف أن العسكري احتفظ بحقه التشريعي كبديل للبرلمان المنحل مشاركاً للرئيس المنتخب في السلطة في المرحلة الانتقالية ومحافظ من وجهة نظره على شكل الدولة المدنية، مشيراً إلى أن الإعلان الدستوري المكمل بكل الأحوال مؤقت لحين وضع دستور جديد للبلاد.

وما يحدث قد يذكرنا بتركيا حيث أن الجيش أعطى لنفسه وضعا خاصا في الدستور للحفاظ على العلمانية وتمسك العسكر في الحكم بجانب الرئيس، ومع تولى حزب العدالة والتنمية للسلطة في تركيا وسيطرت قياداته على الحكومة والرئاسة اختفت سلطة العسكري تدريجياً.

ويرى الباحث:

أن رئيس الدولة الذي إنتخبه الشعب خلال الفترات الإنتقالية هو السلطة الوحيدة التي تمثل الإرادة الشعبية، وهي أعلى سلطة في البلاد ولا تعلوها سلطة أخرى، ولا توجد سلطة شرعية غيرها، على الأقل خلال هذه الفترة؛ ومن ثم فيجوز لها بل يتعين عليها أن تتولى بكامل السلطات والصلاحيات إدارة شئون البلاد، وهذا ما يقتضى منحها السلطة التنفيذية بالأصالة وممارستها للسلطة التشريعية بالإنابة عن الشعب لحين تشكيل المؤسسة التي تنوب عنه في ذلك وهو (مجلس الشعب)، خاصة ونحن في ظل ظروف إستثنائية تجيز ذلك، ومن الغريب بل مما يثير الدهشة، أن القائلين بعدم إجازة ذلك للرئيس المنتخب هم أنفسهم الذين نادوا من قبل بأحقية المجلس العسكري في إصدار مثل هذا الإعلان، وهو أدنى من أن يكون كالرئيس المنتخب بالإرادة الشعبية.

الأمر الذي نرى معه والحالة كذلك أنه لاغضاضه على رئيس الدولة في هذه المرحلة أن يصدر إعلانات دستورية يعيد بها ماسبق أن سلبه منه المجلس العسكري من إختصاصات لا يمكن له ممارسة مهام وظيفته الذي عاهد الشعب عليها (إدارة شئون البلاد) بدونها، خاصة خلال هذه المرحلة الدقيقة من عمر الوطن.

الفصل الخامس مسئولية رئيس الدولة

تمهيد:

ففى المجتمعات البدائية كانت السلطة تتركز فى يد شخص واحد ترتضيه الجماعة لما يتمتع به من قوة وسداد رأى وقد يفرض نفسه على غيره، إلا أن تقدم الوعى السياسى للأفراد جعلهم لايقبلون هذا الوضع؛ الذى قد يؤدى إلى التحكم والاستبداد فى ظل المجتمعات المتحضرة قد اهتموا إلى فكرة جديدة؛ مؤداها أن السلطة لايصح اعتبارها امتيازاً شخصياً لفرد داخل الجماعة، بل أسندوها إلى دعامة أخرى أشمل وأعم وهى الدولة. فالدولة بهذا المفهوم أصبحت هى مستودع السلطة ومستقرها، وهى دائماً الباقية وإن تغير أشخاص الحكام الذين يزاولون تلك السلطة، وبذلك أصبح الحاكمون أفراداً عاديين ليست لهم أية امتيازات طبقية فهم يمارسون السلطة بإسم الجماعة ولحسابها لتحقيق مصلحة ذو نفع عام وشامل.

غير أن ممارسة الحكام للسلطة السياسية بإسم الجماعة على النحو المتقدم يستلزم اخضاعهم فى ذات الوقت وفقاً لمبدأ تلازم السلطة والمسئولية، حتى لايجنحوا إلى الاستبداد والتسلط. والمسئولية إما أن تكون مسئولية أدبية، وإما أن تكون قانونية. وتترتب الأولى على مخالفة واجب أدبى أو أخلاقى، أما الثانية فتترتب على مخالفة واجب قانونى، فالمسئولية الأدبية بذلك تخرج عن دائرة القانون؛ ولا تترتب عليها عقوبة قانونية، بعكس المسئولية الجنائية فإنها تدخل فى دائرة القانون وتترتب عليها عقوبة قانونية.

وتنقسم المسئولية القانونية بدورها إلى مسئولية جنائية ومسئولية مدنية ومسئولية سياسية، وتقوم المسئولية الجنائية على أساس الإخلال بواجب قانونى يكفله قانون العقوبات بنص خاص، وتهدف إلى مكافحة الجريمة وتقوم على أساس الخطأ، أما ركن الضرر فليس بشرط لازم لقيامها.

أما المسئولية المدنية فأساسها الإخلال بأى التزام قانونى، ولولم يكن مما يكفله قانون العقوبات مادام قد ترتب على الإخلال بهذا الالتزام ضرر للغير، وتهدف إلى إصلاح مانشأ عن الفعل من ضرر؛ ووسيلتها فى ذلك تعويض من أصابه الضرر.

أما المسئولية السياسية فتعنى فى معظم الأنظمة الدستورية الحديثة مسئولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء ويبحث فى مدى سلامة الاجراءات والقرارات الوزارية المختلفة، لامن حيث مطابقتها للقانون فقط، بل من حيث ملاءمتها للظروف

الواقعية التي صدرت فيها، ومدى توافقها مع الصالح العام ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية حتى ولتتأقت تلك الرغبة مع القانون^(١).

وبعد نجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م فى اقتلاع رئيس الدولة المخلوع، ومروراً بالأحداث، وانتهائها بعزل رئيس الدولة المنتخب بالاقتراع السري لأول مرة فى تاريخ جمهورية مصر العربية، وخضوعهما الاثنان لمحاكمة أمام القضاء العادى فقد ثارت تساؤلات عدة حول مسئولية الحاكم، والاجراءات التي يجب أن تتبع حياله فى مثل هذا، وعن كيفية محاكمته، ومن الذى يحرك تلك المسئولية، وأى محكمة تختص بمحاكمته من جهات القضاء المختلفة وغيرها، من الموضوعات التي تبرز خلال عملية البحث والتحليل، وتثور تساؤلات عديدة فى هذا الصدد عن مدى خضوع رئيس الدولة _ بصفة عامة _ لهذه الأنواع الثلاثة من المسئولية. ففىما يتعلق بالمسئولية المدنية، لم يرد نص فى الدساتير المصرية والفرنسية المتعاقبة يقرر صراحة المسئولية المدنية لرئيس الدولة، وعلى عكس هذا الإتجاه السابق، فقد حرص واضعوا الدساتير فى كل من مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية على النص صراحة على المسئولية الجنائية لرئيس الدولة، إلا أنه رغم النص الصريح على هذه المسئولية، فإنها تبدو مع ذلك أقرب إلى الوهم والخيال منها إلى الحقيقة، حيث أثبت الواقع العملى أن ممثلى الأمة يحجمون فى معظم الأحوال عن تحريك المسئولية الجنائية لرئيس الدولة لاعتبارات كثيرة، أما فيما يتعلق بالمسئولية السياسية لرئيس الدولة فقد كانت هذه المسألة محل بحث واجتهاد كبيرين؛ من قبل واضعى الدساتير، حيث تميز البحث فيها بالصعوبة البالغة لسببين :

- الأول: أن النظام الخاص بهذه المسئولية يتداخل مع النظام الخاص بالمسئولية السياسية للوزراء والحكومات.

- الثانى : أن الاجراءات والخطوات الخاصة بإثارة المسئولية السياسية لرئيس الدولة تكاد تكون معدومة ونادرة؛ إذ أن الدساتير الحديثة سواء "البرلمانية أو الرئاسية أو المختلطة" تشترك جميعاً فى هذه السمة الخاصة بعدم المسئولية السياسية لرئيس الدولة.

ومع ذلك فسوف نثبت فى بحثنا هذا أنه رغم إتجاه الدساتير إلى عدم النص صراحة على المسئولية السياسية لرئيس الدولة، إلا أنه قد ثبت من الناحية العملية أن هذا المبدأ لم يوجد ولا يتصور وجوده مستقبلاً، إذ أن من المسلمات أنه حيث توجد السلطة توجد المسئولية بالمقابل، وإلا أدى الأمر إلى إساءة استعمال السلطة، وتحول الحاكم إلى طاغية وحاكم مستبد، فضلاً عما يمثله ذلك من انتهاك خطير للسيادة الوطنية - خاصة فى الأنظمة الجمهورية- إذ تصير هذه

(١) الأستاذ الدكتور/ ثروت بدوى : (النظم السياسية) ، طبعة ١٩٧٥م، ص ٣٣٤.

السيادة ممثلة في شخص رئيس الدولة رغم أن السيادة تخص الوطن بكامله، وبالتالي فلا يمكن لمجموعة من أفراده أو لفرد معين أن يستقل بهذه السيادة بمفرده.

وسوف نقتصر في هذا البحث على المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة؛ خاصة في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ومسئوليته لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، محاولين الوصول إلى الواقع العملي لهذه المسألة مقارنة بالوضع لدى الفقه الاسلامي؛ وماقرره النظام الإسلامي منذ آلاف السنين؛ خاصة مع ورود معظم الدساتير خلا من نصوص صريحة تقرر هذه المسئولية، على النحو الذي سوف نبينه تفصيلاً، وذلك لما ألم بالبلاد من أحداث جسام تم على أثرها وخلال فترة بسيطة محاكمة أكثر من رئيس للجمهورية، وبغض النظر عما أسفرت عنه تلك المحاكمات من نتائج ومآميرت به من اجراءات تغييرت كلا منها عن الأخرى. وسوف نتناول في بحثنا للمسئولية السياسية لرئيس الدول الخطة التقليدية فنقسم هذا الفصل إلى عدة مباحث :

المبحث الأول: المسئولية السياسية لرئيس الدولة بالأنظمة الدستورية.

المبحث الثاني : الواقع الفعلي للمسئولية السياسية لرئيس الدولة.

المبحث الثالث : كيفية إعمال المسئولية السياسية لرئيس الدولة.

المبحث الأول

المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية

تمهيد :

تعتبر الحكومة البرلمانية الصورة الصحيحة، والنموذج المعبر عن مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه السليم، وهو الفصل مع التعاون المتبادل في ذات الوقت، والرقابة القائمة بين مختلف السلطات خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتطلب النظام البرلماني توافر الأركان الآتية:

١- برلمان منتخب من الشعب.

٢- رئيس دولة غير مسئول، لايمارس اختصاصات فعلية، حيث تعتبر اختصاصاته إسمية فقط لأنه يباشرها بواسطة وزرائه.

٣- وزارة تكون مسئولة سياسياً أمام البرلمان، وهي تمارس سلطات رئيس الدولة، وتتجمع في يدها اختصاصات السلطة التنفيذية، وتتميز الوزارة في هذا النظام بالوحدة والتجانس

والإنسجام، وتلك هي القاعدة العامة في تشكيلها، وتكون الوزارة دائماً من حزب الأغلبية فيما عدا فترات الأزمات.

٤- قيام علاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أساسها التعاون فيما بينهما مع وجود رقابة متبادلة، إذ تراقب كل منهما الأخرى بمقتضى الوسائل التي يحددها الدستور (١).
أما النظام الرئاسي فيتميز عن غيره من النظم النيابية الأخرى بالأركان الآتية:

- حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة.

- خضوع الوزراء خضوعاً تاماً لرئيس الدولة وحده.

- الفصل الشديد بين السلطات، إلا أنه يلاحظ أن هذا الفصل البعيد، إنما هو من الناحية النظرية فقط، إذ أن التطبيق العملي فرض جسوراً كثيرة للإتصال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (٢). فرئيس الدولة في النظام البرلماني يسود ولا يحكم إلا عن طريق وزارة مسؤولة أمام البرلمان، بعكس النظام الرئاسي، حيث يكون رئيس الدولة رئيساً للسلطة التنفيذية، وبالتالي لا تكون هناك وزارة مسؤولة أمام البرلمان.

وسوف نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: خلواتساتير من النص على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة.

المطلب الثاني: موقف الفقه من خلواتساتير من النص على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة.

المطلب الأول

خلو الدساتير من النص على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة

تنص الدساتير البرلمانية على عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، وقد نشأ مبدأ عدم المسؤولية في إنجلترا مؤسساً على فكرة أن الملك لا يخطئ، ومادام الملك لا يخطئ، فيترتب على ذلك بالطبع أن يكون غير مسئول. غير أنه يلاحظ أن مدى عدم مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة الملكية يختلف عن نظيرتها بالنسبة لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية، ففي ظل

(١) د/كامل ليلية، النظم السياسية، سنة ١٩٦٣، ص ٨٥٤ - د/ثروت بدوي، النظم السياسية، سنة ١٩٧٥، ص ٣١٩ - د/عاطف البناء، النظم السياسية، سنة ١٩٨٠، ص ٤٤٦ - المرحوم الدكتور /فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٣٣٣ - د/السيد صبرى. حكومة الوزر، سنة ١٩٥٢، ص ١٨ - مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، سنة ١٩٤٩، ص ١٨١. الدكتور /محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية ص ١٤٦

(٢) د/بجي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، ص ١٥٣.

الأنظمة الملكية يكون الملك غير مسئول سياسياً أو جنائياً أو مدنياً، وذلك لأن ذات الملك مصونه لامتس، أما فى ظل الأنظمة الجمهورية، فإنه وإن كان رئيس الدولة غير مسئول سياسياً فإنه يكون مسئولاً - بصفته مواطناً كسائر المواطنين - جنائياً ومدنياً عن أفعاله الخاصة^(١).

وسوف نتعرض فيما يلى، للمسئولية السياسية لرئيس الدولة فى فرنسا، ثم للمسئولية السياسية لرئيس الجمهورية فى الدستور الأمريكى، ثم للمسئولية السياسية لرئيس الدولة فى مصر.

الفرع الأول

المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى فرنسا

وكمجمل للقول فقد تواترت معظم دساتير فرنسا منذ عام ١٨١٤م على النص بعدم مسئولية رئيس الدولة، فقد نصت المادة ٦٨ من الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٥٨م على أن رئيس الجمهورية لا يكون مسئولاً عن الأعمال التى يقوم بها فى مباشرة مهامه إلا فى حالة الخيانة العظمى، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد يصدر بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان، وتجري محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا.

- ويتضح من مفاد هذا النص النقاط الآتية فى شأن المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية فى فرنسا، وفقاً لأحكام الدستور الحالى:

١-الأصل أن رئيس الجمهورية يكون غير مسئول عن الأعمال والقرارات التى يصدرها أثناء مباشرته لمهام منصبه، وبحسبان أن النص قد جاء مطلقاً فى تقريره عدم مسئولية رئيس الجمهورية عن هذه الأعمال والقرارات، فمن ثم فإن عدم المسئولية يمتد ليشمل أنواع المسئولية بصفة عامة سواء الجنائية أو المدنية أو السياسية^(٢). وإستثناء من هذا الأصل، فقد ذهب هذا النص إلى تقرير مسئولية رئيس الجمهورية فى حالة واحدة، هى الخيانة العظمى، ولم يحدد الدستور ماهية الخيانة العظمى، ولا نوع المسئولية المترتبة عليها، وهل هى مسئولية سياسية أم جنائية، وسوف نتعرض بالتفصيل فيما بعد لآراء الفقهاء فى مدلول الخيانة العظمى.

٢-يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، بناء على قرار موحد يصدر من المجلسين بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان ويكون الاقتراع على هذا القرار علنياً.

(١) د/السيد صبرى - مبادئ القانون الدستورى لسنة ١٩٤٩ ص ١٨٨.

(٢) ويذهب إلى ذات الإتجاه الاستاذ هوزو.

٣- تكون محاكمة رئيس الجمهورية في حالة صدور قرار باتهامه بالخيانة العظمى، على النحو المتقدم _ وفقاً لما جاء بالمادة ٦٧ من الدستور _ أمام المحكمة القضائية العليا، وهي تتكون من ٢٤ عضواً برلمانياً، نصفهم من مجلس الشيوخ والنصف الآخر من الجمعية الوطنية، يتم تعيينهم بعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين، وتنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها وهذه المحكمة _ على حد تعبير الأستاذ Hauriou _ محكمة ذات تشكيل سياسي، وقد أحال الدستور على قانون أساسي يحدد تكوين المحكمة وقواعد عملها والاجراءات التي تتبع أمامها.

٤- لم يحدد كل من الدستور الفرنسي والقانون الأساسي، نوع العقوبة التي يمكن لهذه المحكمة أن توقعها على رئيس الجمهورية في حالة ثبوت اتهامه بالخيانة العظمى، ومن ثم فإن المحكمة تترخص في اختيار نوع العقوبة التي ترى توقيعها على رئيس الجمهورية، في هذه الحالة، خاصة في حالة عدم وجود نص يحدد هذه العقوبات.

الفرع الثاني

المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر الرئيس في الولايات المتحدة هو رئيس السلطة التنفيذية الذي يتم اختياره عن طريق الشعب مباشرة ولمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لفترة ثانية فقط، ويلعب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة دوراً هاماً في الحياة السياسية الأمريكية، متميزاً عن دور رئيس الجمهورية في النظم الأخرى، ونظراً لمكانة رئيس الجمهورية في النظام الأمريكي فإنه يعرف بالنظام الرئاسي^(١).

ووفقاً للقاعدة المستقرة في النظام الرئاسي، فإن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لا يكون مسؤولاً سياسياً أمام الكونجرس، وفي ذات الوقت فإن الرئيس لا يستطيع حل أي من المجلسين. غير أنه إذا كان الرئيس الأمريكي غير مسئول سياسياً على النحو المتقدم، إلا أنه _ وفقاً لنص المادة ٤/٢ من الدستور الأمريكي الصادر في سنة ١٧٨٧ م والتي تنص على أن:

(١) د/كامل ليله: النظم السياسية، سنة ١٩٦٣، ص ٨١٠.

د/ثروت بدوي: النظم السياسية سنة ١٩٧٥، ص ٣٤١.

د/محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري سنة ١٩٧٦.

د/مصطفى أبو زيد: النظام الرئاسي في مصر وأمريكا، سنة ١٩٦٦.

د/سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، سنة ١٩٧٦ ص ٢٠٢.

د/يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، ص ١٦٠.

د/حسن سيد اسماعيل: النظام السياسي للولايات المتحدة سنة ١٩٧٨، ص ٣٦.

يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواهم من الجنايات والجناح الخطيرة] وتطبيقاً لهذا النص فيخضع لقواعد المسؤولية الجنائية التي تسرى على كل من يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفيدرالية.

ويتم تحريك المسؤولية الجنائية بواسطة الكونجرس عن طريق الاتهام الجنائي - على النحو الذى سوف نبينه تفصيلاً فيما بعد _ ويتولى مجلس النواب وحده سلطة اتهام الرئيس جنائياً بناءً على طلب لجنته القضائية، ويصدر قرار المجلس بالأغلبية البسيطة، وتكون محاكمة الرئيس فى هذه الحالة أمام مجلس الشيوخ، على أن يقسم الأعضاء اليمين قبل نظر القضية، ويرأس الجلسة _ حينئذ _ رئيس المحكمة العليا، ويصدر قرار إدانة الرئيس بموافقة ثلثى أعضاء المجلس.

الفرع الثالث

المسؤولية السياسية لرئيس الدولة فى مصر:

وعندما ضج الثوار وأرادوا النيل ممن أفسدوا الحياة السياسية على مدار عقود ثلاثة ومحاسبتهم عما اقترفوه من جرائم جنائية وسياسية فى حق هذا الشعب الأبى، فثار الجدل والخلاف الفقهي حول كيفية محاكمة الرئيس، وبأى القوانين يحاكم وأمام أى المحاكم يمثل؟ فأصبح من المناسب التعرض لهذا الموضوع بشيئ من التفصيل، لتظهر حقيقة المسألة وهل تتم المحاكمات التى تمت بالفعل فى إطارها الصحيح أم لا؟

ونقسم دراستنا للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة فى مصر إلى حزبين:

الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة فى دساتير ما قبل دستور مصر الدائم الصادر فى سنة ١٩٧١م.

الثانى : للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة فى ظل العمل بأحكام الدستور الدائم الصادر فى سنة ١٩٧١م.

وذلك على النحو التالى :

الحزب الأول

المسؤولية السياسية لرئيس الدولة فى مصر فى الفترة ما قبل صدور دستور سنة ١٩٧١م.

١- المسؤولية السياسية لرئيس الدولة فى ظل دستور سنة ١٩٢٣م.

_ كان نظام الحكم _ طبقاً لأحكام دستور سنة ١٩٢٣ _ ملكياً ديمقراطياً نيابياً برلمانياً وكان الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لاتمس، كما كان يرأس السلطة التنفيذية ويساهم فى السلطة التشريعية.

وطبقاً لمبادئ النظام البرلماني، كان الملك يتولى مباشرة اختصاصاته الدستورية بواسطة الوزراء^(١). كما كان يتعين لِنفاذ توقيعاته في شئون الدولة أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون، ومن ثم فإن أوامر الملك سواء أكانت شفوية أم كتابية لاتخلى الوزراء من المسؤولية^(٢). وفي ضوء ماتقدم يمكن القول بأن رئيس الدولة كان _ في ظل دستور سنة ١٩٢٣ _ غير مسئول بأي نوع من أنواع المسؤولية، سواء أكانت سياسية أم جنائية أم مدنية^(٣).

٢- المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل دستور سنة ١٩٥٦ م :

كان رئيس الجمهورية _ وفقاً لأحكام هذا الدستور _ هو رئيس السلطة التنفيذية ورئيس الدولة في ذات الوقت^(٤). وقد نظمت المادة ١٣ منه مسؤولية رئيس الجمهورية على النحو التالي:
أولاً _ الاتهام الجنائي :

١- أجاز الدستور لمجلس الأمة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري، ويكون هذا الاتهام بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، واشترط الدستور لصدور قرار الاتهام _ في إحدى هاتين الجريمتين _ موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

٢- بعد صدور قرار الاتهام في إحدى هاتين الجريمتين المشار إليهما أو كليهما _ على النحو المتقدم _ يوقف رئيس الجمهورية عن العمل، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام الرئاسة مؤقتاً.

٣- يتولى محاكمة رئيس الجمهورية في هذه الحالة محكمة خاصة ينظمها القانون، وقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٦م بتنظيم هذه المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها.

ثانياً: المسؤولية السياسية:

خلت نصوص دستور سنة ١٩٥٦م من نص صريح يقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، ومع ذلك فقد ذهب رأى في الفقه^(٥). إلى أن هناك حالات _ وفقاً لأحكام دستور سنة

(١) المادة ٤٨ من دستور سنة ١٩٢٣.

(٢) المادتان ٦٠، ٦٢ من دستور سنة ١٩٢٣.

(٣) الدكتور : عثمان خليل وسليمان الطماوي ، القانون الدستوري سنة ١٩٥٢، ص ٤٤٧.

- الدكتور/رمزي الشاعر : الوجيز في القانون الدستوري لسنة ١٩٨٩، ص ٣٣٠.

(٤) المادتان ٦٤، ١١٩ من الدستور

(٥) د/عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري لسنة ٥٩، ص ٦٤٤.

١٩٥٦م _ تثار بشأنها المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية بواسطة مجلس الأمة وهيئة الناخبين، ومثالها بالنسبة لمجلس الأمة:

١- مآقررته المادة ١٢٨ من الدستور من أن لمجلس الأمة أن يقرر خلو منصب رئيس الجمهورية في حالة العجز الدائم.

٢- حالة إذا ماسحب المجلس الثقة من أحد الوزراء لعدم موافقته على السياسة العامة لوزرائه، بناءً على أن رئيس الجمهورية هو الذى يضعها بالاشتراك مع الوزير، وحالة رفض المجلس اعتماد الميزانية باعتبارها تمثل سياسة الحكومة الاقتصادية والمالية فى مدى عام، ومن ثم يكون سحب الثقة من الوزير فى الحالة الأولى، أو رفض اعتماد الميزانية فى الحالة الثانية، عبارة عن عدم موافقة المجلس بصورة غير مباشرة على سياسة رئيس الجمهورية. هذا بالاضافة إلى أنه يمكن بناء على نصوص الدستور، تصور عدم موافقة هيئة الناخبين على سياسة رئيس الجمهورية فى حالتين :

الأولى : حالة اعادة الناخبين لأغلبية أعضاء مجلس الأمة المنحل.

والثانية: حالة عدم اتفاق رأى الناخبين مع رأى الرئيس فى الاستفتاء السياسى، ومن ثم فيعتبر رأى هيئة الناخبين فى هاتين الحالتين، مسئولية سياسية غير مباشرة تباشرها هيئة الناخبين على أعمال رئيس الجمهورية.

٣- المسئولية السياسية لرئيس الدولة وفقاً لدستور ١٩٦٤م

أخذ نظام الحكم فى ظل هذا الدستور _ بجوهر النظام البرلمانى حيث نجد دعامتى النظام البرلمانى، وهما المسئولية الوزارية التضامنية وحق الحل مقررتين فى الدستور^(١).

وإعمالاً لأحكام هذا الدستور فيعد رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية فى ذات الوقت^(٢)، ويقوم بمباشرة اختصاصات يزاولها بنفسه وقد ذهب رأى فى الفقه^(٣)، تعليقاً على ذلك _ بأنه يتعين _ لكى يكون النظام البرلمانى مكتمل الأركان المعروفة _ أن يكون لرئيس الدولة اختصاصات فعلية يباشرها بنفسه، وأن يباشر اختصاصاته المقررة فى الدستور بواسطة وزرائه أى يسود ولا يحكم، وبالتالي لا يكون مسئولاً على أية صورة من صور المسئولية سواء من الناحية السياسية أو الجنائية أو غيرها.

(١) المواد ٨٤، ٨٩، ٩١

(٢) المادتان ٤٦، ١٠٠ من الدستور.

(٣) د/كامل ليله : القانون الدستورى ٦٧، ص ٧٢٣

ويلاحظ أنه وإن كان لم يرد ضمن نصوص هذا الدستور نصاً صريحاً يقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، إلا أن المادة ١٢٢ منه، قد نصت صراحة على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، وذلك على النحو التالي :

١- يجوز لمجلس الأمة _بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، اتهام رئيس الجمهورية بواحدة من جريمتي: الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى.

٢- وقد اشترط الدستور لصدور قرار الاتهام فى إحدى هاتين الجريمتين موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

٣- بمجرد صدور قرار الاتهام _على النحو المتقدم _يوقف رئيس الجمهورية عن العمل، ويتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية مهام السلطة بدلاً منه بصفة مؤقتة.

٤- يتولى محاكمة رئيس الجمهورية فى هاتين الحالتين، محكمة خاصة ينظمها القانون، وحيث أنه لم يصدر قانون جديد _ فى ظل هذا الدستور _ينظم محاكمة رئيس الجمهورية؛ فيكون القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ _السالف الإشارة إليه هو القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية فى ظل هذا الدستور عند صدور قرار إتهامه بإحدى هاتين الجريمتين على النحو السالف بيانه.

ومن الملاحظ أن القواعد التى أوردها هذا الدستور فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أو الجنائية، تكاد تكون هى ذات القواعد التى وردت بهذا الخصوص فى دستور سنة ١٩٥٦، فرئيس الجمهورية وفقاً لأحكام هذين الدستورين غير مسئول سياسياً، وفى ذات الوقت فإنه مسئول جنائياً عن جريمتين محددتين هما الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى، غير أنه فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، فيوجد اختلاف يسير بين أحكام هذين الدستورين ينحصر فى نقطتين:

- الأولى: فيما يتعلق بأغلبية أعضاء مجلس الأمة اللازمة لصدور قرار اتهام رئيس الجمهورية فى هاتين الجريمتين، فنجد أن دستور سنة ١٩٥٦ قد اشترط لصدور قرار الاتهام المشار اليه موافقة أغلبية ثلثى أعضاء المجلس، فى حين أن دستور سنة ١٩٦٤ اشترط لصدور مثل هذا القرار موافقة أغلبية أعضاء المجلس المطلقة.

- الثانية: فيما يتعلق بمن يحل محل رئيس الجمهورية فى حالة صدور قرار باتهامه على النحو المتقدم، فوفقاً لدستور سنة ١٩٥٦ يتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة مؤقتاً، فى حين أنه وفقاً لدستور سنة ١٩٦٤ يتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية الرئاسة خلفاً عنه بالفترة مؤقتاً.

الحزب الثاني

المسئولية السياسية لرئيس الدولة في مصر في ظل العمل بدستور ١٩٧١.

خالف دستور سنة ١٩٧١م المسلك الذي سار عليه دستور سنة ١٩٥٦م، الذي كان يأخذ بجوهر النظام الرئاسي _وسار على ذات النهج الذي أخذ به دستور سنة ١٩٦٤، فأخذ هذا الدستور بجوهر النظام البرلماني _مبتعداً بذلك عن النظام الرئاسي _ حيث فصل بين رئيس الجمهورية وشخص رئيس مجلس الوزراء، على أنه إذا كان هذا الدستور قد أخذ بجوهر النظام البرلماني، إلا أنه لم يسر في هذا النظام حتى نهايته؛ فقد ظل للطابع الرئاسي ملامح في تنظيم اختصاصات رئيس الدولة، إذ أنه لكي يكون النظام البرلماني كاملاً، يجب ألا تكون لرئيس الدولة اختصاصات فعلية بنفسه^(١). في حين أن الدستور المذكور قد منح لرئيس الجمهورية سلطات فعلية واسعة يمارسها بذاته^(٢).

وسوف نتعرض فيما يلي للمسئولية السياسية لرئيس الجمهورية في ظل دستور ١٩٧١م.

أولاً: في حالة اقتصار الرئيس على منصب رئيس الجمهورية.

ثانياً: في حالة جمع الرئيس بين منصبى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،

وذلك على النحو التالي:

أولاً: المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية في حالة اقتصاره على منصب الرئاسة

خلا دستور سنة ١٩٧١_شأنه في ذلك شأن دستوري ١٩٥٦، ١٩٦٤ سالفى الإشارة من نص يقرر المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية يكون في ظل هذا الدستور غير مسئول سياسياً _ومن ثم فلا يستطيع أعضاء مجلس الشعب أن يوجهوا إليه أسئلة أو استجابات أو أن يقرروا سحب الثقة منه، وإذا كان رئيس الجمهورية غير مسئول سياسياً وفقاً لأحكام هذا الدستور، فإن الدستور قد نص على مسئوليته الجنائية في المادة ٨٥ منه على النحو التالي :

١- يكون لمجلس الشعب _ بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضائه على الأقل، اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية.

٢- استلزم الدستور لصدور قرار اتهام رئيس الجمهورية في هاتين الحالتين أغلبية خاصة، هي ثلثي أعضاء المجلس كله وليس الحاضرين منهم.

(١) د/رمزي الشاعر: القانون الدستوري سنة ١٩٨٣، ص ٤٩١.

(٢) المواد ٧٣، ٧٤، ٧٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢. من الدستور ٤

٣- بمجرد صدور قرار الاتهام _على النحو المتقدم_ يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويتولى نائبه الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل فى الاتهام.

٤- تكون محاكمة رئيس الجمهورية عن الاتهام المنسوب اليه أمام محكمة خاصة، أحال الدستور على قانون ينظم تشكيلها والاجراءات التى تتبع أمامها ويحدد العقوبات التى يجوز لهذه المحكمة أن توقعها فى حالة ثبوت إدانة الرئيس فى الإتهام المنسوب إليه، وطالما لم يصدر هذا القانون، فمن ثم يكون القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن محاكمة رئيس الجمهورية، هو القانون الواجب التطبيق فى هذا الشأن ونلاحظ _ فى ضوء ماتقدم _ الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى:

أنه وإن كان دستور سنة ١٩٧١م شأنه فى ذلك شأن معظم الدساتير، خاصة فى فرنسا وأمريكا وإنجلترا لم ينص على المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية، وهذا يفيد الإقرار بعدم مسئوليته سياسياً، إلا أنه هناك حالات _وفقاً لأحكام هذا الدستور_ تتحقق فيها المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية، وذلك على النحو الذى نتولى بيانه لاحقاً.

الملاحظة الثانية :

جاء بالمادة ٨٥ من الدستور، أنه بمجرد صدور قرار إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية، يوقف رئيس الجمهورية عن الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل فى الإتهام، ونلاحظ أنه فى حالة عدم قيام رئيس الدولة بتعيين نائباً له خاصة مع وجود نص المادة ١٣٩ من ذات الدستور، الذى جعل تعيين رئيس الجمهورية نائباً له أو أكثر أو إعفاؤهم، يدخل فى نطاق السلطة الجوازية لرئيس الجمهورية، فهذا النص لم يلزمه بداءة بتعيين نائب له، علاوة على أنه لم يحدد له مدة معينة يتعين عليه فيها أن يصدر قراراً بالتعيين فى هذا المنصب، ومن ثم فإنه فى ضوء ماتقدم يبين بوضوح أن دستور سنة ١٩٧١ لم ينظم الحالة التى يوجه فيها الاتهام لرئيس الجمهورية؛ على النحو السالف بيانه بالمادة ٨٥ من الدستور، وفى ذات الوقت لا يكون هناك نائباً لرئيس الجمهورية.

وبالتالى فنحن نفضل الإتجاه الذى أخذ به دستور سنة ١٩٥٦ فى مثل هذه الحالة، بتقريره بأنه فى حالة وقف رئيس الجمهورية عن العمل يتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة مؤقتاً، وكنا نتمنى أن يسير دستور سنة ١٩٧١ على ذات النهج لتلافى الاحتمال الذى أوردناه، هذا بالإضافة إلى أن ذلك يكون أكثر اتساقاً مع نص المادة ٨٤ من ذات الدستور، التى قضت بأنه

فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل، يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب.

الملحوظة الثالثة :

حددت المادة ٨٥ من الدستور سالف الذكر الحالات التى يجوز فيها توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، على النحو السالف البيانه فى حالتين :

- الأولى : الخيانة العظمى.

- والثانية : ارتكابه جريمة جنائية.

ومن ثم فإنه يتضح مما تقدم : أن مدلول الخيانة العظمى يختلف عن مدلول الجريمة الجنائية، إذ ذهب سياق النص المتقدم إلى القول (بالخيانة العظمى أو بإرتكاب جريمة جنائية)، وهذا يؤدي _ بطبيعة الحال _ إلى إثارة التساؤل عن طابع فعل الخيانة العظمى، من حيث كونه جريمة سياسية أم جنائية، وتزداد أهمية إثارة هذا التساؤل، أن القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ السالف ذكره حدد الأفعال التى يعاقب عليها رئيس الجمهورية فى فعلين هما : الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهورى، وهذا القانون وإن لم يصف أياً من هذين الفعلين بأنه جريمة، إلا أنه قد نص على عقوبة جنائية محددة لكل منهما، فقد جاء بعجز المادة السادسة منه على أن "يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة؛ إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى"^(١).

- كما حدد هذا القانون الأفعال التى تتدرج تحت مدلول عدم الولاء للنظام الجمهورى

بأنها :

أولاً : العمل على تغيير النظام الجمهورى إلى نظام ملكى.

ثانياً : وقف الدستور كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع القواعد والاجراءات التى حددها الدستور.

ومن ثم فإنه يتضح مما تقدم أن القانون المذكور، وإن كان قد حدد الأفعال التى تتدرج تحت حالة عدم الولاء للنظام الجمهورى، فإنه قد سكت _ فى ذات الوقت _ عن تحديد الأفعال التى تكون الخيانة العظمى، مما يؤدي إلى استمرار التساؤل حول طبيعة الخيانة العظمى، ونوعها هل هى جريمة سياسية أم أنها جنائية.

(١) جاء هذا القانون متفقاً مع ما ورد بالمادة ١٣٠ من دستور ١٩٥٦.

وتلافياً للجدل الفقهي الذي أثير فى هذا الصدد فنكتفى لمجرد الإشار إليه، ونود أن نبين أن الخيانة العظمى التى تصدر من الوزراء، ويؤيد ذلك أيضاً ماجاء فى الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٧١م، إذ نص فى المادة ٨٥ منه على حالتين لاتهام رئيس الجمهورية: هما الخيانة العظمى وارتكاب جريمة جنائية، فى حين أن ذات الدستور قد ذهب بالمادة ١٥٩ منه على أن لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة؛ عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

وبالتالى فإن الدستور المصرى قد نص على جريمة الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية ولم ينص عليها بالنسبة للوزراء، وقد إختصهم بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨م، وهذا إن دل فقد يدل على اختلاف نظرة الدستور للجرائم التى يمكن أن تقع من رئيس الجمهورية ومن الوزراء أيضاً،

ومن ثم فإنه فى ضوء ماتقدم بيانه فإننا نرى أن الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٧١ والقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م السالف الإشارة إليهما، لم يرد بهما تعريفاً لجريمة الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية كما جاء بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن محاكمة الوزراء، كما وأن الدستور فى إيراده للحالتين التى يجوز فيهما اتهام رئيس الجمهورية وهما: الخيانة العظمى وارتكاب جريمة جنائية، ليدل أبلغ الدلالة على أن الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية ليست جريمة جنائية، وإنما هى لاتعدوا أن تكون جريمة ذات طابع سياسى على خلاف الخيانة المجرمة فى قانون العقوبات، فالخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية لاتعنى بالضرورة التخابر مع الأعداء أو تسليمهم أسارى أو مواقع هامة أو الأفعال التى تؤدى إلى المساس باستقلال البلاد ووحدتها أو سلامة أراضيها، فالخيانة العظمى إذن بالنسبة لرئيس الجمهورية لها مدلول مختلف عن مدلولها بالنسبة لأى فرد آخر فى الدولة، فقد يكون الإهمال الخطير فى أداء المهام الملقاه على عاتق رئيس الجمهورية، أو محاولته خرق وانتهاك أحكام الدستور فتعد بمثابة جريمة خيانة عظمى.

ومن ثم فإنها تعد مسألة تقديرية يترك تكييفها، لقرار الاتهام الصادر من مجلس الشعب وللمحكمة الخاصة التى ستتولى محاكمته على الفعل النسوب إليه.

ثانياً: المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية فى حالة الجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء:

ذكرنا _ فيما سلف _ أنه وفقاً لنصوص وأحكام دستور سنة ١٩٧١م، فإن رئيس الجمهورية غير مسئول سياسياً، حيث اكتفى هذا الدستور بتنظيم المسئولية الجنائية لرئيس

الجمهورية وفقاً لحكم المادة ٨٥ منه على النحو الموضح سلفاً. غير أنه يثور التساؤل عن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في حالة قيامه بالجمع بين منصبى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، فالى أى مدى تحدد مسؤولية رئيس الدولة عن أعمال مجلس الوزراء أمام مجلس الشعب، وقد حدث فى ظل دستور سنة ١٩٧١م أن جمع رئيس الجمهورية بين المنصبين فى حالتين هما:

الحالة الأولى :

تولى السيد رئيس الجمهورية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٣ بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية، مسؤولية رئاسة مجلس الوزراء فى الحكومة التى أصدر قراراً بتشكيلها فى هذا التاريخ.

الحالة الثانية :

أعلن رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤ مايو - سنة ١٩٨٠. أمام مجلس الشعب أنه سيتولى رئاسة مجلس الوزراء إلى جانب منصبه كرئيس للجمهورية، وقد أحيل بيان الرئاسة إلى لجنة خاصة لدراسته واعداد تقرير عنه للمجلس. وهنا اختلف الفقه نحو مسؤولية رئيس الدولة حينما جمع بين منصبه كرئيس للجمهورية ورئاسته لمجلس الوزراء (كرئيس للحكومة).

وقد ذهب رأى فى الفقه تعليقا على ماتقدم إلى أن نصوص الدستور لاتسمح بأن يجمع رئيس الدولة بين منصبه كرئيس للجمهورية ومنصب رئيس مجلس الوزراء، وأن هذا الجمع يكون بالتالى مخالفاً لنصوص الدستور ومعطلاً لبعض أحكامه وذلك للأسباب الآتية :

١- أن القول بأن مجلس الشعب يملك أن يحرك المسؤولية التضامنية باستجواب يوجه إلى أحد نواب رئيس مجلس الوزراء ينطوى على عدم دستورية، لمخالفته لنص المادة ٢٨ من الدستور التى حددت نوع المسؤولية الموجه لنواب رئيس مجلس الوزراء بأنها مسؤولية فردية، ومن ثم فإن الإدعاء بإمكان تحريك المسؤولية التضامنية قبله ينطوى على مخالفة دستورية.

٢- أن الجمع بين منصبى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء غير جائز دستورياً، لأنه يودى إلى إهدار مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، كما أنه ينطوى على تعديل أحكام الدستور دون اتباع الاجراءات التى قررها الدستور لتعديله، علاوة على أنه يودى إلى وقف العمل ببعض النصوص التى تناولت رئيس مجلس الوزراء، وهذا الوقف لبعض أحكام الدستور وذلك التعديل غير الدستورى تشكلان جرائم جنائية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية.

قدمت اللجنة المذكورة تقريراً انتهت فيه^(١). إلى أن نصوص دستور سنة ١٩٧١ لا تحول دون أن يجمع السيد رئيس الجمهورية بين منصبه وبين منصب رئيس مجلس الوزراء، وفي هذه الحالة فإن صفته في الأولى كرئيس للجمهورية تجب وتستغرق صفته الثانية كرئيس مجلس الوزراء.

ونحن نرى في هذا الصدد أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يجمع بين منصبه كرئيس للجمهورية ومنصب رئاسة مجلس الوزراء _ وذلك وفقاً لأحكام دستور سنة ١٩٧١ _ ومن ثم فإن هذا الجمع في حد ذاته يتصف بالدستورية، غير أنه من ناحية أخرى فإنه يتعذر تطبيقه من الناحية العملية، وذلك لإستحالة ممارسة المساءلة الدستورية لرئيس الجمهورية من قبل مجلس الشعب بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، وتستند دستورية الجمع بين المنصبين للأسباب الآتية :-

أولاً : باستعراض نصوص دستور سنة ١٩٧١م نجد أن الفصل الثالث من الباب الخامس منه يتحدث عن السلطة التنفيذية، وتناول في الفرع الأول منه رئيس الجمهورية، وقد جاء بالمادة ١٣٧ أن رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور، ثم ذهبت المادة ١٣٨ على أن رئيس الجمهورية يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على النحو المبين في الدستور، ثم نصت المادة ٤٢ أيضاً على أن لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، كما له حق طلب تقارير من الوزراء.

وقد تحدث الفرع الثاني من ذات الفصل عن الحكومة، وجاء في المادة ١٥٣ منه على أن الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون الحكومة من رؤساء مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة. وبيّن من جماع هذه النصوص أن رئيس الجمهورية له - شأن السلطة التنفيذية - حقين هما (الولاية والممارسة)، وقد أخذ الدستور بثنائية السلطة التنفيذية، حيث تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة، فإذا نص الدستور _ وفقاً لما تقدم _ على أن رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنفيذية ويمارسها، فكيف يستقيم ذلك مع القول بعدم جواز الجمع بين مناصبي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فنجد في كلا الأمرين: _ سواء اقتصر على رئاسة الجمهورية أو جمع بين مناصبي رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، لكون رئيس الجمهورية هو الذى يتولى السلطة التنفيذية ويمارس مهامها على الوجه المبين في الدستور.

(١) د/عبدالله ابراهيم ناصف : المؤلف السابق ، ص ٤٣١، ٤٣٤.

ويؤيد ذلك :

١- أن لرئيس الجمهورية - وفقاً للمادة ١٤٢ من الدستور حق دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها،

ويلاحظ في هذا الصدد أن النص قد جاء مطلقاً، فلم يرد بالدستور أى قيد على حق رئيس الجمهورية في ذلك، ومن ثم فإن ذلك يدخل في اطلاقات رئيس الجمهورية، طالما أنه يحق لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد ورئاسة جلساته لأى عدد من المرات - كثررت أو قلت - فإن ذلك ليؤكد حق رئيس الجمهورية في الجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء للمدة التي يراها.

ويعد ذلك امتداداً لحقه في دعوة رئاسة مجلس الوزراء للإنعقاد ورئاسة جلساته.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أنه لا محل للقياس على الوضع في الدستور الفرنسي في سنة ١٩٥٨م، إذ مع التسليم بأن نص المادة التاسعة منه تقضى بأن يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء، إلا أنه من ناحية أخرى، فإننا لانجد من بين نصوص هذا الدستور نصوصاً متماثلة مع نصوص دستور سنة ١٩٧١ بشأن رئيس الجمهورية، إذ لا يوجد نص في الدستور الفرنسي يمنح الرئيس حق رئاسة السلطة التنفيذية وممارستها، كما لا يوجد به نص يقضى بأن يضع رئيس الجمهورية السياسية العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء، بل وضعت على الحكومة واجب تحديد السياسية الوطنية وإدريتها.

٢- لرئيس الجمهورية - وفقاً للمادة ١٣٨ من الدستور الحق في وضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء والإشراف على تنفيذها، كما أنه وفقاً لنص المادة ١٥٦ من الدستور يشترك مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.

ويبين مما تقدم أن الدستور قد جعل وضع السياسة العامة للدولة شركة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، هذا بالإضافة إلى التزام مجلس الوزراء في تنفيذه لهذه السياسة بالخضوع لأحكام القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية، ومن ثم فإن مجلس الوزراء يلتزم - سواء رأس جلساته رئيس الجمهورية أم رئيس مجلس الوزراء - وذلك فيما يتعلق بالسياسة العامة للدولة، أو بالقرارات الجمهورية التي يصدرها في هذا الشأن.

٣- باسترجاع الواقع فإننا نخلص إلى أن رئيس الجمهورية - سواء اقتصر على منصبه أم جمع بينه وبين رئاسة مجلس الوزراء - فهو الرئيس الفعلي لمجلس الوزراء، ورئيس السلطة التنفيذية، وهو الذى يعين رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم وله حق دعوة

مجلس الوزراء للإنعقاد وحضور جلساته ورئاستها، ويشترك مع المجلس فى وضع السياسة العامة للدولة، ويلتزم المجلس بتنفيذ هذه السياسة، وفقاً للقوانين والأحكام التى تتضمنها قرارات رئيس الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن، فى حدود الاختصاصات والصلاحيات التى حولها له الدستور.

ثانياً _ لامحل للقول بأن الجمع بين منصبى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء غير جائز دستورياً، لأنه يؤدى إلى اهدار مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية باعتبار أن هذا المبدأ من أسس النظام البرلمانى ودستور سنة ١٩٧١م قد اتجه صوب النظام البرلمانى فالنظام السياسى وفقاً لدستور سنة ١٩٧١ _ هو نظام وسط بين النظام الرئاسى من جهة والنظام البرلمانى من جهة أخرى، فإذا كانت ثنائية الجهاز التنفيذى تعتبر من الأسس التى يقوم عليها النظام البرلمانى، فإن دستور سنة ١٩٧١م لم يتناول السلطة التنفيذية بالطريقة التى تنظم بها فى النظم البرلمانية، إذ أنه وفقاً للنظام البرلمانى تكون اختصاصات رئيس الدولة إسمية ويكون التصرف الفعلى فى مختلف الشئون من حق الوزارة المسئولة أمام البرلمان، فى حين أن دستور سنة ١٩٧١م قد جعل من رئيس الجمهورية سلطة فعلية عليا تمارس سلطات حقيقية لا إسمية على نحو ما سالف.

هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان هذا المبدأ يقوم على أساس وجود رئيس الجمهورية وحكومة مسئولة أمام البرلمان، فإن هذا الجمع لا يؤدى إلى إنعدام هذين الأساسين، فحينما يجمع رئيس الجمهورية وحكومة مسئولة أمام البرلمان، فإن هذا الجمع لا يؤدى إلى انعدام هذين الأساسين، فحينما يجمع رئيس الجمهورية بين منصبى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، فإن ذلك لا يؤدى إلى إهدار هذين الأساسين، إذ يكون لرئيس الجمهورية _ فى هذه الحالة _ صفتين (الأولى) كرئيس للجمهورية و(الثانية) كرئيس لمجلس الوزراء، ولكل من هاتين الصفتين اختصاصها المحدد بالدستور، قياساً على أن الوزير حينما يرأس مجلس إدارة بعض الهيئات بصفته رئيساً لمجلس إدارتها - وصفته كوزير يمارس مهام وزارته فهنا الشخص يجمع بين صفتين فى آن واحد، على أنه إذا كنا قد انتهينا _ وفقاً لما سبق _ إلى أن الجمع بين منصبى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لا يتنافى مع أحكام دستور ١٩٧١م فإن هذا الجمع بين المنصبين يصطدم مع الواقع العملى لإستحالة ممارسة المساءلة السياسية لرئيس الجمهورية _ بصفته رئيساً لمجلس الوزراء _ من قبل مجلس الشعب، وذلك للأسباب الآتية :

١- وفقاً للمادة ٢٧ من الدستور، يجوز لمجلس الشعب أن يقرر _ بناء على طلب عشرة من أعضائه _ مسئولية رئيس مجلس الوزراء، وفى حالة تقرير المسئولية، يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن

وأسابيه، وهنا _طبيعة الحال_ يبدو الأمر شاذاً وغريباً، إذ كيف يتصور لمجلس الشعب أن يرفع تقريراً _ على هذا النحو _ بمسئولية رئيس مجلس الوزراء أمام رئيس الجمهورية، الذى هو بذاته الذى يرأسه.

٢- ذهبت المادة ٢٨ من الدستور إلى أنه إذا قرر مجلس الشعب مسئولية رئيس مجلس الوزراء، فإنه يتعين عليه أن يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية، وهنا تبدو استحالة هذا الأمر بجلاء من الناحية العملية، إذ كيف سيقدم رئيس مجلس الوزراء _ الذى هو فى ذات الوقت رئيس الجمهورية _ استقالته إلى رئيس الجمهورية على النحو المتقدم.

ونخلص مما تقدم إلى أنه وإن كان الجمع بين منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الوزراء لا يتنافى مع نصوص الدستور، إلا أن تنظيم المسألة السياسية لرئيس الجمهورية _ بصفته رئيساً لمجلس الوزراء _ من قبل مجلس الشعب _ على النحو السالف بيانه؛ يبدو أمراً مستحيلاً من الناحية العملية، إذ يتعذر على مجلس الشعب فى هذه الحالة إعمال حقه الدستورى فى إثارة المسئولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء، وفقاً لأحكام الدستور ونظراً لخلو الدساتير المعاصرة من النص على المسئولية السياسية لرئيس الدولة، فكان من اللازم التعرض لموقف الفقه فى هذا الصدد.

المطلب الثانى

موقف الفقه من خلو الدساتير مما ينظم المسئولية السياسية لرئيس الدولة

كان الملوك فى ظل الأنظمة السياسية القديمة يتمتعون بسلطات مطلقة بدون أية مسئولية سياسية محددة، الأمر الذى حدا بوضعى الدساتير أن تتجه أنظارهم إلى محاولة الحد من هذه السلطات المطلقة عن طريق توزيع المسئولية بين الهيئات الحاكمة، وقد كانت الحلول المطروحة لتحقيق هذا الأمر متباينة ومعقدة، إذ أن لكل نظام من الأنظمة السياسية تصوره الخاص فى شأن مسؤولية السلطة التنفيذية، فالغالب الأعم من النظم الدستورية مال إلى الأخذ بعدم المسئولية السياسية لرئيس الدولة، بينما ذهب البعض الآخر إلى تقرير المسئولية السياسية لرئيس الدولة أمام الشعب مباشرة.

وقد كانت فكرة المسئولية السياسية لرئيس الدولة محل بحث واجتهاد واسع النطاق بين فقهاء القانون الدستورى، وكان البحث فى هذه المسألة وتحليلها يتسم بالصعوبة البالغة، ويرجع ذلك لسببين:

- الأول: أن معظم نصوص الدساتير فى الأنظمة البرلمانية والرئاسية قد أغفلت النص صراحة على المسئولية السياسية لرئيس الدولة كما سلف البيان.

- **الثانى:** أن النظام الخاص بهذه المسؤولية كان يتداخل ويمتزج بالنظام الخاص بالمسؤولية السياسية للوزراء والحكومات، وقد ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أن عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة يستند إلى حجتين :

الأولى "الحفاظ على المصلحة العليا للبلاد. والثانية مراعات الفصل بين السلطات.

أولاً: المصلحة العليا للدولة :

وقد استند إليها لمهاجمة الرأى القائل بالمسؤولية السياسية لرئيس الدولة، ولقد كانت هذه الحجة شائعة فى الأنظمة الملكية ثم انتقلت بعد ذلك إلى الأنظمة الجمهورية، حيث كان يسود الاعتقاد بأن أى مساس برئيس الدولة _على أية صورة _ يعتبر فى ذات الوقت اعتداء على كيان الدولة ذاتها، وعلى سبيل المثال، فلقد تردد الكونجرس الأمريكى لفترة طويلة فى توجيه الاتهام للرئيس جونسون بسبب النتائج الخطيرة التى ستواجهه الدولة برمتها، إذا ما ثبتت مسؤولية الرئيس على النحو الذى سنبينه فيما بعد.

ثانياً: دور رئيس الدولة كحكم بين السلطات :

كان رئيس الجمهورية الثالثة _ وفقاً لدستور جريفى يقوم بوظيفة الحكم بين السلطات بالمعنى التقليدى لهذا الاصطلاح فى القانون الدستورى الفرنسى، وقد استلزم ذلك من رئيس الجمهورية أن يتبع سياسة محايدة بين السلطات، وقد عبر عن ذلك A.fallieres فى سنة ١٩٠٦ بقوله "إنى أعتقد أن رئيس الجمهورية يمكن أن يقوم بدور الحكم بين المؤسسات الدستورية علاوة على كونه مستشار للسياسة الفرنسية، غير أن يقوم بأى دور إيجابى بصدد تلك السياسة"، وقد ذهبت المادة الخامسة من الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٥٨م إلى هذا المذهب بأن قررت "أن رئيس الجمهورية يضمن _ باعتباره حكماً _ السير المنتظم للسلطات العامة واستمرار بقاء الدولة".

وعلى عكس هذا المفهوم التقليدى لهذا المبدأ، فقد تبنى الرئيس ديغول مفهوماً آخر، يقضى بأن يكون رئيس الدولة فى وضع الحكم بين السلطات، فهو يسهر على احترام الدستور ويضمن باعتباره حكماً السير المنتظم للسلطات العامة واستمرار بقاء الدولة، كما يقوم بدور الحكم بين الأحزاب المختلفة، وقد أدى هذا المفهوم الجديد لفكرة دور رئيس الدولة كحكم بين السلطات؛ إلى تدعيم وتقوية الطابع السياسى لمسؤولية رئيس الدولة، ومشاركته بصورة نشطة فى الحياة السياسية داخل الأمة.

ومن ثم فقد قضى الرئيس ديغول بفكرته الجديدة التى ابتدعها على مبررات القائلين بعدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، وقد نبعت عن هاتين الحجتين عدة أسانيد قانونية أخرى،

يمكن أن تعتبر أساساً لعدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، ومن أهم هذه الأسانيد استلزام التوقيع المجاور على كافة قرارات وأعمال رئيس الدولة بواسطة وزير أو عدة وزراء،

وقد تطلب هذا الإجراء النظام البرلماني بصفة خاصة إذ أنه في ظل هذا النظام لا يستطيع رئيس الدولة أن يعمل منفرداً، وتتبع هذه القاعدة من أن رئيس الدولة ليست له اختصاصت فعلية، وإنما مجرد اختصاصات اسمية يمارسها بواسطة وزرائه كما سبق الإشارة ولا يستطيع بالتالي أن ينفرد بمباشرتها وأدائها، ويترتب على هذه القاعدة الهامة: نتيجة مفادها أن توقيع رئيس الدولة على أى تصرف يتعلق بشئون الدولة لا يعتد به قانونياً، إلا إذا وقع عليه رئيس الوزراء والوزير المختص، والجدير بالذكر أن الإنجليز كانوا أول من نزعوا السلطة التنفيذية من الملك وعهدوا بها إلى الوزراء، وقد استند العرف البريطاني في تقريره إلى القاعدة المشهورة "بأن الملك لا يمكن أن يصدر منه فعلاً سيئاً".

وقد نتج عن ذلك قاعدة هامة قوامها أن أى شخص لا يمكنه لى يتصل من مسؤوليته أن يستند إلى قرار أو أمر ملكى لتبرير ما قام به من عمل غير مشروع،

وفى فرنسا فقد اتجهت معظم الدساتير الفرنسية^(١). إلى ضرورة التوقيع المجاور من الوزير أو الوزراء المختصين على قرارات رئيس الدولة، لى تتسم بالشرعية والإلزام، ولم يخرج عن نطاق القاعدة السابقة سوى دستورى عام ١٨٣٠، ١٨١٤م حيث لم تستلزم نصوصهما لى تنفيذ قرارات رئيس الدولة توقيع الوزير المختص على هذه القرارات، وقد نتج عن ذلك نتيجتين هامتين:

- النتيجة الأولى: اعتبار إهانة رئيس الدولة جريمة معاقب عليها قانوناً، وذلك كالوارد بنص المادة ٢٨ من القانون الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١م، والذى أعقبه قضاء محكمة النقض الفرنسى بالحكم الصادر فى ٣١ مايو ١٩٦٥م.

- النتيجة الثانية: وهى التحريم الضمنى لمساءلة شخص رئيس الدولة بواسطة أعضاء البرلمان، وتبدوا أهمية هذه النتيجة لظهورها بوضوح فى بداية الجمهورية الخامسة، أى فى الفترة التى بدأ فيها التقييد من نطاق فكرة التوقيع المجاور لقرارات رئيس الدولة.

وفى ضوء الاعتبارات السابقة وجد مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة دعائمه وأسانيده، بحيث أصبح هذا المبدأ هو الغالب فى جميع الأنظمة السياسية فى فرنسا.

(١) نص المادة ٤ من دستور ١٧٩١، والمادة رقم ٥٥ من السنة الثامنة، والمادة ١٩ من دستور سنة ١٩٥٨.

(١) فقد نصت المادة الرابعة من دستور سنة ١٧٩١ على أنه _ "لا يمكن تنفيذ أمراً أو قراراً صادراً من الملك إلا إذا كان موقعاً منه ومن الوزير المختص "وقضت بذلك أيضاً المادة رقم ٥٥ من دستور السنة الثامنة، والمادة رقم ٣٨ من العمل الإضافي الصادر في ٢٢ أبريل من دستور سنة ١٩٤٦م والمادة رقم ١٩ من دستور ١٩٥٨.

(٢) غير أنه وفقاً لما جاء في دساتير السنة الثامنة، والسنة الثانية عشرة وفي العمل الإضافي، فإن مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة لم يؤسس على ذات المبادئ والحجج التي قامت عليها عدم مسؤولية الملوك في ظل النظام القديم، والقائمة على انتقال سلطة العرش عن طريق الوراثة. وقد ترتب على ذلك أن أصبح الوزراء هم المسؤولين سياسياً أمام البرلمان عن كافة قرارات وأعمال رئيس الدولة، وقد ذهب فقهاء القانون الدستوري في فرنسا إلى أن عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ومسئولية الوزراء في ذات الوقت تعتبر من أهم دعائم الحرية في الديمقراطية الحديثة، غير أن هناك رأى آخر في الفقه الفرنسي ذهب إلى أن هذا التبرير لعدم مسؤولية رئيس الدولة _ على النحو المتقدم _ لا يمكن الاستناد إليه في الوقت الحالي، حيث تبنى أنصار الجمهورية في فرنسا الفكرة التي سادت في نهاية القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر، والتي مفادها أن عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة يعتبر ميزة بالنسبة له، أكثر منه ضماناً للشعب الذي يتحدى ويكره _ في ذات الوقت _ الديكتاتورية، والتي تظهر بجلاء في كون رئيس الدولة يتمتع باختصاصات واسعة، وفي ذات الوقت فإنه لا يكون مسئولاً سياسياً عن أفعاله وقراراته، وانتهى هذا الرأى إلى أنه رغم النص صراحة في معظم الدساتير الفرنسية على عدم المسؤولية لرئيس الدولة والجهود التي يبذلها واضعو الدساتير لتبرير هذا المبدأ _ على النحو السالف _ فإن هذا المبدأ مازال يتسم بالغموض وعدم التحديد بحيث يمكن القول بأنه أقرب إلى أن يكون حيلة دستورية.

المبحث الثاني

الواقع الفعلي للمسئولية السياسية لرئيس الدولة

المطلب الأول

المسئولية الجنائية أساس المسئولية السياسية لرئيس الدولة

تمهيد:

تختلف المسئولية السياسية عن المسئولية الجنائية من عدة نواح، أهمها: أن الاجراءات الخاصة بإثارة المسئولية السياسية ليست قضائية، و أن الجزاء المترتب على ثبوت المسئولية السياسية لا يمس الإنسان في حياته أو حريته أو أمواله أو في شرفه، وأن الأفعال التي تثور

بمقتضاها المسؤولية السياسية ليست محددة على سبيل الحص، كما هو الشأن بالنسبة للجريمة الجنائية.

ورغم هذه الفروق المتقدمة، فإنه يمكن القول بصعوبة التمييز على الدوام بين المسؤولية السياسية وبين المسؤولية الجنائية، لأنه من ناحية فإن الجريمة السياسية يمكن أن يلحقها الحصر والتحديد القانوني شأنها في ذلك شأن الجريمة الجنائية، ومن ناحية أخرى فإن المسؤولية السياسية كالمسؤولية الجنائية يمكن أن تتناولها الاجراءات القضائية، كما هو الحال بالنسبة لاتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى.

وقد اتجهت معظم الدساتير المعاصرة إلى إيراد النصوص الخاصة بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، إذ أن تحديد العناصر المكونة لها يكون أيسر بكثير من تحديد عناصر المسؤولية السياسية، كما أن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ينشأ عنها في غالب الأحوال المسؤولية السياسية، ولا يمكن مسائلة رئيس الدولة إلا إذا كان قد وصل فعلاً إلى منصب الرئاسة فلا يتصور خضوعه لمساءلته كرئيس من قبل أن يشغل منصب الرئاسة.

لذا نرى أن تولية منصب رئيس الدولة من الأسس التي تتركز عليها محاسبته، وأيضاً يترتب على وصول رئيس الدولة إلى منصب الرئاسة نتيجة منطقية وبديهية مفادها أن يتحمل تبعه العمل الذي يقوم به بعد توليته لهذا المنصب، وذلك حسبما رددته قاعدة (حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية)، وبعد وصول رئيس الدولة إلى منصبه فقد تقع منه أخطاء وتتنوع من جريمة إلى أخرى وتختلف بذلك مساءلته حسب نوع الخطأ الذي يقع منه، فتكون المسؤولية جنائية إذا ماكان الخطأ جنائياً، وتكون المساءلة سياسية عندما يقترب بخطأ سياسي، ومن ثم فيعد الخطأ أساساً من أسس المساءلة.

المطلب الثاني

أسس المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة

في الواقع أنه يمكن نشوء المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تأسيساً على ثلاثة أسباب : شغل المنصب، والخطأ، والتبعية.

الفرع الأول

أسس مسؤولية رئيس الدولة بالأنظمة الدستورية

الحزب الاول

شغل منصب رئيس الدولة أساس لمساءلته

من أهم الأسس التي تقوم عليها مساءلة رئيس الدولة بل أولها هي عملية شغل منصب رئيس الدولة، حيث أن المساءلة لايمكن أن توجه حسب نص الدستور إلا لمن اعتلى هذا المنصب، فقد ورد بنص المادة ٨٥ من الدستور الساقط " يكون اتهام رئيس الجمهورية" فلا بد من

تحقق وصول الشخص إلى المنصب وإصباح صفته كرئيس للجمهورية؛ وإلا لم يكن متصوراً تحريك المسؤولية الوارد في الدستور قبل ذلك، وهذا ما تؤكدته القاعدة القائلة بأنه: [للمسؤولية حيث لاسلطة وحيث توجد السلطة توجد المسؤولية]، فلا يسأل رئيس الدولة عن أعماله الواردة في الدستور أو القانون إلا إذا كان قد وصل فعلاً إلى السلطة واعتلى كرسى الرئاسة بالفعل، وعندما يصل الرئيس بعد فوزه في الاستفتاء الشعبى إلى منصب الرئاسة فقد أوجب الدستور عليه بموجب نص المادة ٧٩ أن يؤدي اليمين التالية أمام مجلس الشعب: "اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

فإن هذا القسم يعد إذاناً بتحمل الرئيس نوع جديد من المسؤولية، ويكون أساساً لقيام المساءلة لأنه قد يتم اختيار رئيس للجمهورية بعد المراحل التي سنذكرها لاحقاً؛ ثم يدركه الموت قبل أن يباشر مهام منصبه وقبل أدائه للقسم المنصوص عليه في الدستور، ويبدو الأمر واضحاً إذا ماقررنا أن التولية أساس للمسؤولية، إذ إنه حينما ينص الدستور على مسؤولية رئيس الدولة في نصوصه فإنما يستفاد منه أنه قد تم بالفعل إسناد سلطات يمارسها من خلال وظيفته في إدارة شؤون الدولة، وحينما يسأل رئيس الجمهورية فإنما يسأل عما يقوم به من دور فعّال في تسيير شؤون الحكم، ومن ثم فإننا نتكلم عن شغل المنصب كأساس للمسؤولية.

كيفية شغل المنصب :

أبانت المادة ٧٦ من الدستور السابق عن طريقة اختيار رئيس الجمهورية كيفية إتمامها، فنصت على أن: [يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض على المواطنين لاستفتاءهم فيه، ويتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه؛ فإذا لم يحصل أحد على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه، ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية يرشح المجلس غيره ويتبع في شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها].

ويتضح من هذا النص أن دستور ١٩٧١م قد ساير الدساتير المصرية السابقة عليه الصادرة بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو حيث أخذ بها دستور ١٩٥٦م في المادة ٢١ منه، وكذلك المادة ١٠٢ من دستور ١٩٦٤م، بل إن نص هذه المادة يكاد يتفق حرفياً مع نص المادة ٧٦ من دستور

١٩٧١م، اللهم إلا فى لفظ مجلس الأمة الذى يعبر عنه حالياً بمجلس الشعب، حيث كان التعبير الأول شائعاً فى الدساتير المصرية السابقة، وتمر عملية شغل المنصب بمرحلتين:

المرحلة الأولى : "مرحلة الترشيح"

وفىها يقوم أعضاء مجلس الشعب بترشيح رئيس الجمهورية، وذلك بأن يتقدم ثلث أعضاء المجلس كاملاً وليس ثلث الأعضاء الحاضرين فقط اقتراح الترشيح، ثم يعرض هذا الاقتراح بعد ذلك على المجلس لأخذ رأيه فيه فإذا أيدته ثلثاً أعضاء المجلس عرض المرشح على الشعب لاستفتاءه فيه^(١). ونصت هذه المادة على أن "يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية ويعرض المرشح على المواطنين لاستفتاءهم فيه ويتم الترشيح فى مجلس الأمة لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث اعضاءه على الأقل ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه إذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المشار إليها، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها".

أما إذا لم يحصل المرشح على أغلبية الثلثين فإنه يعاد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، وفى هذه الحالة يكفى حصول المرشح على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، كما يلاحظ أنه يمكن أن يكون هناك أكثر من مرشح لتولى الرئاسة فى هذه المرحلة وذلك لأن كل ماتستوجه المادة ٧٦ هو أن يصدر اقتراح الترشيح من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، ولذلك فإنه من الممكن أن يبلغ عدد المرشحين ثلاثة بحيث يؤيد ترشيح كل منهم ثلث أعضاء المجلس^(٢).

إلا أن ذلك لم يحدث من الناحية العملية حيث لم يقدم مجلس الشعب سوى مرشح واحد للرئاسة، ويلاحظ أنه حتى الآن ومنذ دستور ١٩٥٦م، أى منذ نظمت طريقة ترشيح رئيس الجمهورية فإن أعضاء المجلس النيابى لم يتقدموا قط سوى بمرشح واحد لتولى الرئاسة، ولم

(١) د/يحيى الجمل : القانون الدستورى فى جمهورية مصر العربية ١٩٧٤، ص ١٥٩.

(٢) استاذنا الدكتور /محمد حسنين عبد العال. القانون الدستورى. مرجع سابق ص ٢١٥، ٢١٦، د/سعد عصفور. النظام الدستورى المصرى دستور ١٩٧١ مرجع سابق ص ٧٦، د/يحيى الجمل. القانون الدستورى ١٩٧٤ مرجع سابق ص ١٥٩، د/ابراهيم شيجا. النظام الدستورى المصرى دستور ١٩٧١ دراسة تحليلية سنة ١٩٩٣ ص ٢٢١.

يحدث مطلقاً أن ثار خلاف فى المجلس حول شخص المرشح أو تعددت الاتجاهات بين الاعضاء فى شأن تحديد من يرشحه المجلس لتولى الرئاسة^(١).

المرحلة الثانية : "مرحلة الاستفتاء"

ويتم فيها عرض المرشح الذى قام المجلس بالموافقة عليه بعرضه على الشعب لأخذ رأيه فيه، فإذا حصل المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء اعتبر رئيساً للجمهورية، أما إذا لم يحصل المرشح على تلك الأغلبية فإن مجلس الشعب يتعين عليه أن يرشح شخصاً غيره لتولى الرئاسة، وتتبع فى شأن الترشيح والانتخابات نفس القواعد والاجراءات السابقة إلى أن يتم فوز شخص بعدد الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المنتخبة. وهنا يمكن طرح تساؤل هل يمكن للشعب فى المرحلة الثانية رفض أكثر من مرشح يعرض عليه ؟ والإجابة تبدو بديهية إذا ما رجعنا إلى عجز المادة ٧٦ بقولها: "فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية _ أى الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات يرشح المجلس غيره " فلا يحول ذلك من تكرار شخص المرشحين واستمرار الشعب فى رفضه لحين الوصول للشخص المناسب. إلا أنه حتى الآن فى الواقع العملى لم يحدث ذلك، ولم يرفض الشعب الموافقة على المرشح الوحيد المعروض عليه، وإذا كانت عملية تولية رئيس الجمهورية على هذا النحو فإنها تعتبر عملية بسيطة وسهلة وغير معقدة، كما أنها لا تحتاج إلى كثير من الأموال فى فترة الترشيح والإعلان عن المرشح؛ لسبب بسيط وهو وجود مرشح واحد، كما أنها تؤدى إلى انتقال السلطة من شخص إلى آخر بطريقة لا تؤدى إلى وجود صراعات بين الطوائف المختلفة، إلا أن هذه الطريقة يرى بعض الفقه أن بها بعض العيوب^(٢).

الحزب الثانى

مسئولية رئيس الدولة لأجل الخطأ

لا تنشأ هذه المسئولية على وجه العموم إلا عن الأخطاء الجسيمة كاتهامه بالخيانة العظمى^(٣). وقد ورد النص على هذه الجريمة فى معظم الدساتير الفرنسية، كما تنثور أيضاً مسئولية رئيس الدولة بسبب الخطأ بمناسبة ارتكابه عملاً غير دستورى، وقد ثارت هذه المسألة فى فرنسا على أثر لجوء الرئيس ديغول إلى استخدام المادة رقم ١١ من الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٥٨ لتعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، إذ ثار التساؤل عما إذا كان يمكن لرئيس

(١) د/سعد عصفور. المرجع السابق. ص ٧٧.

(٢) حول هذه العيوب يراجع على سبيل المثال د/ماجد الحلوالمرجع السابق ص ١٨٣، ١٨٤

د/محمد رفعت عبد الوهاب تعديلات ضرورية لدستور ١٩٧١ أو بالاحرى الحاجة لوضع دستور جديد.

(٣) انظر لما سبق أن عرضناه تفصيلاً لآراء الفقهاء بالنسبة للطابع السياسى لجريمة الخيانة العظمى.

الدولة أستخدم نص المادة ١١ سالفه الذكر لاجراء تعديل دستوري خاص بتعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين السادسة والسابعة من ذات الدستور؛ مستعيضاً عن ذلك بالاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٨٩ من الدستور، والتي تنظم الاجراءات اللازمة لتعديل الدستور وقد اعلن رئيس الوزراء أمام الجمعية الوطنية، أن مضمون المادة ١١ من الدستور يخول لرئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة، ولقد ورد لفظ مشروع القانون مطلقاً ومن ثم فيمكن أن يكون نصاً دستورياً أو قانوناً أساسياً أو قانوناً عادياً، وقد اعترض على ذلك غالبية فقهاء القانون لأسباب تتعلق بالموضوع وأخرى تتعلق بالشكل، إذ أنه وإن كان نص المادة ١١ من الدستور الفرنسي يتميز بالغموض، إلا أن الحجة التي استندت إليها الحكومة على نحو ماسبق كانت غير مقبولة، وبالتالي فليس هناك ثمة شك في أن لجوء الرئيس ديغول للمادة ١١ من الدستور لتعديل المادتين ٦، ٧ منه يكون مخالفة جسيمة للدستور، وقد أعلن ذلك مجلس الدولة الفرنسي والمجلس الدستوري، وغالبية فقهاء القانون، غير أن ماأراده الرئيس ديغول قد تحقق في النهاية وتم الإستفتاء الشعبي في ٢٨ أكتوبر ١٩٦٣، ووافقت هيئة الناخبين على تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، واعتبر ذلك بمثابة التعبير المباشر عن إرادة الشعب صاحب السيادة الوطنية.

غير أنه من الملاحظ أن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، لا تنثور في هذا الخصوص إلا بطريق غير مباشر، إذ أن البرلمان لا يستطيع مساءلته مباشرة، وكل ما يملكه في هذا الشأن هو مساءلة الحكومة، ويعد ذلك بمثابة إدانة غير مباشرة لسياسة الرئيس ديغول.

الحزب الثالث

مسئولية رئيس الدولة على أساس التبعية

وتنثور هذه المسؤولية بمناسبة الخطأ السياسي الذي يصدر من رئيس الدولة أثناء مباشرته لأعباء منصبه، ويتصل ذلك بداءةً بالخطأ المادي الذي يشوب القرار بالنسبة للخيارات الاقتصادية والعسكرية التي تعرض على رئيس الدولة، وعلى سبيل المثال ففي فرنسا: اعتبر البعض قرار الرئيس ديغول بتنفيذ القوة الضاربة الفرنسية خطأً سياسياً بالنسبة له، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد اقترح توجيه الاتهام الجنائي للرئيس Truman بمناسبة حرب كوريا.

وتنثور مسؤولية رئيس الدولة بسبب التبعية أيضاً نتيجة عدم ملاءمة وقت اتخاذ القرارات (أي عدم صدور قراراته في التوقيت المناسب)، كالقرار الصادر من الرئيس ديغول باللجوء إلى الاستفتاء في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٩م على النحو المتقدم سلفاً وقد رفضت هيئة الناخبون لمشروع القانون المعروض في هذا الاستفتاء، وأدى ذلك إلى استقالة الرئيس ديغول، حيث اعتبر ذلك بمثابة إدانة سياسية له من الشعب.

ونخلص مما تقدم، أن ارتكاب رئيس الدولة لجريمة أو خطأ سياسياً يكون مدعاة لنشوء المسؤولية السياسية له، وتكون المسؤولية الجنائية هي الأساس القانوني لإثارة هذه المسؤولية، ومن ثم فيمكن القول بأن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تكون ذات طبيعة سياسية، ولأنها بحسب الأصل مسؤولية جنائية، حيث تتحقق بسبب انتهاك رئيس الدولة لمبدأ المشروعية في فترة معينة، ولقد أكد القضاء المصري عندنا: (أن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تخالطها مسؤولية سياسية وهو معنى بالمشروع بإشراك عنصر سياسي في المحكمة التي تتولى محاكمته جنائية عن أية جريمة جنائية يرتكبها، وأفرد لها عقاباً محدداً يعنيه القانون الخاص بتنظيم تشكيلها) وعلى هذا استقر الفقه الفرنسي على أن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة إنما هي سياسية في موضوعها وفي تشكيلها.

الفرع الثاني

الطبيعة السياسية للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

يتجه الرأي السائد حالياً إلى اضمحاء الطابع السياسي على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ومؤدى ذلك إلى أن كل جريمة جنائية يرتكبها رئيس الدولة تكون المسؤولية المترتبة عليها سياسية وليست جنائية، وقد أدى إلى هذه النتيجة الشك في إمكانية توقيع عقوبة جنائية على رئيس الدولة. الأمر الذي يحول من الناحية العملية لنشوء مسؤوليته الجنائية، وهذا ما دعى أغلب الفقه الفرنسي للإتجاه إلى ذلك، منذ صدور الدستور الفرنسي لسنة ١٨٧٥م، الذي حاول استعارة نظام الاتهام الجنائي من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا،

وبناءً على ماتقدم فإنه يمكن القول بأن المسؤولية المترتبة على ارتكاب رئيس الدولة لجريمة الخيانة العظمى هي في الواقع مسؤولية سياسية خاصة، أو بمعنى آخر مسؤولية سياسية ذات أصل بنائي، ويؤكد الطابع السياسي لهذه المسؤولية أمرين:

***الأمر الأول: أن الهيئة القضائية التي تنظر في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الدولة**

يغلب على تشكيلها الطابع "السياسي" وليس الطابع القضائي، فالمحكمة تكون إذن محكمة سياسية، وليست محكمة جنائية، ففي فرنسا صدر قرار مجلس الشيوخ في ١٨ مايو سنة ١٨٠٤م، بتشكيل محكمة عليا خاصة لمحكمة رئيس الدولة تتكون من الأمراء أصحابي المقام الرفيع وكبار الضباط ووزير العدل، وستة من رؤساء الأقسام بمجلس الدولة، وأربعة عشرة من مستشاري الدولة، وعشرين مستشار من محكمة النقض، ومن ستين عضو بمجلس الشيوخ، ووفقاً للدستور الصادر في سنة ١٨٤٨م، كان مجلس النواب هو الهيئة التي تنظر في الاتهام المنسوب إلى رئيس الجمهورية، وفي ظل الدستور الصادر في سنة ١٨٧٥م، كان مجلس الشيوخ يمارس

دور القضاء السياسى، حيث نص الدستور على انعقاده كمحكمة، لمحاكمة رئيس الجمهورية فى حالة اتهامه بالخيانة العظمى، وقد إتجه نفس الإتجاه الدستور الفرنسى الأخير، إذ تجرى محاكمة رئيس الجمهورية فى حالة اتهامه بالخيانة العظمى أمام المحكمة القضائية العليا التى تتكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعدد متساوى لكل منهما، وفى الولايات المتحدة الأمريكية، يتولى مجلس الشيوخ محاكمة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويرأس الجلسة حينئذ كبير القضاة.

*الأمر الثانى :انه يغلب على العقوبات التى يمكن توقيعها عل رئيس الدولة

_ فى حالة ثبوت مسئوليته الجنائية _"الطابع السياسى "وليس الجنائى، وقد ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أنه يوجد ثلاثة أنواع من العقوبات السياسية التى يمكن توقيعها على رئيس الدولة فى حالة ثبوت مسئولية الجنائية، وهى كالتالى:

- النوع الأول : عزل رئيس الدولة من منصبه؛ دون اتخاذ أية اجراءات جنائية قبله.
- النوع الثانى : عزل الرئيس من منصبه بناء على محاكمة جنائية، وأقرب مثال إلى ذلك هو الاتهام الجنائى، وهوعبارة عن إجراء ذو طابع جنائى ولكنه يتحرك بناء على اتهام سياسى.
- ويعيب البعض على نظام الإمبيتشممنت، بأنه اجراء صورى وغير فعال، سواء إن نظرنا إليه من ناحيته الجنائية أو من ناحيته السياسية، فمن الناحية الجنائية فهو لايتور عملاً إلا بالنسبة للجرائم التى تكون على درجة كبيرة من الجسامه، ومن الناحية السياسية فهو إجراء يتميز بالصعوبة والتعقيد، إذ يترتب عليه بالضرورة وقف النشاط السياسى والتشريعى لمجلس الشعب لشهور طويلة، ويؤدى ذلك إلى نتيجة هامة مفادها أن مسئولية رئيس الدولة فى ظل النظام الرئاسى الأمريكى نادراً ما أن تتحقق وتخرج إلى حيز الوجود^(١).

النوع الثالث : ويتمثل فى عزل رئيس الدولة عن طريق الثورة، فالثورة تقوم نتيجة ترسخ شعور عميق فى نفوس الشعب لظلم الحكام وطغيانهم وسوء تصرفاتهم، ويعزز هذا الشعور الامتيازات الطبقيه التى يوليها الحكام لأنصارهم، فالثورة الفرنسية التى قامت فى سنة ١٧٨٩م، كانت نتيجة للظلم الذى عاناه الشعب من الملك وحاشيته، "فالسطة الملكية"كانت "مطلقة"وغير مسئولة.

-وفى إيران فقد اندلعت "الثورة الشعبيه"، ونجح الشعب فى خلع الأمبراطور محمد رضا بهلوى، وأعلنت الجمهورية الإسلامية فى سنة ١٩٧٩م.

(١) د/محمود حافظ - الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى سنة ١٩٧٦ ص ١٩٨ وما بعدها.

أصدر الرئيس الأمريكي فورد عفواً عن المخالفات والجرائم التي نسبت إلى الرئيس نيكسون، وبالتالي فلم يحاكم أمام مجلس الشيوخ؛ إلا أنه رغم ذلك فإن استقالة الرئيس نيكسون قد اعتبرت في حكم العزل من الرئاسة بدون اجراء محاكمة جنائية له.

- ومن ناحية أخرى يمكن عزل رئيس الدولة بواسطة الشعب مباشرة؛ ولكن بالأسلوب القانوني المنصوص عليه في الدستور، وهذا هو الحل الذي تبناه دستور weimar، إذ قضى في المادة ٤٣ منه بأنه يجوز أن يصدر مجلس النواب قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء، يتضمن اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي لإستطلاع رأى الشعب في مسألة عزل رئيس الجمهورية.

وقد ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أنه قد جرت محاولتان فى فرنسا لتحديد العناصر المنشئة للمسئولية الجنائية لرئيس الدولة " (أولها) مشروع الدستور المؤقت المقدم فى مايو سنة ١٨٧٤، حيث ورد النص به ولم يتضمن إثارة مسئولية رئيس الجمهورية إلا فى حالات الخيانة العظمى والشروع فى الاختلاس والاعتصاب و (ثانيهما) مشروع بقانون مقدم فى سنة ١٨٧٨والذى تتضمن بيان خمسة حالات للخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الدولة، وهى كالتالى :

- الحالة الأولى : إذا حاول رئيس الجمهورية بوسيلة غير قانونية، أن يضع العراقيل أمام السلطة التشريعية أثناء ممارستها لوظيفتها، كحل البرلمان حلاً غير دستوري.

-الحالة الثانية : إذا أعلن رئيس الجمهورية الحرب على دولة أخرى بدون موافقة المجلسين.

-الحالة الثالثة : إذا أدين رئيس الجمهورية فى جرائم ضد أمن الدولة منصوص عليها فى قانون العقوبات.

-الحالة الرابعة: إذا استقدم رئيس الجمهورية قوات أجنبية إلى أرض الوطن أوساعد على ذلك.

-الحالة الخامسة: إذا أدين رئيس الجمهورية، بسبب قيامه بأعمال من شأنها وقف العمل بالدستور أو إلغائه.

وقد حاول الأستاذ balancer تصنيف الجرائم التي يمكن أن يرتكبها رئيس الدولة إلى

قسمين:

القسم الأول:

ويشمل الجرائم التي يرتكبها رئيس الدولة خارج نطاق أعمال وظيفته، وهذه بدورها تنقسم

إلى ثلاثة أنواع:

*النوع الأول: - جرائم سياسية محضة

وقد تكون ذات طابع خارجي كالجرائم التي تمس استقلال الوطن وسلامة أراضيها والعلاقات مع الدول الأخرى، وقد تكون ذات طابع داخلي، وهي الجرائم التي تتصل بالعلاقة بين السلطات العامة والتي يكون من شأنها أيضاً المساس بالحريات الفردية.

*النوع الثاني: - جرائم مختلطة.

وهي تشمل الجرائم التي يجرمها القانون العام، إلا أنها ترتكب بقصد تحقيق أهداف سياسية معينة، ومثال ذلك أن يحرض رئيس الجمهورية على اغتيال شخصية رئيسية في حزب المعارضة، بقصد القضاء على هذا الحزب وإخراجه من الساحة السياسية.

*النوع الثالث: - جرائم مرتبطة:

وهي تشمل الجرائم المنصوص عليها في القانون العام أيضاً، إلا أنها ترتكب إذا سادت البلاد أحداثاً سياسية معينة، دون أن يكون هناك علاقة بين هذه الجرائم وهذه الأحداث، ومثال ذلك أن يقوم رئيس الدولة بواسطة أنصاره ومؤيديه بانتهاز حالة الفوضى والاضطراب التي تسود الدولة في فترة معينة، لإتيان أعمال السلب للأموال الخاصة.

القسم الثاني :

ويتضمن الجرائم التي يرتكبها رئيس الدولة أثناء ممارسته لإختصاصاته المنصوص عليها في الدستور.

ونخلص مما تقدم أنه وإن كانت النصوص الدستورية في معظم الدساتير قد نصت صراحة على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، وذلك بدءاً من النظام البرلماني البريطاني ونهاية بالنظام الرئاسي الأمريكي، إلا أنه يلاحظ بجلاء أن واضعي الدساتير قد تجنبوا تحديد العناصر المنشئة لهذه المسؤولية بصورة واضحة تفصيلية، فلم يكن هذا المسلك يرجع إلى أسباب قانونية بقدر ما كان لأسباب سياسية، وقد أدى خلو النصوص الدستورية في كل من مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من تحديد العناصر المنشئة للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة إلى تأكيد الطابع السياسي لهذه المسؤولية.

وقد ذهب القضاء المصرى فى أحدث أحكامه^(١)، إلى إقرار عدة مبادئ هامة بصدد مسئولية رئيس الجمهورية بصفة عامة، ومسئوليته السياسية بصفة خاصة، وذلك على النحو التالى:

١- أن المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية تخالطها مسئولية سياسية، تتطلب تقديراً سياسياً معيناً، وهو ما عنى المشرع بإشراك عنصر سياسى فى المحكمة، التى تتولى محاكمته جنائياً عن أية جريمة جنائية يرتكبها.

٢- أن رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة المنتخب من الشعب يكون بهذه الصفة مسئولاً أمام الشعب عن سير كافة مؤسسات الدولة، ومن ثم فقد "ارتبطت مسئوليته الشخصية بمسئولية السياسية والجنائية"، مما حدا بالمشرع الدستورى إلى اعتبار أمر مساءلته لمحكمة ذات سيادة عليا؛ وبالتالى فهى لا تنتقد بنصوص القوانين العادية، وتقضى بتأثير أفعال لم ترد فى القانون الجنائى نصاً يؤثما، وتقرر بالإعفاء من المسئولية الجنائية فى أفعال يؤثما القانون الجنائى.

٣- أن المساءلة الجنائية من حيث كونها مرتبطة بالمسئولية السياسية لرئيس الجمهورية؛ فتستقل بقيامها أو عدم قيامها محكمة ذات سيادة عليا، لا تنتقد بنصوص القانون العام، وأن المساءلة المدنية ترتبط بالمساءلة الجنائية من جانب آخر، فيصبح كل منهما مرتبطين بالمسئولية السياسية.

الفرع الثالث

أسس المسئولية فى الفقه الإسلامى

تمهيد :

تقوم المسئولية فى الإسلام على أسس دينية، وليست على أسس نظرية، فالإسلام يجعل من عقدا البيعة الذى يبرمه الحاكم مع أهل الحل والعقد من الأمة نيابة عن باقى الأمة بمثابة إلتزام دينى يجب الوفاء بما التزموا به، وأن يعمل كل طرف على تنفيذ هذا الإلتزام، وأنه فى حالة الإخلال بهذا الإلتزام من جانب الحاكم يحق للأمة عزله وتولية غيره، وفى المقابل تلتزم الأمة السمع والطاعة لرئيسها ما دام بالمعروف، وذلك لما أمر به الخالق الله عز وجل فى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام) ^(٢). كما جعل الإسلام من المساواة

(١) حكم محكمة جنوب القاهرة الأبتدائية الصادر فى الدعويين رقمي ١٠٠٥٨ لسنة ١٩٨٠ م.ك. ١٠٠٨٦ لسنة ١٩٨٠ م.ك.

(٢) سورة المائدة الآية الأولى.

بين الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساساً يحق للأمة بهما محاسبة رئيسها، بالإضافة إلى عقد التولية إذا لم يلتزم تعاليم الدين الحنيف وخرج عليها، فالمساواة تجعل الناس درجة واحدة كأسنان المشط، والأمر بالمعروف سلطة أعطاها الله لكل مسلم ينصح بها غيره فيأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر حتى ولو كان الخليفة.

وعليه نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة أحزاب :-

الحزب الأول : عقد البيعة أو العقد السياسي كأساس للمسئولية.

الحزب الثاني : مبدأ المساواة كأساس للمسئولية.

الحزب الثالث : واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. سورة المائدة الآية الأولى.

الحزب الأول

عقد البيعة أو العقد السياسي كأساس للمسئولية

دون الخوض في مفردات لغوية فالبيعة عقد بين طرفين، أشبه ما يكون بعقد البيع، فالإمام طرف والجماعة الإسلامية الطرف الآخر، والخلافة هي موضوع البيع، والعهد الذي يقطعه الخليفة على نفسه هو أشبه بالثمن الذي يبذله المشتري للسلعة، وإن ما في يد المسلم من حق في اختيار الحاكم هو السلعة التي يسلمها للمشتري عند قبض الثمن ولعقد البيعة مفهومان:

المفهوم الأول

هو العهد والميثاق على نصرته الإسلام والمسلمين، وهذا ما يفهم من البيعات التي تمت بين الرسول وأفراد الأمة الإسلامية، في أول نشأتها فقد جرى تعاهد وميثاق بين الرسول وبين الأنصار على ذلك، ففي بيعة العقبة الأولى بايع الأنصار رسول الله، فقد روى أن عباده بن الصامت قال : (بايعنا رسول الله على ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصية في معروف فإن وفيتم فلکم الجنة وإن غشيتم من ذلك فأمرکم إلى الله عز وجل إن شاء عذب وإن شاء غفر)^(١).

وفي بيعة العقبة الثانية. طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من الأنصار البيعة لنشر دينه ونصرته، ففي بداية البيعة تكلم الرسول فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام ثم قال " ابايعکم على أن تمنعونی مما تمنعون منه نساءکم وأبناءکم " قال فأخذ البراء بن معرور^(٢). بيده

(١) ابن هشام السيرة النبوية - مرجع سابق ج ٢ ص ٣٩٢.

(٢) راجع ابن سعد الطبقات الكبرى مرجع سابق ص ٦١٨.

ثم قال : والذى بعثك بالحق لنمنعك ازرننا _ أى نساءنا _ فبايعنا رسول الله فنحن والله أبناء الحرب وأهل الحلقة ورثناها كائناً عن كابر" (١).

والمفهوم الثانى :-

هو تسليم الحكم للخليفة مباشرة بنفسه وبواسطة معاوية ومساعدية؛ مع بقاء حق الأمة فى استخدام سلطتها بمحاسبته إن هو خرج عن حدود البيعة التى وقعت بينهما على كتاب الله وسنة رسوله. ويقول ابن منظور "البيعة : المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر كقولك: اصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة، عاهده، وبايعته من البيع والبيعة جميعاً.

معنى العهد لفظ مشترك يقع فى اللغة على ستة معان. فعن عباده بن الصامت قال : بايعنا رسول الله على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وإن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان "وفى رواية وعلى أن نقول الحق أينما كنا، وألا نخاف فى الله لومة لائم" (٢). فالحاكم مقيد بالشرع وإن خالف حق للأمة محاسبته وعزله إن خرج عن العهد والعقد، وهذا هو المقصود من جعل عقد البيعة أساساً لمساءلة الخليفة. ولقد ذهب جمهور الفقهاء المسلمين القدامى منهم (٣). والمحدثين (٤).

إلى أن الإمامة: عقد يتم بين طرفين مثل سائر العقود، ولا تتم إلا بعقد من جانب، والأمة من جانب آخر، وهذا العقد عقد حقيقى قائم على الرضا والاختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، كما أن لأطراف هذا العقد أهلية التعاقد، والعلاقة بين الطرفين تقوم على التبادل بينهما، يتولى أهل الحل والعقد من العلماء، والرؤساء، وسائر وجوه الناس، البيعة للإمام على كتاب الله، وسنة رسوله، ويعاهدهم الامام الذى هو طرف ثان فى العقد على العمل بذلك.

وبموجب هذا العقد يستمد الخليفة سلطته من الأمة باعتباره نائباً أو وكيلاً عن الأمة فى تسيير أمورها الدينية والدنيوية، ويعتمد فى بقائه فى هذا المنصب على ثقة الأمة به (٥).

(١) ابن هشام السيرة النبوية - مرجع سابق ج ٢ ص ٣٩٩.

احمد بن عبد الله القلقشندي، صبح الاعشى فى صناعة الانشاء، ط المطبعة الاميريه ببغداد ص ٧٣
(٢) متفق عليه وسبق تخرجه ص ٢٤٣.

(٣) راجع الماوردى الأحكام السلطانية - مرجع سابق ص ٨.

(٤) محمد رشيد رضا الخليفة. ط الزمراء ص ٣٢.

(٥) راجع د/عبد المنعم ماجد تاريخ الحضارة الإسلامية فى العصور الوسطى. ١٩٦٣ ص ٢٧. هى اميمه بنت عبدالله بن بجاد عمير بن الحارث بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مر.

والبيعة حق لكل مسلم رجلاً كان أو امرأة لا فرق بينهما في ذلك، وقد جرى العمل على ان يبايع الخليفة الرجال والنساء منذ زمن النبوة والخلافة الراشدة إلى يومنا هذا. ولم يحدد الشرع صفة معينة لأخذ البيعة فيمكن أخذها بأي شكل من الأشكال سواء كان بمصافحة اليد أو الكتابة أو مشافهة. فإذا كانت البيعة في أول الأمر تعد عن طريق الضرب على الأيدي حيث كان يبسط الخليفة يده ويقوم الناس بلمس يده إيداناً بتولية الرئاسة وانعقاد البيعة له. وعقد البيعة عن طريق ضرب الأيدي لا يمكن تصور وقوعه الآن، حيث يؤدي ذلك إلى إلحاق المشقة بالناس لما يتطلبه هذا الأمر من انتقال الناس من بلادهم إلى بلد الرئيس، وهذا الأمر إذا كان متصور وقوعه في بداية الدولة الإسلامية؛ إلا أنه لا يمكن تصوره الآن بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، لما فيه من الحرج والمشقة.

وعقد البيعة هذا عقد كسائر العقود تسري عليه أحكام العقود من حيث الإنعقاد والصحة والانتهاء، ولقد تناول المرحوم الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري بحث هذا العقد في مؤلفة عن الخلافة، وانتهى إلى القول بأنه عقد حقيقي مؤداه اعطاء الخليفة الولاية العامة^(١). وأنه مبني على الرضا وأن الغاية من هذا العقد أن يكون هو المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته، وأن الخلافة الصحيحة تقوم بناء على عقد صحيح وهو البيعة^(٢).

ويقوم العقد على إيجاب وقبول، وعن رضا واختيار، دون إكراه ولا إجبار، وهذا العقد يرتب التزامات على كل من طرفيه، وهي الأمة التي تعاهد الإمام على كتاب الله وسنة رسوله، والخليفة الذي يلتزم بالعهد على نفسه أن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله.

وبموجب هذا التعاقد تصبح الخلافة عقداً بين الحاكمين والمحكومين فيضربوا الخلفاء على أنفسهم العهد أن يسوسوا بالحق والعدل مصالحهم وأن يسيروا فيهم سيرة النبي ماوسعهم ذلك، ويعطى المسلمون على أنفسهم أن يسمعوا ويطيعوا وأن ينصحوا ويعينوا^(٣). وبموجبه أيضاً يستمد الخليفة سلطته من الأمة باعتباره نائباً أو وكيلاً عن الأمة في تسيير أمورها الدينية والدنيوية، ويعتمد في بقائه في هذا المنصب على ثقة الأمة به، وإذا انعقد لا تملك الأمة فسحه من غير سبب يوجب الخلع، فلا تقوم الأمة من تلقاء نفسها بخلع الإمام دون ارتكابه ما يوجب الخلع؛ رغم ملكيتها لانعقاد العقد بداءة^(٤). فالبيعة أصبحت عقداً يقيد الحاكم بدستور خاص،

(١) A.Sanhoury:le califat, Parise ١٩٢٦. P.٩٤.

(٢) A.Sanhoury:OP. cit. P. ٩٥،٢٠٥

(٣) د/ط حسين الفتنة الكبرى دار المعارف ١٩٦٢ ص ٢٥،٢٦.

(٤) الباقلاني. التمهيد - مرجع سابق ص ١٧٩.

ويحدد له مهمته فإذا التزم شروط العقد فله حق الطاعة على المحكومين، وإذا جاوز ماعين له وخرج على الشرط انعزل من الوكالة، وخرج من العهد بنفسه أو بعزل الشعب الذى ولاه^(١).

أما إذا لم يكن هناك سبب فلا يحق للأمة عزله، فيقول صلى الله عليه وسلم: -" أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أوّتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"^(٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: -" أن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان بن فلان".

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الغدر بمقدار حثه على الوفاء. بقوله: " لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدره فلان"^(٣). وذلك لأن المتولى أمر الأمة يؤدي إلى عدم الثقة بها فتكون غرضاً لأعدائها، ويتخذون دائماً الأهبة للاغاره عليها ويتكاثر الأعداء، ولا يقلون فتكون فى ازعاج مستمر إذ لا ينفق معها قوم من الأقبام لأنهم لا يتقون بوفائها، وبذلك تنتهك قواها بالحرب المستمر فتكون فى ازعاج لا استقرار فيه^(٤).

هذا وأن كان يحدث للأمة من ناحية الخارج فإن الغدر يكون بنكث العهد مع دولة أخرى، أما من ناحية الداخل إذا غدر الإمام بالأمة ونكث معها العهد فإن ذلك يؤدي إلى الهرج وكثرة الفتن، والانقلابات، وتصبح فى فوضى لا حاكم لها، وفى ذلك يقول إمام الحرمين: (ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفتت الارء. وتفرق الاهواء لتبتر النظام وهلك الأنام وتوثب الطغام والعوام، وتخربت الأراء المتناقضة، وتفرقت الارادات المتعارضة، ومملك الأردلون سراة الناس، وفضت المجامع واتسع الخرق على الراقع ونشبت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو الغرامات، وتبددت الجماعات)^(٥).

ومن ثم فالالتزام مطلوب من الحاكمين والمحكومين، فالحاكم يلتزم العمل بكتاب الله وسنة رسوله، والأمة تلتزم السمع والطاعة، وهذا ما أكده الماوردى بقوله: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ووجب له حقان: (الطاعة، والنصرة مالم يتغير حاله)^(٦).

(١) الشيخ محمود فياض الفقة السياسى عند المسلمين مرج سابق ص ٦٤٨.

(٢) صحيح البخارى ص ٢١ رقم الحديث ٣٤ -باب (علامة المنافق) .

(٣) رواة البخارى واحمد- صحيح البخارى ص ٢٢٨٥- رقم الحديث ٥٨٢٣.

(٤) الشيخ محمد ابو زهرة العلاقات الدولية فى الأسلام -دالا الفكر العربى ص ٤١.

(٥) الجوينى. غياث الأمم ف التيات الظلم. مرجع سابق ص ١٦.

(٦) الماوردى -الأحكام السلطانية ص ١٥.

أما إذا خالف الإمام العقد حق للأمة محاسبته لإخلاله بالعقد الذى عقده مع الأمة، ومن ثم كان عقد البيعة أساساً من الأسس التى تقوم عليها مسئولية رئيس الدولة فى الإسلام، وذلك لأن عقد البيعة الذى ينشأ بين الحاكم والمحكومين الهدف منه تنصيب حاكم يتولى رئاسة الدولة ويجمع شملها، ويحافظ على وحدتها، ويرعى شؤونها داخلياً وخارجياً، ويقيم العدل بين الناس، وينتصف للمظلوم ممن ظلمه ويقيم الحدود، ويحمي حوزة الإسلام وتدبير مصالح الناس الدينية، والدنيوية بناءً على ما أمرت به أحكام التشريعية. وإذا كان مفكروا الإسلام قد بينوا أن الرابطة بين الحاكم والمحكومين مبنية على عقد بينه وبينهم؛ فإنهم بذلك قد سبقوا الفكر الغربي فى البحوث القانونية السياسية^(١).

الحزب الثانى

مبدأ المساواة كأساس المسئولية

مبدأ المساواة فى الإسلام من المبادئ المسلم بها لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، لأن الأحكام التى أمر الله تعالى رسوله الكريم بتبليغها للناس كافة لاتميز أحداً على أحد لقوله تعالى (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن اكرمكم عند الله اتقاكم)^(٢). والمساواة فى الإسلام قائمة على أساس إيمانى لا على أساس اجتماعى أو سياسى أو اقتصادى، كما هو الحال فى القوانين الوضعية، ومبدأ المساواة من المبادئ التى يركز عليها نظام الحكم فى الإسلام، وكان من شأن تطبيق هذا المبدأ فى نظام الحكم هو جعل الخليفة فرداً عادياً كسائر أفراد الأمة الإسلامية له ما لهم وعليه ما عليهم، وليس فى الإسلام لأى فرد مهما علا شأنه أن يكون فوق أحكام الشريعة الإسلامية، وكما أنه لا يوجد إمتياز لأحد على أحد فأمير المؤمنين، والولاة، والمحكومين كلهم سواء أمام الشرع.

والإسلام يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة فى المسئولية والجزاء، وفى جميع الحقوق بدون تفرقة بين شريف ووضيع أو بين غنى وفقير أو حاكم ومحكوم، ومن ثم فالقانون الإسلامى لايتغير ولا يتبدل بتغير الأشخاص المطبق عليهم أحكامه حيث الجميع متساوون فى ذات العقوبات ولنفس القانون، سواء كان الخليفة نفسه أو أحد ولاته أو أى فرد فى المجتمع.

ولم تقتصر المساواة فى الإسلام على جعل القانون واحداً بالنسبة لجميع الناس، بل إن الإسلام يسوى بين الناس فى ساحة القضاء، وفى ممارسة جميع الحقوق والحريات، وأمام التكاليف، والأعباء العامة وإذا كان فقهاء القانون الوضعى قد عددوا صوراً ونماذج وتطبيقات

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الرىس-النظريات السياسية الإسلامية - المرجع السابق ص ٢١٤.

(٢) سورة الحجرات - الآية ١٣.

لمبدأ المساواة مثل المساواة أمام القانون، وأمام القضاء، والمساواة فى الحقوق السياسية والتكاليف العامة، فإن مبدأ المساواة فى الإسلام يتسع ليشمل كل هذه الصور بل وأكثر من ذلك، حيث يسوى الإسلام بين المسلمين وغيرهم^(١). فى بعض الحقوق والواجبات، وذلك عند تقرير الحقوق للذميين فى أى بلد إسلامى؛ إذ أن الإسلام يسوى فى جميع الحقوق بين المسلم والذمى.

ويقرر له من الحقوق ما للمسلم، وإن عليه ما على المسلم عندما يقطن بلاد الإسلام، وأنه يجب على الدولة الإسلامية أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن رعاياها المسلمين ما داموا ملتزمين بالتعاليم الإسلامية، ولم يفعلوا ما يتنافى مع أحكام الشرعية الإسلامية^(٢).

والإسلام ينظر إلى الناس جميعاً على أنهم درجة واحدة، وأنه لا فرق بينهم، وأن وضع رئيسهم لا يختلف عن وضعهم إلا ما بماله من أجل هذا المنصب الذى يتولاه باسم الأمة، وإن تكريمه وإجلاله لا يجعله يتعالى عليهم لما عليه من أفعال وتبعات يسأل عنها فهو أثقلهم حملاً، ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام وهو نبي وحاكم لدولة الإسلام لا يدعى لنفسه قداسة ولا امتيازاً ولا يستأثر لنفسه بشئ ليس لباقي أفراد أمته، وكان دائماً يردد قول الحق : { إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلىّ أنما إلهكم إله واحد }^(٣).

وكان يردد قول الحق عز وجل: " هل كنت إلا بشراً رسولاً "^(٤)، وكان يخضع نفسه للمساءلة مثل سائر الناس جميعاً لا فرق بينهم، وأنه إذا أخطأ أحدهم تحمل تبعه خطئه، فإن المساواة تكون أساساً لخوض الخلفية فى الإسلام لتحمل المسؤولية عند مخالفته أحكام الشرع، فالقانون الإلهى وضع للناس كافة، ولا فرق بينهم حيث جاءت أحكامه وفق خطاب عام وجه لجميع المسلمين مقررًا المساواة التامة بين الأفراد، والجماعات، والأجناس، والطبقات، وأن معيار التفاضل عند الله عز وجل هى التقوى. يقول عز وجل : { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم }^(٥).

ويقول جل شأنه : { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث رجالاً كثيراً ونساء }^(٦). وتأتى السنة النبوية وتضع هذا القانون موضع

(١) مقال الشيخ محمد ابو زهرة - مطبوعات الأزهر - مجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٦. ص ٣٩٧، ٣٩٦.

(٢) راجع رسالة د/رشاد حسن خليل - نظرية المساواة فى الشريعة الإسلامية - مقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - سنة ١٩٧٤.

(٣) سورة الكهف الآية ١١٠.

(٤) سورة الأسراء الآية ٩٢.

(٥) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٦) سورة النساء الآية ١.

التطبيق بذات الطريقة فيتساوى الناس جميعهم أمام القضاء، الشريف منهم والحقير، ويؤكد لنا النبي ذلك حين يرفض شفاعة أسامة بن زيد فى المرأة المخزومية التى سُرقت وقال "إنما أهلك من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (١). وقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع: "ليس لعربى على عجمى ولا عجمى على عربى، ولا على أحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى" (٢). ويضرب لنا النبي المثل الرائع فى مساواته مع بقية أفراد أمته فى خضوعه للمسؤولية (٣)، ولكى لا يسمح بإقامة أى نوع من التفرقة والتمييز بين الناس فى تطبيق شرع الله عز وجل، وهذا هو المقصد الأساسى من جعل المساواة تامة بين الأفراد حيث يعتبر القانون واحداً بالنسبة لجميع الأفراد وتطبيقه بطريقة واحدة على الأفراد دون تفرقة بينهم لأسباب تتعلق بأشخاصهم أو بذواتهم. ولذا كان مبدأ المساواة سبباً فى جذب الكثير من الشعوب الأخرى غير الإسلامية إلى الإسلام، كما أنه مصدر من مصادر القوة للمسلمين الأوائل، وذلك ما يقرره بعض المستشرقين أنفسهم حيث يقول أحدهم (٤). عن تقاليد الإسلام: { إن هذه التقاليد تشمل مبادئ المساواة بين الأرواح الإنسانية أمام الله وتقرر أوامر الأخوة العالمية بين جميع المؤمنين بغير نظر إلى العنصر أو اللون }. ويقول الأخر (٥): { وثمة عنصر ثالث للقوة يمكن فى إصرار المسلمين على أن المؤمنين جميعاً إخوة متساوون تماماً أمام الله مهما اختلفت ألوأنهم أو مراكزهم }.

كما أن مبدأ المساواة فى الإسلام بتقريره بنصوص الكتاب والسنة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن القوانين الوضعية لم تعرفه إلا فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر غداة الثورة الفرنسية، فإن النظام الإسلامى بذلك كان له فضل السبق فى هذا ، حيث سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية فى تقرير المساواة بأحد عشر قرناً ويزيد ولم تأت القوانين الوضعية بجديد حين قررت المساواة، وإنما سارت على أثر الشريعة الإسلامية واهتدت بهداها (٦). بل لم ترق بعد! ولن ترقى إلى مستوى الشريعة الإسلامية فى تطبيق هذا المبدأ ما دامت الفوارق قائمة بين الطبقات والأجناس، وإفراد القوانين الخاصة ببعض الفئات.

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٢) راجع ابن هشام السيرة النبوية ص ٤١٢.

(٣) يراجع المبحث الخاص بأسانيد المسؤولية.

(٤) الأستاذ الجليل عباس محمود العقاد كما يقال عن الإسلام - طبعة ١٩٦٦ ص ١٣١.

(٥) ترجمة عبد العزيز جويد - القاهرة، ص ٢٠٢.

(٦) عبد القادر عوده، التشريع الجنائى الإسلامى، ج ١ ص ٢٧.

ولعل أروع صور المساواة وأبرزها في الإسلام هي جعل الناس سواسية أمام قانونها، ولم يفرد الإسلام نصوصاً خاصة للرؤساء أو الولاة تحدد كيفية خضوعهم للقانون، ومعاقتهم عند مخالفتهم، فلو شذ الخليفة أو انحرف تناولته المحاكمة والمؤاخذة دون إعطائه حصانة تحميه من العقاب، كما هو الحال في دساتير الدول الحديثة، الأمر الذي يجعل من مساواته بغيره أساساً لمحاسبته عند خطئه، لأنه ليس فوق القانون، ولذا نرى أحد علماء الإسلام يقرر أن الإسلام جاء بوحدة التشريع بالمساواة بين الخاضعين لأحكامه في الحقوق المدنية والتأديبية^(١).

الحزب الثالث

واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الخليفة في الإسلام واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه لما كانت مهمة الخليفة في الإسلام حراسة الدين وسياسية الدنيا ورعاية شئونه، ولما كان الخليفة في الإسلام يستمد السلطة من الأمة، ولما كان للأمة مجتمعة الحق في توجيه الخليفة، ومراقبته، ومحاسبته على أعماله فإن هذه الأمة لا تكون متميزه على غيرها، إلا إذا كانت تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، ومن ثم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلطة توجيه للخليفة تتضمن نوعاً من الرقابة الشعبية والمحاسبة عن أعماله. وإذا كانت الأمة هي مصدر سلطان الحكام وكان الحكام نواباً عنها فلأمة أن تراقبهم في كل أعمالهم، وأن تردهم إلى الصواب كلما أخطأوا، وتقومهم كلما اعوجوا^(٢).

فقد كفلت الشرعية الإسلامية حق الأمة في الرقابة على أعمال الخليفة، فلا يكفي لحماية الأمة من تجاوز السلطة أو إساءة استعمالها أن يلتزم الحاكم بالشورى، بل يجب فوق ذلك وجود نوع من الرقابة على أعماله لأنه يتمتع في اختصاصه بسلطة تقديرية واسعة^(٣). وسلطة الخليفة مقيدة بالالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية، أي بما جاء في الكتاب والسنة واجماع المجتهدين " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون " ^(٤).

وهو عند التزامه بهذه الحدود يجب له تجاه الأمة الطاعة والنصرة، فإذا ما فعل غير ذلك كان عمله باطلاً لمخالفته للشرعية، ويحق لها أن تعزله، كما أن نطاق الرقابة أيضاً يحتم على الخليفة العمل على تحقيق الصالح العام للأمة الإسلامية، فلا يجوز أن يستخدم الخليفة سلطاته

(١) الشيخ محمد رشيد رضا - الوحي المحمدي - دار المنار القاهرة. الطبعة السادسة. ١٩٦٠ ص ١٩٧، ١٩٨.

(٢) عبد القادر عوده، الأسلام واوضاعنا السياسية- مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٣) د/ السنهوري، الخلافة، مرجع سابق ص ١٨٣.

(٤) سور، الجاثية الآية ١٨.

إلا للأغراض التي تقررت هذه السلطات من أجلها^(١)، وأى عمل يخرج به الخليفة عن تحقيق الصالح العام يعد عملاً مشيناً يوجب مساءلته. ففي مجال اختصاصاته التي تنظمها النصوص فإن للأمة الحق الكامل في ممارسة رقابتها على هذه الأعمال وتلك التصرفات لكونها قد نظمت وحددت بموجب النصوص فلا تدع للخليفة مجالاً يتصرف فيه وفقاً لاهوائه الشخصية.. . وإن فعل وخرج عن هذه الحدود ألزمته الأمة بالعدول عنها إلى ما استهدفه الشارع من مقتضيات الصالح العام؛ لكون سلطته في هذه الحالة تدور مع المصلحة وجوداً وعدم^(٢). وعلى هذا يقرر علماء المسلمين أن جميع الأعمال تكون صحيحة أو باطلة؛ حسبما تضمنه تلك الأعمال من مصالح للمسلمين وما تفتقده منها، وأيضاً فتكون الرقابة مقررة للمسلمين كافة بكامل فئاتهم وطوائفهم.

ويقول الإمام محمد عبده في ذلك أن: {الخليفة مطاع مادام على المحجة، ونهج الكتاب والسنة، والمسلمون له بالمرصاد فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه، وإذا إعوج قوموه بالنصيحة والاعتذار إليه فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه، وليس فى الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعدة الحسنة والدعوة إلى الخير، والتفكير من الشر، وهى سلطة حولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم يتناول بها من هو أدناهم} ^(٣). فكل فرد من الأمة الحق فى أن يقرع أنف الخليفة إذا ماخرج عن الطريق المستقيم أو انحرف عن الهدف المرسوم له، وبذلك يكون قد أدى واجبه كما أنه يثاب على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم [إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر].

فجميع الولايات الإسلامية كما يقول ابن القيم مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وما الولاية فى الإسلام إلا وسيلة لتحقيق غاية معينة، هى أن تكون كلمة الله هى العليا، ولا يتحقق ذلك إلا بتنفيذ الشرع والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر^(٤)، وعلى ذلك فحق الرقابة مكفول للكافة على السواء لرقابة أعمال السلطة من التعسف والاستبداد حماية للمجتمع فإن إمتنع عن الاستجابة لجهة الرقابة ترتب عل ذلك مسؤوليته، وفيما يتعلق بالمسؤولية السياسية يكون الجزاء أولى بسقوط حق الطاعة له المقرر بمقتضى عقد الإمامة، وقد يصل الأمر فى بعض الحالات إلى العزل من المنصب، وهذا هو الجزاء نفسه الذى يترتب على مسؤوليته السياسية

(١) د/ السنهورى ، الخلافة ص ١٧٢ .

(٢) د/ السنهورى ، الخلافة ص ١٧٧، ١٧٨ .

(٣) الإمام / محمد عبده ، الإسلام والنصرانية، مرجع سابق ص ٧١، ٧٢ .

(٤) ابن القيم الجوزى، الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية.

بالأنظمة الحديثة، ولهذا تكون الشرائع السماوية لها فضل السبق فى تقرير هذا الجزاء على النظم الحديثة بعدة قرون.

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الفرائض الهامة اللازمة، والإهمال فيها يؤدي إلى عواقب وخيمة تصاب بها الأمم فى أخلاقها وفضائلها، ومثلها وقيمتها فضلاً على إصابتها فى دينها الذى هو عصمة أمرها ومنتهاها، وسبب نجاتها من سبل الهلاك المتشعبة، وهو واجب أمر الله عز وجل به، ومن ثم فلا يجوز الإهمال فيه، أو التفريط، أو إتخاذ موقف السلبية واللامبالاه تجاهه من قبل الأمة، لأن من أشد الأمراض على الأمة ومن أخبث العلل التى تؤدى بحياة الشعوب والأمم هو تركهم واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كما أن تركه فيه إستحقاق للعقاب، لقول الله تعالى { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب }^(١).

ولذا يجب على من يتوافر فيه فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يؤديها لى نحاصر الشر ونقوم العوج ونناهض الإنحراف، ونقضى على الخلل كى تستقيم الحياة على الفضائل والخصال الحميدة. والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أساس صلاح الأمة الإسلامية، كما أنه مهمة من المهمات المختصة بها الرسالة المحمدية، ولا يمكن أن تنتظم الأمور فى الدولة الإسلامية إلا إذا إلتزمت بهذا الواجب، ولذلك وصف الإمام الغزالي هذا الواجب وصفاً هائلاً وبين مدى عدم التمسك به حيث قال: { الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين، وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد }^(٢).

فبذل النصيحة يجلب للأمة المصالح ويدفع عنها المضار، ويكون سبباً لرقى الأمة لأن الخليفة فى الإسلام ما دام ملتزماً أحكام الشرع وكان يتقبل النصيحة، ويعمل بها فى سبيل الأمة فإن ذلك يؤدي إلى رقى الأمة لأن الأمة لا يمكن أن تتصحح إلا بما ترى فيه سبباً لرقياها.

ولما كان هدف الحكم فى الإسلام هو مصلحة المسلمين الدينية والدنيوية بالمحافظة عليها، وأن الحكام كما سبق القول نواباً أو وكلاء عن الأمة، فإن الأمة تعتبر هى الأساس والمرجع فى أحوال الحكم، ولذلك كان حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجباً للأمة تجاه الحاكم فيها، وإذا لم تقم الأمة بهذا الواجب فإنها تكون مقصرة فى مهمة من المهام التى بعث الله

(١) سورة الأنفال الآية ٢٥.

(٢) حجة الأسلام ابو حامد الغزالي - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٨٠.

بها نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وتسود الفوضى فيها وينتشر الفساد، ويكون ذلك سبباً في ضياعها، وبعدها عن أحكام الله عز وجل، وهذا هو الملاحظ الآن في حال الأمة الإسلامية لتعطيلها هذا الواجب. أما إذا قامت الأمة الإسلامية بإعمال هذا الواجب وتمسكت به فإن ذلك يكون سبباً في تمييزها عن غيرها من الأمم، وتقدمها المستمر كما كان عليه حال سلفنا الصالح في العصور الأولى للأمة، ونكون منفذين لشرع الله ومن أفضل الأمم التي أخرجت للناس كما وعد الله عز وجل بقوله [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله] (١).

ولا يمكن أن تستقيم هذه الأمة إلا بتحقيقها هذا الواجب، لأن اصطفاء الله تعالى لها مرتبط بتحقيقها لهذه الفريضة. ويؤكد لنا ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام : { والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم } (٢).

ومما سبق فإن الأمة الإسلامية مطالبة بهذا الواجب تجاة الحاكم فتأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر عن كل فعل يخالف فيه شرع الله، وإن لم يخضع لإرادة الأمة وخرج عن رغبتها حق لها تقويمه بل عزله إن اقتضى الأمر العزل.

وحيثما يتخذ هذا الأمر نحو الحاكم فلا يعنى ذلك التقليل من شأن الحاكم أو إهدار هيئته أو النيل من شخصه، ولكن واجب على الأمة ألا تترك حاكمها يتخبط في قراراته وأفعاله بين الخطأ والصواب، ولكن واجب عليها بما هي مأمورة به أن تقدم له النصيحة، وترشده كلما ضل الطريق الصحيح، وتحاسبه إن ظل على تمسكه بأفعاله، ولما كان الخليفة أثقل الناس حملاً في الدولة فإنه يجب عليه أن يكون أول من يلتزم بفعل ما أمر الله به، وأن يتجنب ما نهى الله عنه، وذلك لعظم مسؤوليته أمام الله وأمام الأمة.

والإسلام يرفع من شأن حكام المسلمين الملتزمين بطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله، كما أنه يجب على من يقوم بأداء هذا الواجب أن يلتزم بإحترام الخليفة وعدم إهانته، وذلك تطبيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من أكرم سلطان الله أكرمه الله ومن أهان سلطان الله أهانه الله " (٣).

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(٢) حديث حسنه الترمذى فى سننه ج ٤ ص ٤٦٨.

(٣) رواية البيهقى فى سننه-ج ٨ ص ١٦٣ -رقم الحديث ١٦٤٣٦.

وقوله عليه السلام : (من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله) (١). ولا يفهم من هذه الأحاديث التخوف من إبداء الرأى للخليفة فلقد حث النبى صلى الله عليه وسلم على عدم ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث قال : " ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" (٢).

كما لا يفهم مما سبق ذكره أن واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على الأمة فقط بل هو أمانة تقع على عاتق الحاكم والمحكوم ولكل منهما دوره، فالحكومة بمقتضى هذا الالتزام تأمر الرعية بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، والجماعة تأمر الحكام بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، كما تأمر أفرادها بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، كما أن هذا الحق يلتزم به الأفراد فيما بينهم من ناحية وبينهم وبين السلطات من ناحية أخرى (٣).

فهذا الواجب متبادل، ومناطق هذا الواجب يكون لكل إنسان على حسب قدرته، فهو يختلف من شخص لآخر، ولا يعنى ذلك رفع يد أحدهما عن أداء الواجب، لأن هذه المسؤولية مشتركة بين أفراد الأمة (٤).

ولقد بين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذلك الواجب فى حق رئيس الدولة بقوله: (أما بعد فإنى أوصيكم بتقوى الله الذى يبقى، وبهلك من سواه، الذى بطاعته ينتفع أولياؤه وبمعصيته يضر أعداؤه فإنه ليس لهالك هلك معذرة فى تعمد ضلالة حسبها هوى ولا فى ترك حق حسبه ضلالة، وإن أحق ما تعهد الراعى من رعيته تعهدهم بالذى الله عليهم فى وظائف دينهم الذى هداهم الله له، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته، وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته، وأن نقيم أمرا لله فى قريب الناس وبعيدهم، ولا نبالى على من كان الحق) (٥).

(١) حسنة الترمذى - ج ٤ ص ٥٠٢ - رقم الحديث ٢٢٢٤.

(٢) رواة مسلم والبيهقى - ج ١ ص ٦٩ - رقم الحديث ٥٠.

(٣) د/فؤاد محمد النادى - مبداء المشروعية - مرجع سابق ص ٢٨٩.

(٤) ابن تيمية الحسبة فى الأسلام - ط دار الجهاد ص ٨.

(٥) ابو يوسف - كتاب الخراج مرجع سابق ص ١٤.

المبحث الثالث

كيفية إعمال المسؤولية السياسية لرئيس الدول

من المبادئ المستقرة الآن، أنه حيث توجد السلطة تكن المسؤولية فمن يمارس السلطة لابد وأن يخضع للمسئولية، وهذا التوازن بين السلطة والمسئولية، يعتبر عاملاً حاسماً لإصلاح النظام السياسى فى الدولة، والذي بدوره يعتبر أساساً لتطوير المجتمع فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ورغم وضوح هذا المبدأ وثباته، فإنه يتعذر سريانه فى الأنظمة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بسلطات رئيس الدولة _ المنصوص عليها بالدساتير _ والمسئوليات السياسية التى يتعين أن تترتب عليها، إذ يتعين الإقرار بأن الخطوات الخاصة بالمسئولية السياسية لرئيس الدولة تكاد تكون غير موجودة فى معظم الدساتير المعاصرة. وقد حاول واضعوا الدساتير من خلال بحثهم فى مسئولية السلطة التنفيذية، أن يحددوا _ فى ذات الوقت _ المسئولية الخاصة بكل من رئيس الدولة والوزراء، وقد فضلوا فى معظم الحالات تعميق حدود المسئولية السياسية للوزراء، والحد _ فى ذات الوقت _ من مسئولية رئيس الدولة، بحيث يندر أن نجد نظاماً سياسياً يقرر المسئولية السياسية لرئيس الدولة، تأسيساً على انعدام المسئولية بالنسبة للوزراء. وفيما يتعلق بالجهة أو السلطة التى تتولى مساءلة رئيس الدولة سياسياً _ مع خلو النصوص الدستورية فى الدساتير البرلمانية والرئاسية من تنظيم هذه المسألة _ فإنه يمكن مساءلته سياسياً أمام البرلمان أو الشعب، وذلك على النحو الذى سنتناوله تفصيلاً. وجدير بالذكر أنه على الرغم من أن هاتين الوسيطتين تحدهما صعوبة بالغة فى التطبيق العملى، إلا أنهما يتطابقا مع الأوضاع والظروف السياسية والاجتماعية السائدة فى الأنظمة السياسية المعاصرة.

وسوف نتناول دراسة هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول: السلطة التى تتولى مساءلة رئيس الدولة سياسياً.

المطلب الثانى: الجهة التى تتولى محاكمة رئيس الدولة.

المطلب الأول

السلطة التى تقرر المسئولية السياسية لرئيس الدولة

الفرع الأول

السلطة التى تقرر المسئولية السياسية لرئيس الدولة بالأنظمة الدستورية المعاصرة

فيما سبق - أن المسئولية السياسية لرئيس الدولة يمكن أن تثار أمام البرلمان والثانية

أمام الشعب وذلك على النحو التالى :

الحزب الأول

المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان

تثور المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان مباشرة في الأحوال التي يتم فيها انتخاب رئيس الدولة بواسطة البرلمان أو أحد مجلسيه، ومسؤولية رئيس الدولة أمام البرلمان تبدو منطقية عندما يكون رئيس الدولة منتخباً من جانب البرلمان أو من جانب جمعية خاصة، كما أنه من المسلمات أن المسؤولية لأي سلطة لا بد أن تتعدت أساسية أمام من بيده هذه السلطة. ولا ينبغي أن نغلب السلطة البرلمانية على السلطة الرئاسية، وذلك من واقع أنهما سلطتان خصمان متنافسان لأنهما من الممكن عاجلاً أو أجلاً يتواجهان في الواقع، وقد يتشابه رئيس الدولة في الواقع مع رئيس الحكومة. ولو استعرضنا بعض الأنظمة لوجدنا الإختلاف في تقرير المسؤولية من حيث الجهة التي تتولى ذلك.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية : فإن سلطة تقرير مسؤولية رئيس الدولة هناك من اختصاص مجلس النواب وحده وذلك عن طريق الاتهام الجنائي المعروف بـ "impeachment" الذي يبدأ في التحريك بتقرير من اللجنة القضائية من أعضاء مجلس النواب فتتولى التحقيق في الاتهام المقترح، وتعد تقريراً بما تنتهي إليه متضمناً توصياتها بشأن الاتهامات ثم يعرض هذا التقرير على المجلس لمناقشته، والتصويت عليه وإقراره فإن حصل على موافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين؛ وإلا فلا يقر المجلس الاتهام ولا تكون هناك تهمة موجهة للرئيس، وفي حالة الموافقة على الاتهام يصوت المجلس على أسباب الاتهام ثم يرفعه لمجلس الشيوخ لإجراء المحاكمة^(١).

ولمجلس الشيوخ الأمريكي الحق في سلطة محاكمة الرئيس وعند محاكمته يرأس الجلسة رئيس المحكمة العليا، ولا تسند هذه المهمة لغير مجلس الشيوخ حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على أن (لمجلس الشيوخ السلطة الوحيدة للمحاكمة في جميع الاتهامات الخاصة بعدم الولاء، وعند اجتماعه لهذا الغرض يجب أن يقسم أعضاؤه اليمين أو التوكيد، وعندما يحاكم رئيس الولايات المتحدة يرأس الجلسة كبير القضاة (رئيس المحكمة العليا) ولا يدان أحد بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين) وقد تم استخدام الاتهام الجنائي من قبل مجلس النواب الأمريكي للعديد من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية. فقد تم اتهام الرئيس "اندرو جونسون" سنة ١٨٦٨م عندما خالف الرئيس قانون الوظائف المدنية The Civil tenure act الذي كان ينص على عدم جواز عزل الوزير بواسطة رئيس الجمهورية وحده؛ وإنما بموافقة ومشاورة مجلس الشيوخ، إلا أنه خالف ذلك

(١) د/احمد شوقي محمود -رسالة السابقة ص ٥٨٢ وما بعدها.

وقام بعزل وزير الحربية Stanton دون أخذ رأى مجلس الشيوخ فى العزل، وعلى أثر ذلك قام مجلس النواب بمهاجمة الرئيس وتمت محاكمته أمام مجلس الشيوخ، وقضى بإدانته بـ ٣٥ مقابل ١٩ صوتاً وكان يكفى صوتاً واحداً لإدانته^(١). كما تم اتهام الرئيس "جون تايلر" مرتين الأولى فى عام ١٨٤٢م والثانية فى ١٨٤٣م ولكن مجلس النواب رفض الاتهام فى المرتين وأتم "تايلر" مدة رئاسته ما بين سنة ١٨٤١م حتى ١٨٤٥م^(٢). كما تم اتهام الرئيس ريتشارد نيكسون بسبب فضيحة "وترجت" إلا أنه سارع بتقديم الاستقالة فى ١٨ أغسطس ١٩٧٤م.

وقد تم أخيراً اتهام الرئيس الأمريكى "ويليام كلينتون" عام ١٩٩٨م بسبب علاقته الجنسية مع متدربة سابقة فى البيت الأبيض الأمريكى تدعى "مونيكا لوينيسكى"، وتم توجيه العديد من الاتهامات إلى شخص الرئيس وكانت اللجنة القضائية بمجلس النواب الأمريكى، هى المختصة بعملية التحقيق فى الاتهامات وقد أقرت أربعة بنود من بنود الاتهام الموجهة إليه^(٣). والى تقضى جميعها بعزله من منصبه وهى:

- اتهامه بالحنث باليمين أمام هيئة محلفين عليا.
- الحنث باليمين فى شهادته فى القضية المدنية التى رفعتها ضده "بولا جونز".
- اتهامه بعرقلة سير العدالة.
- اتهامه بإساءة استخدام سلطاته والكذب على الكونجرس.

وقد صوت مجلس النواب فى ١٩ ديسمبر بالموافقة على البندين الأول والثالث فى حين رفض البندين الثانى والرابع. وأوصى مجلس النواب بإحالة القضية إلى مجلس الشيوخ لإتخاذ اجراءات المحاكمة ضد الرئيس والتصويت على عزله. إلا أن هناك عوامل تدخلت لإنقاذ الرئيس بل كلينتون من العزل، حيث حل ميعاد انتخابات التجديد النصفى للكونجرس الأمريكى بمجلسيه الشيوخ والنواب، انتزع الديمقراطيون الذى من بينهم رئيس الدولة خمس مقاعد من الجمهوريين المعارضين لهم ليقطع فارق الأغلبية الجمهورية فى المجلس إلى ٢٢ مقعداً فقط، بينما احتفظ الحزبان بعدد المقاعد نفسها فى مجلس الشيوخ بواقع ٥٥ مقعداً للحزب الجمهورى و ٤٥ مقعداً للحزب الديمقراطى؛ وتعد نتيجة هذه الانتخابات بمثابة طوق

(١) يراجع فى ذلك د/محمد فتح محمد عثمان. رئيس الدولة فى النظام الفيدرالى. رسالة دكتوراه عين شمس سنة

١٩٧٧ ص ٨٢ وما بعدها، د/ وحيد رأفت، د/ وأيت ابراهيم. القانون الدستورى ١٩٣٧ ص ٣٤٧.

(٢) المرجع السابق

(٣) راجع فى ذلك الكتاب الذى اصدرته دار الهلال بعنوان مونيكا وكلينتون فضيحة العصر (النص الحرفى

المدعى الأمريكى) الطبعة الثانية ص ١٣٠-١٣٢.

النجاه لإنقاذ الرئيس يل كلينتون من اجراءات العزل، وفي هذه الظروف نجح الدفاع عن الرئيس الأمريكي في نفي الاتهامات الموجه إليه بعرقلة سير العدالة والحنث باليمين وأكدوا أن الأدلة ضده في قضية مونیکا لوينيسكي غير كافية من الناحية الدستورية لإقالته من منصبه وشكك الدفاع في أدلة اللجنة القضائية بمجلس النواب^(١). وتوالت الأحداث واكتفى المجلس بتوجيه التوبيخ فقط إلى شخصه وبذلك هرب من العزل من منصبه.

أما في فرنسا :-

فإن اتهام رئيس الجمهورية يكون بواسطة المجلسين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) ويقرر موحد يصدر من كل منهما بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء بالمجلسين، وفي ظل العمل بأحكام الدستور الفرنسي الصادر في سنة ١٨٧٥م، كان يتم انتخاب رئيس الدولة بواسطة الجمعية الوطنية، الأمر الذي أدى إلى ضعف مركزه تجاه البرلمان واستحالة قيامه بدور الحكم في حالة نشوء نزاع بين الحكومة والبرلمان.

ويرى الأستاذ هوريو، أنه رغم أن رئيس الجمهورية _ في ظل دستور سنة ١٨٧٥، كان غير مسئول سياسياً أو جنائياً إلا في حالة الخيانة العظمى، فإن ذلك كان مرهوناً بعدم تدخله في الحياة السياسية، إذ أن الجمعية الوطنية كانت ترغم رئيس الجمهورية على الاستقالة عندما يتصرف كعضو سياسي.

وقد كان الأسلوب المتبع في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية _ في شأن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة _ فكانت تتم بطريقة غير مباشرة بواسطة الجمعية الوطنية، إذ كان أعضاء الجمعية يحجمون عن منح الثقة لحكومة شكلها رئيس الدولة، الأمر الذي كان ينتهي في أغلب الأحوال بإستقالة رئيس الدولة، وذلك كما هو الحال عندما استقال الرئيس مكماهون في سنة ١٨٧٧م.

كما أن الرئيسين Jules Gravy , Aleixandre Millerand قد أجبرا على الإستقالة بذات الأسلوب، إذ رفض البرلمان منح الثقة لأية حكومة قام هذان الرئيسان بتشكيلها، وفي ذات الوقت، فقد رفض أي رجل من العاملين في السياسة أنذاك أن يعين في منصب رئيس الوزراء بواسطة أي منهما. ومن الرؤساء الذين حوكموا في فرنسا أمام المحكمة العليا وباتهام البرلمان، ما حدث للرئيس بيتان بموجب المرسوم بقانون الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وتم تشكيل المحكمة العليا لمحاكمته بتهمة المساس بأمن الدولة والتعاون مع الألمان، وتشكل هاتين التهمتين جريمة الخيانة العظمى وقد صدر على بيتان

(١) راجع الكتاب الذي اصدرته دار الهلال عن فضيحة مونیکا وكلينتون.

حكم بالإعدام، وجعل الدستور الفرنسي ١٩٥٨م سلطة محاكمة رئيس الجمهورية من اختصاص المحكمة القضائية العليا La haute coir de justice وتتكون من أعضاء تنتخبهم،^(١) الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائهما بعدد متساوى لكل منهما بعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين وتنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها^(٢).

أما في مصر :-

فقد نظم الدستور المصري محاكمة رئيس الجمهورية بقواعد واجراءات معينة، يجب اتباعها عند توافر أسباب المسؤولية، وأعطى الدستور فى المادة ٨٥ منه لمجلس الشعب الحق فى اتهام رئيس الجمهورية باقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، كما لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل فى الاتهام ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام. والدافع فى إسناد حق اتهام رئيس الجمهورية لمجلس الشعب هو اختصاص المجلس بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية، كما تقول المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م.

فلو رجعنا إلى نص المادة ٨٦ من دستور ١٩٧١م لوجدنا لمجلس الشعب اختصاصين أساسيين يمارسهما المجلس، وهما التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية حيث نصت المادة السابقة على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور، "فالتشريع والرقابة حقان أساسيان للمجلس، فالتشريع يمثل الوظيفة الأساسية للبرلمان، بالإضافة إلى ذلك يقوم المجلس بدور رقابى على تصرفات السلطة التنفيذية، وذلك لإقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وذلك مقابل الدور الذى تلعبه السلطة التنفيذية فى شأن السلطة التشريعية فقد أعطى الدستور لمجلس الشعب العديد من الأسلحة يمكن له بها أن يواجه السلطة التنفيذية، ومن هذه الأسلحة حق السؤال، طلب الإحاطة، وطرح موضوع عام للمناقشة الاقتراح برغبة أو

(١) وتنص المادة ٤٤ من دستور Lithuania الصادر فى ١/٨/١٩٢٢ _ على أنه يمكن عزل رئيس الجمهورية Le Seimas بموافقة ثلثي النواب، كما نصت المادة ٥٥ ثلثي النواب، كما نصت المادة ٥١ من دستور Latonia على أنه يجوز بناء على طلب نصف أعضاء البرلمان على الأقل اتخاذ قرار باقتراح بعزل رئيس الجمهورية على أن يوافق على هذا القرار ثلثي أعضاء البرلمان على الأقل فى جلسة سرية.

(٢) راجع المادة ٦٧ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨.

قرار، وإجراء التحقيق مع أعضاء السلطة التنفيذية، والاستجواب، والمسئولية الوزارية بنوعيتها فردية وتضامنية. إلا أن هذه الأسلحة لا تثار في مواجهة رئيس الدولة ولكنها تستخدم في حق رئيس الوزراء، والوزراء. ومن ثم كانت مسئولية رئيس الدولة وإعطاء الحق لمجلس الشعب في تقرير اتهام رئيس الجمهورية وسيلة من الوسائل التي يملكها مجلس الشعب لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية وخاصة رئيس الجمهورية.

وحتى نهاية العمل بدستور ١٩٧١م وسقوطه بقيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، فلم يثبت الواقع العملي عندنا مرة، بأن أحيل رئيس الدولة للمحاكمة من قبل مجلس الشعب.

الحزب الثاني

المسئولية السياسية لرئيس الدولة أمام الشعب

قدمنا أن رئيس الدولة _ في ظل النظام الرئاسي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية _ يتم اختياره بواسطة الشعب، ومن ثم فهو لا يقتصر في مباشرته للسلطة التنفيذية على جانبها الإسمي فقط، كما هو الحال في النظام البرلماني _ وإنما يتناول الجانب الفعلي من هذه السلطة، وبذلك يعتبر رئيس الجمهورية _ في ظل هذا النظام _ رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة في آن واحد.

وفي ظل هذا النظام، لا تثور المسئولية السياسية لرئيس الدولة سوى أمام الشعب بما يترتب عليه _ بطبيعة الحال _ أن يلتزم رئيس الدولة بأداء مهامه^(١). ووظائفه بكل هممة ونشاط، حتى يثبت جدارته بمنصب الرئاسة ويظفر بحب الشعب، ويضمن بذلك تجديد انتخابه لمدة أخرى، فيستمر بذلك الرجل الأول في الدولة ومعقد آمال الشعب ورجائهم في الرفاهية والتقدم، غير أن هناك رأى في الفقه الفرنسي^(٢)، قد ذهب إلى أن تقرير المسئولية السياسية لرئيس الدولة أمام الشعب فقط يؤدي في بعض الأحيان إلى تغليب السلطة الشخصية الفردية للرئيس، وبالتالي يجنح إلى الديكتاتورية _ في ظل الأخذ بالنظام الرئاسي وخاصة فيما يتعلق بمسئولية رئيس الدولة السياسية أمام الشعب، فهذا النظام يجعل لرئيس الدولة سلطة قوية خطيرة، والسلطة القوية المركزة تؤدي _ إذا اشتدت _ إلى الديكتاتورية، كما تؤدي إذا تهاوت إلى الفوضى، ومن أجل هذا أصبحت دول أمريكا اللاتينية مرتعاً

(١) الاستاذ الدكتور ثروت بدوى، النظم السياسية، سنة ١٩٧٥، ص ٣٤١.

_ الاستاذ الدكتور كامل ليله، النظم السياسية، سنة ١٩٦٣، ص ٨١٠.

_ الاستاذ الدكتور سعاد الشرقاوى، النظم السياسية في العالم المعاصر، سنة ١٩٧٦، ص ٢٠٢.

_ المرحوم الاستاذ الدكتور فؤد العطار، النظم السياسية، ص ٢٣٧.

(٢) Be lancer, op. p ١٢٤٩ .ET S

ومرعىً خصباً للثورات، إذ أصبحت الثورة والانقلابات هي وسيلة التعبير الوحيدة التي بمقتضاها يستطيع الشعب أو الجيش أن يعارض رئيس الدولة وينتزع منه السلطة.

ونرى أن الأخذ بالمسئولية السياسية لرئيس الدولة أمام الشعب فقط، أمر بالغ الخطورة، إذ يتوقف الأمر حينئذ على درجة وعى الشعب ونضجه السياسي ومدى ثقافته ووعية السياسي، فليست مسألة نظم فقط، بقدرما هي مسألة تربية واستعداد سياسي من جانب الشعوب، ومدى تجاوبها مع النظام السياسي المراد تطبيقه، فإذا كان الشعب فى دولة معينة على درجة كبيرة من الثقافة والوعى السياسي وتسوده نسبة عالية من التعليم، مما يؤدي فى النهاية إلى خلق رأى عام قوى وفعال، ووجود أحزاب سياسية منظمة ومتماسكة وقوية البنیان.

فإنه حينئذ لاخوف من تقرير المسئولية السياسية لرئيس الدولة أمام هذا الشعب، إذ أن الرئيس _ فى هذه الحالة سيضع فى حسابه أنه يتعاون مع شعب مستتير وقوى ورأى عام فعال، ومن ثم فسيبذل قصارى جهده لارضاء هذا الشعب، وأن يحوز ثقته لكي يظفر بحبه ويدخل فى تاريخ أمتة كزعيم تذكره الأجيال، ويؤدى ذلك إلى أنه يضمن _ فى ظل هذه الظروف، تجديد انتخابه بواسطة الشعب عند انتهاء فترة رئاسته فى ظل انتخابات ديمقراطية حرة، مما يؤدي فى النهاية إلى كفالة استقرار الديمقراطية وتدعيم بنيانها، والمثال لما تقدم: هو النظام الرئاسي فى الولايات المتحدة الأمريكية. أما إذا كان الشعب فى دولة معينة يسوده الجهل والأمية والفقر وعدم الوعى والنضج السياسي، مع عدم مراعاة لمبدأ الشرعية، وانعدام وجود القوانين القومية السليمة، مما يؤدي فى النهاية إلى وجود شعب سلبي داخل أمتة، وبالتالي تكون المسئولية فيه مجرد وهم وسرعان ما سيجد رئيس الدولة بيده سلطة فردية قوية خطيرة، يمارسها على شعب لايملك من أمره شيئاً، ويؤدى ذلك بحكم الضرورة إلى طغيان وتحكم يصل فى النهاية إلى ديكتاتورية، كما هو الحال فى دول أمريكا اللاتينية على النحو الذى سبق ذكره.

وفى فرنسا فقد نص الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٨٥٢م على أن رئيس الجمهورية يكون مسئولاً أمام الشعب الفرنسي^(١). ووفقاً للدستور الصادر فى سنة ١٩٥٨، لا يكون رئيس الجمهورية مسئولاً إلا فى حالة الخيانة العظمى فقط، ورغم صراحة نصوص هذا الدستور فى تقرير عدم مسئولية رئيس الجمهورية إلا فى هذه الحالة فقط، إلا أن مجريات الأحداث _ فى عهد الرئيس ديغول أكدت المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام

(١) Hauriou et Gicquel,op. cit. p.٨١٦.

الشعب، فقد صرح الرئيس ديغول فى العديد من المواقف _ وخاصة التى أدلى بها فى ٣١ يناير ١٩٦٤، ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ _ بمسئوليته السياسية أمام الشعب، وقد أثبت الواقع العملى فى فرنسا _ وخاصة فى تلك الفترة _ إمكان نشوء هذه المسئولية، على النحو التالى:-

أولاً :- عند اجراء الاستفتاءات التشريعية :

- وقد تمت اربعة استفتاءات فى عهد الرئيس ديغول (١) وكان ديغول يعلن قبل أى استفتاء من هذه الاستفتاءات تحية عن السلطة إن لم تكن نتيجة الاستفتاء مرضية لأهوائه وطموحاته السياسية. وقد استقال بالفعل عقب استفتاء ٢٧ سنة ١٩٦٩م،

ثانياً :- عند حل الجمعية الوطنية وإجراء الانتخابات التشريعية :

وقد ألمح الرئيس ديغول _ عقب حل الجمعية الوطنية فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٢، أنه إذ لم تأت هذه الانتخابات بأغلبية مؤيدة له داخل الجمعية الوطنية، فسيكون ذلك بمثابة رفض من الشعب لشخصه. وقد ذهب الاستاذ Cadart تعليقاً على ماتقدم، إلى أنه يمكن القول بأن المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب فى حالة إجراء الانتخابات التشريعية عند حل الجمعية الوطنية تبدو على جانب كبير من الحقيقة والفاعلية، إذ أنه إذا خذل الشعب الرئيس، وانتخب أغلبية برلمانية جديدة معادية له، مع ما يترتب على ذلك من رفضها التعاون معه، فإن الأمر سيؤدى فى هذه الحالة بلا جدال إلى استقالة الرئيس من منصبه.

أما بالنسبة لإثارة المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب _ عند لجوئه إلى أسلوب الاستفتاء على النحو المبين سلفاً، فإنه يعد أمراً مشكوكاً فيه إذ أنه _ عن طريق هذا النهج يصير الاستفتاء التشريعي مجرد استفتاء سياسي، حيث يؤدى ذلك فى واقع الأمر، إلى إكراه الشعب من أجل التصويت لصالح المسألة محل الاستفتاء، تحت ضغط وتهديد الرئيس بالاستقالة، فالمسئولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب تتضمن إذن طرح الثقة بالرئيس بواسطة الشعب عن طريق الاستفتاء أو الانتخابات التشريعية _ على النحو التقدم _ فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء أو الانتخابات التشريعية مؤيدة للرئيس، اعتبر ذلك بمثابة تجديد لثقة الشعب به. وقد انتقد الأستاذ كادارت هذا الأسلوب الذى ابتدعه الرئيس ديغول للأسباب الآتية :-

السبب الأول :- أن إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام الشعب مباشرة، عن طريق استخدام أسلوب الاستفتاء والانتخابات التشريعية،^(١) إنما ينطوي في حقيقة الأمر على طلب تجديد ولاية الرئيس وتدعيم سلطاته الرئاسية، وفي ذات الوقت، فإن ذلك يتم دون الدخول في معركة انتخابية يسودها التنافس بين المرشحين لمنصب الرئاسة، وهذا الأسلوب يشبه _ إلى حد كبير _ نظام الاستفتاءات السياسية.

السبب الثاني :-

يؤدي استخدام هذين الأسلوبين في إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام الشعب مباشرة، إلى إثارة التساؤل، عما إذا كان رئيس الجمهورية سيستقيل بالفعل، إذا لم يحصل على أغلبية صلبة وصريحة لصالحه، خاصة وأن نصوص الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م، قد جاءت خلوا من أي حكم يلزم رئيس الجمهورية بالاستقالة في مثل هذه الأحوال.

السبب الثالث :-

يكون في وسع رئيس الجمهورية عادة أن يتجنب إثارة مسؤوليته السياسية أمام الشعب بداءةً، وفقاً لما يلي :-

١ - أن يتحاشى اللجوء إلى الشعب _ سواء عن طريق الاستفتاء أو الانتخابات التشريعية _ في ظل الأوقات والظروف غير المناسبة، ويبدو هذا الأمر يسيراً في ظل وجود مراكز استطلاع الرأي العام في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى الامكانيات المتوفرة لدى الحكومات الآن، لمعرفة اتجاهات الرأي العام بين صفوف الجماهير.

٢ - أن يستفيد من الاحتكار شبه المطلق لوسائل الإعلام (المرئي والمسموع)، في التأثير على الناخبين، وحملهم على تأييد وجهة نظر رئيس الجمهورية في الاستفتاء، أو انتخاب المرشحين المؤيدين له في الجمعية الوطنية، عند إجراء الانتخابات التشريعية. وأضاف الأستاذ / كادارت، أنه رغم ذلك فقد استقال الرئيس ديغول عقب رفض هيئة الناخبين مشروع القانون المعروف في استفتاء ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٩م، ومن ثم فقد برهن الرئيس ديغول على أن إعلانه الخاص بمسؤوليته السياسية أمام الشعب _ والذي أكدته مراراً _ كان حقيقاً وجدياً _ وهذا على الأقل في عام ١٩٦٩م، وبالتالي فقد أكد أيضاً التفسيرات التي سبق أن قدمها الأستاذ René Capitan فيما يتعلق بالنظام السياسي للرئيس ديغول.

(١) ٨ يناير سنة ١٩٦٩، ١٨ ابريل سنة ١٩٦١، ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٢، ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٩.

يتضح مما تقدم، أن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام الشعب فى فرنسا، لم تدخل فى التطبيق العملى _ رغم عدم نص الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٥٨م على هذه المسؤولية _ إلا فى عهد الرئيس ديغول، على النحو السالف بيانه، أما فى عهد الرؤساء التالبيين له، فلم تشاهد تطبيقاً عملياً للمبدأ الذى أرساه الرئيس ديغول. -

وما حدث فى فرنسا فى هذه الآونة جعل جانباً من الفقه المصرى يتجه هذا الإتجاه، فذهب إلى أنه يمكن اخضاع رئيس الدولة فى مصر للمسؤولية أمام الشعب، وقرر بأن ذلك يكون تلقائياً حينما تنتهى مدة الرئاسة ويرشح الرئيس نفسه لمرّة ثانية فإن مسؤوليته الرئاسية عن الفترة السابقة تثار بوضوح ضمناً فى حالة إعادة ترشحه واختياره فى الاستفتاء، فيعد ذلك بمثابة تجديد الثقة له وقبوله وينم ذلك على رضا الشعب عما قام به من أعمال خلال فترة رئاسته السابقة.

كما يمكن إثارة المسؤولية لرئيس الدولة أمام الشعب عندما يتخلى الرئيس عن الحق المقرر له فى الدستور الوارد فى المادة ١٥٢ منه؛ والتي تنص على أن لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتعلق بمصالح البلاد العليا فقد أعطى الدستور لرئيس الجمهورية رخصة فى الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه فى أى مسألة تتصل بمصالح البلاد العليا، ولم يضع الدستور أى قيد لهذه الحالة بل هى رخصة للرئيس يستعملها متى يشاء^(١).

فإذا افترضنا عدم موافقة الشعب على هذا الاستفتاء المثار، كان معنى ذلك عند أصحاب هذا الرأى سحب الثقة من رئيس الدولة، ويجب عليه من الناحية الأدبية تقديم استقالته، إلا أن هذا يختلف مع ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور بقولها (لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتعلق بمصالح البلاد العليا)، وبرغم أهمية استفتاء الشعب على أمر معين واعتباره من الأمور الهامة طبقاً لهذا النص الدستوري؛ إلا أن الأثر المترتب على بقاءه أو عدم بقاء الرئيس فى الحكم إذا لم تأت نتيجة الاستفتاء فى صالحه يكون رهن مشيئة رئيس الدولة خاضع لكامل إرادته، ولم يتضمن الدستور أى نص يلزم رئيس الدولة بتركه الحكم بعد الإخفاق فى نتيجة الاستفتاء المقترح منه. أما القول بأن الناحية الأدبية تتطلب من رئيس الدولة تقديم استقالته^(٢). فإن هذا القول لا يجد له سنداً او مبرراً من أحكام الدستور السابق عرضها.

(١) من هذا الرأى د/عمرو بركات المرجع السابق ص ٨٢، د/عبدالله ناصف المرجع السابق ص ٤١٣.

(٢) د/عمرو بركات، المرجع السابق

الفرع الثانى

السلطة التى تقرر مسئولية الخليفة فى الفقه الإسلامى

من يملك الإختيار يملك العزل :

إن الأمة هى مصدر السلطات فى الدولة، وكل ما يصدر عن الإمام وهو رئيس الدولة من تصرفات أو صلاحيات وغيرها فمرجعه الأول إرادتها وهى التى تقوم بتعيينه بداية إستناداً لعقد التولية.

إلا أنه لا يمكن أن تقوم الأمة مجتمعه بهذا الفرض فى وقت واحد وإلا لزم انشغالها بواجب واحد دون بقية الواجبات، لذا لو قام به البعض سقط الواجب عن الباقين ومن هنا فكر علماء المسلمين فى وجود هيئة خاصة أطلقوا عليها اسم " أهل الحل والعقد" تكون مهمتها اختيار خليفة للمسلمين بعد البحث والتحرى، وكذلك يوجبون التعاقد معه كما أنهم مسئولون عن إتمام هذا العقد ونفاذه، وأنها تقوم بالرقابة على كافة السلطات التى يمارسها الخليفة وتقدم له النصيحة عند الطلب^(١). وهم حينما يفعلون ذلك يكونون نوابص عن الأمة بكامل أفرادها لأنهم يعدون مجرد ممثلين لها، فالأمة صاحبة الاختصاص الأصيل وأنها إنما تتيب الإمام وتفوضه فى ممارسة اختصاصاتها. فالبيعة بموجب العقد السياسى الذى ذكرناه كأساس للمسئولية عبارة عن عقد بين الأمة من جهة والإمام من جهة أخرى، وواجب كل طرف منهما أن يلتزم باشتراطات هذا العقد، فالخليفة أو الحاكم ليس له مطلق السلطة فى تصرفه فى شئون الرعية، وإنما هو مقيد بقيود عديدة هى:-

١- احترام قواعد القانون الإسلامى فيما أوجبه الشرع بمقتضى القواعد الكلية والأصول الشاملة والنصوص التشريعية.

٢- أن يكون تصرف الإمام من أجل المصلحة العامة للمسلمين وقد وضع الفقهاء قاعدة فى هذا الشأن تقضى بأن: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

٣- عدم إساءة استخدام سلطته أثناء مزاولته لمهام عمله.

فإذا حاد الإمام عن الطريق السوى ولم يرع الأمانة وإذا جار وظلم أو بدل السيرة أو عطل الحدود أو خالف الشرع من أى جنب، وكذلك إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها فى ولايته فإن الأمة قوامه عليه؛ ولها إما حق تقويمه أو عزله^(٢). فالإسلام لا يعفى الخليفة من أخطائه

(١) د/ضياء الدين الرئيس. النظريات السياسية الإسلامية. مرجع سابق ص ٣٣٩.

(٢) د/ضياء الدين الرئيس. النظريات السياسية الإسلامية. مرجع سابق ص ٣٣٩.

ولا يخفف من مسؤولياته ولا يميزه عن غيره، ومن ثم فإذا أخطأ الخليفة فمن ذا الذى يقوم بمحاسبته عن أخطائه أو تقرير عزله إن استحق العزل، هل الأمة مجتمعة أم أهل الحل والعقد أم لكل فرد من الأمة مكنة تقرير مسؤولية الخليفة؟ أم ماذا؟

١- الأمة:

-أقوال الفقهاء من أهل السنة سواء القدامى منهم أو المحدثين تكشف بصورة جلية عن حق الأمة فى تقرير مسؤولية الخليفة، وحق عزله إن استحق العزل، ولعل أبرز الأقوال فى ذلك قول الإمام البغدادى: [ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه فى العدول عنه إلى غيره وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم^(١)].

وكما أن للخليفة من هم دونه من عماله وموظفيه فكذلك الحال ينبغى أن يكون للأمة مثل هذا الدور معه، لأنه مسئول أمام الأمة عن جميع أعماله ومن ملك المسؤولية ليستقيم الأمر يملك العزل عند إعوجاجه. *فالأمة الإسلامية هى مصدر السلطان وليس للملوك أو للرؤساء فى الدولة الإسلامية من الأمر إلا ما تريده الأمة وترضاه هى التى تقيم الدولة، وهى التى تنظمها وهى التى تختار أولى الأمر فيها، وهى التى تقدر مصالحها وتدرأ مفسدها، وليس الحكام إلا وكلاء عن مجموع الشعب يستمدون سلطانهم منه^(٢).

ولكن هل تقوم الأمة جميعها بتقرير مسؤولية الخليفة وتقرير العزل إن استحق ؟

لم يرد عن الفقهاء المسلمين رأى يوضح ذلك، ولكنهم متفقون على حق الأمة فى العزل، ومن ثم يمكن القول بأن اجتماع الأمة كلها عن بكرة أبيها على تقرير مسؤولية الخليفة وعزله إن استحق ذلك من الأمور إن لم تكن مستحيلة فإنها فى نظرى من الأمور العسيرة، وذلك لتفرق الناس فى الأمصار واختلاف النزعات والأهواء، بالإضافة إلى ضعف الوازع الدينى الآن عندهم وعدم تمسكهم بوحدة الأمة الإسلامية؛ لذا أرى مع بعض الفقهاء: (أن اجماع الأمة على الخلع وتقرير مسؤولية الخليفة لا يشترط وإنما يكفى فى ذلك حصول الأغلبية على هذا الأمر)^(٣).

(١) البغدادى. أصول الدين. مرجع سابق ص ٢٧٨.

(٢) الدكتور /محمود حلمى نظام الحكم الإسلامى - الطبعة ١٩٧٠ ص ٣٩ و ٤٠.

(٣) د/محمد كامل ليله. فلسفة الإسلام السياسية ونظام الحكم فيه. بحث منشور بالمجلة المصرية للعلوم

السياسية عدد ٢٢ يناير ١٩٦٣ ص ١٤٧.

٢- أهل الحل والعقد:-

الأصل أن الأمة هي صاحبة السلطة في الدولة ومصدرها، ولكن لما كان من المتعذر على الأمة جمعاء كما أسلفنا أن تباشر بجميع أفرادها هذه السلطة؛ لذلك فقد قرر الفقهاء لها جماعة تختارهم من بينها تتولى عنها مباشرة هذه السلطة، وهم ما يطلق عليهم (أهل الحل والعقد). وهؤلاء هم نواب الأمة ذو الرأي والبصيرة فيها وهم جماعة يثق الناس فيهم ويتبعونهم، وهم أصحاب الرأي والعلم وموضع الثقة من طبقات الأمة المختلفة، وهم كما شبههم البعض^(١). مثل أعضاء المجالس النيابية في النظم الدستورية الحديثة. وهم الذين يوكل إليهم النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية، ومنها اختيار رئيس للدولة فهم المسئولون عن متابعة أحوال المسلمين فمن رآه صالحاً لرئاسة الدولة بايعوه على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى الأمة أن تطيعه في كل أمر ليس بمعصية كقوله تعالى: [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون]^(٢).

وللعلماء في بيان من يطلق عليهم أهل الحل والعقد آراء، نذكر بعضها، حيث يرى الإمام النووي رحمه الله أن أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم^(٣).

ويرى الشيخ /محمد عبده أن المراد بأولى الأمر في الآية السابقة هم جماعة من أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزملاء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه^(٤).

أما الشيخ /أحمد هريدي فيرى أن أولى الأمر هم أصحاب الرأي وقادة الفكر في كل جانب من جوانب الحياة وأهل الاختصاص والنظر العميق والبحث الدقيق في سائر مصالح الأمة وشئونها المختلفة^(٥).

(١) د/محمد يوسف موسى. نظام الحكم في الإسلام ص ١٠٤، د/صلاح الدين بسيوني رسلان. الفكر السياسي عند الماوردي ص ١٢١.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٣) الرملی. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٧ ص ٣٩٠.

(٤) راجع رأي الشيخ محمد عبده في تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ج ٧ ص ١١.

(٥) الشيخ/أحمد هريدي. المرجع السابق ص ٤٩.

أما الشيخ /محمد رشيدرضا فيرى أن أهل الحل والعقد هم المقصودون بأولى الأمر في قوله تعالى: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)^(١)، وقال أيضاً: وهكذا يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأى في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على استنباط الأحكام وهم الذين يسمون في عرف الإسلام أهل الشورى وأهل الحل والعقد ومن أحكامهم أن بيعة الخلافة لا تكون صحيحة إلا إذا كانوا هم الذين يختارون الخليفة ويبايعونه برضاهم، وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة^(٢) ويقول عنهم إمام الحرمين أنهم الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية^(٣).

وأرى بعد ذكر هذه الآراء أن أهل الحل والعقد لا بد وأن يكونوا من أهل الصلاح في الدولة الإسلامية؛ لأنه إذا صلحت هذه الفئة من الأمة صلح حالها وحال حكامها، وإذا فسدت فسدت حالها، ولذلك كان من مقتضى الإصلاح والصلاح أن يكون أهل الحل والعقد في دور الإسلام من أهل العلم بشريعة الأمة ومصالحها السياسية والاجتماعية والقضائية والإدارية والمالية وغيرها ومن أهل العدالة والرأى والحكمة^(٤).

ولما كانت هذه الجماعة لها الحق في تولية الخليفة نيابة عن الأمة، فإن لها الحق أيضاً في محاسبته عن أعماله؛ لكونها أحد طرفى العقد فمن حقها أن تفسخه إذا ما وجدت لذلك مقتضى. وأهل الحل والعقد عند مباشرتهم لهذه المسؤولية إنما يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها في استعمال ما هو حق أصلى لها^(٥)، ولأهمية هذه الجهة التى تقرر مسئولية الخليفة اشترط العلماء فيها شروطاً محددةً نوليها في الأتى:

شروط أهل الحل والعقد :

لقد اشترط العلماء عدة شروط يجب توافرها في أهل الحل والعقد تحدد الصورة التى يجب أن يكون عليها كل فرد في هذه الجماعة وهى:

(١) سورة النساء الآية ٨٣.

(٢) الشيخ/محمد رشيد رضا. تفسير المنار ج٧ ص١١ وما بعدها.

(٣) الجوينى. غياث الامم. مرجع سابق ص ٥٠.

(٤) محمد رشيد رضا. الخلافة. مرجع سابق ص ٦٦.

(٥) د/فتحي عبد الكريم. نظرية السيادة. مرجع سابق ص ١٥٨.

١-الإسلام:

فيشترط في كل شخص من أهل الحل والعقد أن يكون مسلماً، وهذا شرط بديهى لأنه من غير المعقول أن يكون غير المسلم من أهل الحل والعقد. يقول إمام الحرمين (ولامدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة فخرج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء)^(١).

ولما كان أهل الحل والعقد يقومون بتولية الخليفة منصب الرئاسة فإنه من المستحيل أن تكون الدولة إسلامية توصف بهذا الوصف مالم يتول زمامها أشخاص يتوقع منهم أن يخضعوا باختيار وإخلاص إلى تعاليم الإسلام الحنيف^(٢). كما أن اختيار الخليفة الذى هو المهمة الأساسية لأهل الحل والعقد نوع من الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، يقول تعالى: [ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً]^(٣).

٢-التكليف(البلوغ_العقل):-

فمن غير المتصور أن يكون أهل الحل والعقد غير بالغين؛ وذلك لأن القلم قد رفع عن غير البالغين بقوله (صلى الله عليه وسلم): [رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ]^(٤). ولايكفى أن يكون الشخص بالغاً، بل لابد من اشتراط العقل، فغير العاقل كالمجنون والمعتهو والسفيه والصغير ومن فى حكمهم خارجين عن أهل الحل والعقد؛ بسبب قصرهم عن تدبير الأمور والتصرف فى مصالح الجمهور^(٥).

٣-الحرية:-

فلا يتصور أن يكون من أهل الحل والعقد أحد من العبيد؛ لأن الرق يؤثر فى أهلية الرقيق بالنسبة لكثير من التصرفات والحقوق كالحج، والولاية، الشهادة، القضاء، ملكية المال، حل النساء....إلخ. لكون الرق فيه عجز والمملوكية سمة العجز والملكوية سمة القدرة، فكيف يسند الأمر إلى من عجز عليه؟! _ومن ثم فلايناط هذا الأمر بالعبيد حتى وإن حازوا قصب السبق فى العلوم^(٦).

(١) الجوينى. غياث الأمم. مرجع سابق ص ٤٩.

(٢) محمد أسد. منهاج الإسلام فى الحكم. مرجع سابق.

(٣) سورة النساء الآية ١٤١.

(٤) سبق تخرجة ص ٨٠.

(٥) راجع التفتازنى. شرح العقائد النسفيه ص ١٨٥؛ الغزلى. فضائح الباطنية. مرجع سابق

(٦) الجوينى. غياث الامم. مرجع سابق.

٤- الذكورة:

وهذا شرط عند كثير من العلماء مستنديين في ذلك إلى قول الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)^(١).

ويعلل إمام الحرمين اشتراط الذكورة بقوله (فما تعلمه قطعاً، أن النسوة لامدخل لهن في تخيير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أخرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضى الله عنها ثم نسوة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان، نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور)^(٢).

٥- العدالة الجامعة لشروطها :

وهي شرط في كل ولاية، والعدالة كما قال عنها الماوردي أنها تعنى أن يكون (صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا ما تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم)^(٣).

٦- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعبرة فيه.

فلا يدخل في هذا الشرط العوام الذين لا يعدون من العلماء وذوى الأحلام. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط بلوغ أهل الحل والعقد مبلغ الاجتهاد بل يكفي أن يكون ذا عقل، وكيس، وفضل، وتهد إلى عظام الأمور وبصيرة متقده بمن يصلح للإمامة فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات.

ويذهب إمام الحرمين إلى أن الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية، فهذا المبلغ كاف فيه بصائرهم، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب، وقد تمهد في قواعد الشرع أن نكتفى في كل مقام بما يليق به من العلم فيكفى في المقوم العلم بالأسعار والدراية التامة مع الكيس في صفات المقوم.. إلخ^(٤).

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

(٢) الجويني. غياث الأمم. ص ٤٨، ٤٩.

(٣) الماوردي الأحكام السلطانية ص ٦٠، ٥٩.

(٤) الجويني. غياث الأمم. ص ٥١، ٥٠.

٧-الرأى والحكمة :

المؤديان إلى اختيار من هو للإمامه أصلح، ويتدبير المصالح أقوم وأعرف^(١). فيشترط توافر المقدرة على عدم الخلط بين من يستطيع القيام بمهام الإمامة وكان صالحاً لها وبين من لا يستطيع ذلك، فينبغى أن يكون لدى أهل الحل والعقد القدرة والكفاءة المؤديان إلى حسن اختيار الأمور وأصلحها للأمة. يقول القاضى عبد الجبار: (لابد فى كون العاقدين من أهل العلم بمن يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها وبجملة من الدين؛ لأن من لا يعرف جملة الدين لا يعرف من يصلح للإمامة فلا بد من أن يكون عارفاً بذلك، ومتى لم يعرف من يصلح للإمامة لم يكن له طريق إلا إختيار الإمام فلا بد أن يعرف ذلك، ولا بد من أن يكون من أهل الرأى لأنه يحتاج فى ذلك إلى تقديم واحد على الآخر، لأحوال ترجع إلى الدين والشجاعة وغيرها... ..) كما ينبغى أن يشترط فى أهل الحل والعقد الورع فمن لم يتقى الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله. ومن الجدير بالذكر أنه لا يجب أن يكون من صفتهم أن يكونوا من أهل الفضل، أو يكونوا أفضل من الزمان أو كالأفضل، لأنه قد ثبت أن فيمن عقد لأبى بكر من لم يقاربه فى الفضل.

المطلب الثانى

الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة

الفرع الأول

المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة فى الدستور المصرى

تمهيد:

تطبق المحاكم العادية بحسبانها قضاة للعلاقات التى تنشأ بين الأفراد "قواعد القانون الخاص" ولكن قد يحدث إذا تطلب الحال أن تكون لهذه المحاكم قاض دستورى عندما يستوجب الأمر الفصل فى مسألة دستورية، وعليه فإن تسوية تنازع الاختصاص يعبر عن مجهودات القاضى لكى يخضع السلطة التنفيذية لإحترام القواعد التى تحدد اختصاصاتها وتكفل الدفاع عن الحريات العامة التى تنقلها الحكومة بقرارات عامة وخاصة ولكى تكفل أيضا للهيئات الدستورية حماية خاصة يتطلبها السير المنتظم السليم، وتقتضى أهمية الوظائف المعهودة للهيئات الدستورية أن تتمكن هذه الهيئات من ممارستها دون أى إعاقة أو تهديدات أو اعتداءات على أشخاصها؛ لهذا يمنح الدستور لأعضاء الهيئات السياسية حماية خاصة لكل أو لبعض التصرفات التى يقومون بها.

(١) الماوردى الأحكام السلطانية ص ٦

فالنواب وأعضاء مجلس الشعب يتمتعون بحصانة برلمانية، والوزراء يتمتعون أيضاً بحصانات تصل إلى حد عدم مسئوليتهم، وأعضاء السلك الدبلوماسي يمنحون حصانات دبلوماسية وأيضاً رئيس الدولة يتمتع بالعديد من الحصانات تصل إلى الحد من عدم المسؤولية ولكن قد يخطأ رئيس الدولة خطأ جسيماً يستلزم مساءلته ومن ثم فقد أفرد الدستور محكمة خاصة عليا لمحاكمته وحول هذه المحكمة ومالها وما عليها يدور الحديث في هذا المطلب على النحو التالي :

*مشكلة القضاء السياسى :

لاشك في أن القضاء يعتبر سلطة مستقلة؛ وهو بوصفه سلطة يختص وحده بالمنازعات كافة سواء كانت منازعات مدنية أو جنائية أو إدارية أو غيرها. وقد نص دستور ١٩٧١م على كون القضاء سلطة حيث ورد الفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور معنوناً بالسلطة القضائية وورد بالمادة ١٦٥ من الدستور أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون.

وورد نص المادة ١٦٦ على النحو التالي: "القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولايجوز لأى سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة" كما ترك الدستور للقانون تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وطريقة تنظيم تشكيلها وشروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم م ١٦٧.

وإذا كان الدستور قد أجاز للقانون ترتيب جهات القضاء وتعيين إختصاصاته فإن المفهوم أن يصدر هذا القانون فى نطاق سلطة القضاء القائمة ولايجوز استناداً إلى نص دستورى بأن يصدر قانون بإقامة جهة قضائية استثنائية تنتزع من سلطة القضاء بعض ولايتها لما ينطوى عليه ذلك من اعتداء على سلطة القضاء^(١).

ويعرف القضاء السياسى بأنه القضاء الذى يصدر تجاه تصرفات أو مقاصد تعتدى بصفة جسيمة سواء على الهيكل الاجتماعى والاقتصادى أو على النظام السياسى أو على الأشخاص السياسيين للمجموعة، والمعيار هنا عضوى ووظيفى معاً، فعضوى لكون القضاء هو الذى يصدر الحكم، ووظيفى لأنه يعتد بطبيعة الجرائم. ولاتبدو مشكلة القضاء السياسى محور اهتمامات واضعى الدساتير، ولاينبغى مع ذلك أن تكون هذه الحالة محل دهشة أو غرابة لأنه بصفة عامة فى مثل هذا النظام لايلجأ غالباً إلى القضاء السياسى، بمعنى لايمكن أن يمس هذا

(١) د/محمد عصفور. استقلال السلطة القضائية، بدون تاريخ أو دار نشر ص ٩٢.

النظام الحياة اليومية للدول ولاتشغل اهتمام واضعي الدستور بقدر اهتمامهم على سبيل المثال بالمسئولية السياسية للوزراء أو اختصاص البرلمان.

ويضاف إلى ذلك أن القضاء السياسى يبدو فى نظر العديد كأنه فكرة مشكوك فيها. بيد أنه فى إطار هذه النظرة للقضاء السياسى غالباً ما يتم الخلط بين العديد من الهيئات القضائية ومن بين مختلف هيئات القضاء المكلفة بالتدخل فى المجال السياسى ينبغى من الناحية الفعلية أن نميز بين ثلاث تطبيقات:

١-هيئات القضاء الخاص التى تتكون من قضاة متخصصين.

٢-هيئات القضاة غير العادى التى تعتبر بمثابة قضاء مؤقت مكلف بالفصل على وجه السرعة وبصفة حاسمة فى الجرائم التى تهدد بجسامة النظام العام واستقرار دولة.

٣-القضاء السياسى الذى يعد قضاء دائماً منصوباً عليه من حيث المبدأ فى نصوص دستورية ويختص بالحكم على رجال السياسة أو الأعمال السياسية أو أياً منهما. وإذا رجعنا إلى هذه الفكرة الدقيقة للقضاء السياسى منظوراً إليه على أنه القضاء المختص للفصل فى الجرائم التى تقع من رئيس جمهورية أثناء ممارسته لوظائفه أو من أعضاء الحكومة أثناء أدائهم لأعمالهم.

فلا نجد فى ظل العمل بدستور ١٩٧١ سوى نص المادة ٨٥والذى جرى على أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل. ولايصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل فى الاتهام، وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة أمامها.

ويحدد العقاب وإذا حكم بإدانته أبقى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الاخرى].
-ووفقاً لهذا النص فنجد أنه قد أشار الى كيفية اتهام رئيس الدولة، والمحكمة المختصة بمحاكمته وكيفية الاجراءات أمامها، وقد أشارت عجز المادة نفسها إلى قانون خاص يصدر ليحدد المحكمة التى تتولى محاكمة رئيس الجمهورية، وإلى الآن ومنذ صدور دستور ١٩٧١م لم يصدر بعد القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية، مما أوجب علينا الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء؛ الصادر فى ظل دستور ١٩٥٦على اعتباره القانون الواجب التطبيق فى حالة عدم صدور القانون المشار اليه فى عجز المادة السابقة، وخاصة مع صراحة نص المادة ٩١من الدستور والتى جرى على أن [كل ماقررتة

القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافاً ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقاص للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور]

-ولقد ورد بالمادة الأولى من القانون سالف الذكر أن " تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا تشكل من اثنى عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريقة القرعة وستة من مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة وستة من مستشارى محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشاراً من محاكم الاستئناف ويختار بطريق القرعة كذلك عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية وفى حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع به يحل محله أقدم الأعضاء الاحتياطيين إذا كان من المستشارين وأكبر الاعضاء سناً إذا كان من أعضاء مجلس الأمة ويرأس المحكمة أقدم المستشارين ". إلا أنه وبعد الاتحاد الذى تم بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨ صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن محاكمة الوزراء فى الإقليمين المصرى والسورى وصار فى قانون الإصدار نص به [يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق] أى أن قانون ٧٩ لسنة ١٩٥٨ الم بلغ القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ فيما تضمنه من محاكمة رئيس الجمهورية، وإنما ألغى فقط كل ما يخالفه من أحكام متعلقة بمحاكمة الوزراء...مما يجعل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ هو القانون الواجب التطبيق فى شأن رئيس الجمهورية فقط. وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون السالف الإشارة نجد جوانب المسؤولية تتمثل فى النقاط الآتية:-

أولاً: سلطة الإتهام والاجراءات المتبعة :

١- سلطة الإتهام :

فى ظل دستور ١٩٥٦ اسندت المادة ١٣. منه سلطة الاتهام إلى مجلس الأمة.(مجلس الشعب فى ظل دستور ١٩٧١م) وذلك باقتراح يقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل. وذلك باقتراح يقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل. ويصدر قرار الاتهام بأغلبية خاصة وهى ثلثى أعضاء المجلس بأكمله وليس ثلثى الاعضاء الحاضرين فقط. وإسناد هذه السلطة الى مجلس الشعب يمنح رجال السياسة ضمانات تجنبهم الاتهامات التعسفية بسبب وظائفهم السياسية. ومن الملاحظ أن الدستور قد اقتصر دور النيابة العامة أمام هذا القضاء على إعلان قرار الإتهام لرئيس المحكمة مما أظهر دور النيابة على أنه مجرد دور نقل أو اتصال Transmission وهذا الحال تقليدى فى فرنسا^(١).

(١) راجع فى ذلك:

j.p.kougeaux:la haute courde justice sous la ve republique op.citp.١٠٣٢

ومنح البرلمان هذا الحق بالنسبة لرئيس الجمهورية في هذا القضاء إستثناءً ويرجع تفسير ذلك الأمر إلى الطبيعة السياسية التي تغلب على المحاكمة فصاحب الإتهام هيئة سياسية والمتهم فيها شخصية سياسية والقضاة رجال سياسة. وفي هذا الإطار فلا يمكن لرجال النيابة العامة أن تعمل في هذا الجو إلا عملاً مختصراً. غير أن البرلمان الذي يتصرف نيابة عن الشعب يستحيل غل يده في مثل هذه القضايا، فمجلس الشعب هو وحده صاحب السيادة في اتهام رئيس الجمهورية والتالي في إنعقاد المحكمة العليا. ولأهمية هذه الدعاوى لطبيعتها السياسية التي تتواجه فيها السلطة التشريعية ضد قمة السلطة التنفيذية فلا مجال للإدعاء المدنى أمامها من قبل الأشخاص الخاصة. إلا أنه لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى القضاء العادى إذا لحق بهم أى ضرر من جراء ما ارتكبه رئيس الدولة من جرائم.

٢- إجراءات التحقيق :-

وبعد تقديم الاقتراح باتهام رئيس الدولة يقوم المجلس بتشكيل لجنة للتحقيق تتكون من خمسة أعضاء يجرى انتخابهم بطريق الاقتراع السرى وفي جلسة علنية وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه^(١). ولا يمكن أن يشارك فى هذه اللجنة احتراماً لمبدأ إستقلال قضاء الحكم عن قضاء التحقيق النواب أعضاء المحكمة العليا. وعلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض الانتهاء من التحقيق خلال مدة أقصاها شهر وتقديم تقريراً بنتيجة عملها إلى رئيس المجلس^(٢). ويحدد بعدها رئيس مجلس الشعب جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التقرير إليه^(٣). ويشترط موافقة ثلثى أعضاء المجلس لإتهام رئيس الجمهورية. إلا أنه يوجد قيد يرد على سلطة لجنة التحقيق فتكتفى بالوجود المادى للوقائع المشار إليها فى قرار الاتهام فقط. دون أن يكون لها إمكانية تعديله أو تغييره وذلك من واقع أن التحقيق قد بدأ عملاً من جانب أعضاء البرلمان أنفسهم. ولا يمكن للجنة أن تصدر أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى وتجري اللجنة التحقيق بمراعاة قواعد قانون الاجراءات الجنائية وتقدر كفاية الأدلة بالنسبة لوجود الوقائع الإجرامية ولكنها لا تقدر تكييفها القانونى باعتبارها خيانة عظمى^(٤).

(١) راجع المادة ١٠ من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ وتقابلها المادة ١٢ من الأمر النظامى الصادر فى فرنسا فى

١٩٥٩/١/٢ بشأن المحكمة العليا الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

(٢) راجع المادة ١١ من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦.

(٣) راجع المادة ١٢ من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦.

(٤) G.Burdeau:manuel de droit...op.cit.p.٦٦٤

٣-قرار الإحالة إلى المحكمة:

أسندت المادة [١٣] من قانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ هذا الحق إلى مجلس الشعب وبصفة خاصة إلى رئيس المجلس، ويقوم بدورة بعد الموافقة على الاتهام بإرسال قرار الاتهام فى اليوم التالى لصدوره إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى لاجراء القرعة لإختيار المستشارين لعضوية المحكمة العليا، وتعيين رئيسها_كما يقوم مجلس الأمة أيضاً بإجراء قرعة النصف الآخر لأعضاء المحكمة من بين أعضائه، ويتم اختيار رئيس وأعضاء المحكمة خلال سبعة أيام على الأكثر من صدور قرار الاتهام وبعدها، يتم ارسال قرار الإحالة من مجلس الأمة إلى رئيس المحكمة وكذا صورة من محضر اجتماع مجلس الأمة الصادر به قرار الإحالة، والمتضمن مناقشات الأعضاء والمداومات التى أجريت. وكذلك تقرير لجنة التحقيق وكافة المستندات والأوراق المؤيدة لهذا الإتهام وكذلك أسماء الأعضاء المنتخبين ليمثلوا الاتهام أمام المحكمة. ويتعين على البرلمان تحديد التكليف الصحيح للتهم الموجهة إلى رئيس الجمهورية ثم تتولى المحكمة المحاكمة على هذا الأساس^(١).

ثانياً: المحكمة المختصة بالمحاكمة :

تتم محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة عليا تشكل خصيصاً لمحاكمته.

١- محكمة قضائية عليا :

أحالت المادة ١٣ من دستور ١٩٥٦ إلى القانون لتشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، حيث نصت على أن[.تكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون]. وبذلك يكون الدستور قد أحال على القانون تشكيل المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ونستعرض تفصيل تشكيلها والاجراءات التى تتم أمامها وحدود ولاية هذه المحكمة تشكيل المحكمة.

وكما أشرنا سلفاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ م بشأن محاكمة رئيس الجمهورية. فإن الجهة التى تتولى المحاكمة هى محكمة عليا تشكل من اثنى عشر عضواً ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بالقرعة أيضاً ويختار أيضاً عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية. ومن الملاحظ من هذا النص أن تشكيل المحكمة فى مصر، قد أخذ بنصف أعضاء المحكمة المختصة بمحاكمة الرئيس فى فرنسا حيث حددت المادة الأولى من الأمر النظامى لعام ١٩٥٩ عدد قضاة المحكمة العليا ب٢٤ قاضياً أصلياً و٢ قاضياً

(١) Patrick Auvret :op.cit:p.١٠٣

احتياطياً^(١). ويحل هؤلاء القضاة محل الأصليين فى حالة غيابهم أو وجود عائق لهم. وذلك باستثناء الرئيس ونائبة فيقتصر الانتخاب على القضاة الأصليين م(٩٤٤) من الأمر النظامى^(٢).

وأرى أنه من الممكن أن يؤدي القضاة جميعهم (أصليون واحتياطيون) اليمين أمام المجلس الذى انتخبهم وبنفس اليمين المهنى للقضاة... وفى ذات الإتجاه يمكن رد قضاة المحكمة العليا فى حالة ثبوت أسبابه تجاه أحدهم^(٣). وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ أن تشكيل هذه المحكمة ليس ثابتاً فيتم فى كل مرة بعد صدور قرار الاتهام حتى لا يكون أعضاء المحكمة معروفين سلفاً ضماناً لعدم إمكان التأثير عليهم من جانب السلطة التنفيذية^(٤). وبينت المادة الثانية من القانون المعنى طريقة جلوس الأعضاء وابداء رأيهم فيكون الجلوس بترتيب أقدمية الأعضاء المستشارين. وبترتيب السن بين أعضاء مجلس الأمة ويكون جلوسهم عضواً فمستشاراً وهكذا على التوالى ويبدون أرائهم عكسياً الأصغر فالأكبر على أن يكون الرئيس آخر من يبدي رأيه _ ويقوم بوظيفة الاتهام ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة ينتخبون لذلك، بعد صدور قرار الاتهام بأغلبية اعضائه الحاضرين^(٥). ويجوز أن يعاونهم محام عام يندبه النائب العام بناء على طلب مجلس الأمة^(٦). ويقوم بأعمال قلم الكتاب فى المحكمة العليا قلم كتاب محكمة النقض^(٧). وتتعد المحكمة العليا فى دار القضاء العالى (محكمة النقض)^(٨).

٢- اجراءات نظر الدعوة أمام المحكمة :-

تتم اجراءات نظر الدعوة أمام المحكمة وفق القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون محاكمة الرئيس - بالإضافة إلى أية اجراءات أخرى مقررة فى القانون لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات بشرط ألا تتعارض مع الاجراءات المنصوص فى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة الرئيس - ويكون للمحكمة الاختصاصات المقررة فى القانون لسلطات التحقيق. وتقوم النيابة العامة بإعلان المتهم بصورة من قرار الإحالة وقائمة شهود الاثبات بناء على طلب ممثلى

(١) كان دستور الجمهورية الرابعة فى فرنسا لعام ١٩٤٦ يحدد عدد أعضاء هذه المحكمة بثلاثين عضواً.

(٢) J.p.rougeaux:op.cit.p.١٠٤٤

(٣) راعى المشرع أن ظروفه خاصة قد تطرأ على تشكيل المحكمة لأى سبب وهذا مما يحمى للمشرع لخطورة الموقف وأهميته.

(٤) رجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ ص١٦٨٦-النشر: التشريعية.

(٥) راجع المادة (٣) من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦.

(٦) نص المادة (٢٧) من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦.

(٧) نص المادة (٤) من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦.

(٨) نص المادة (٥) من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦.

الاتهام أمام المحكمة^(١)، ويعين رئيس المحكمة موعد انعقاد الجلسة للمحاكمة ويخطر أعضاء المحكمة بذلك، وتعلن النيابة العامة المتهم بتاريخ ومكان الجلسة قبل الموعد بثمانية أيام على الأقل^(٢).

٣ - حدود ولاية المحكمة:

حدد القانون ولاية المحكمة بنطاق لا يجوز لها الخروج عنه حيث ألزمها بما ورد في قرار الإحالة فلا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بقرار الإحالة فليس لها أن تتصدى من تلقاء نفسها في الدعوى لأى جريمة لم يتضمنها قرار الإحالة ولا يجوز للمحكمة إضافة ظرف مشدد للتهمة المنسوبة للرئيس في قرار الإحالة. ومع ذلك أجاز القانون للمحكمة مايلي :-

- ١- تصحيح أي خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام وما يتضمنه أمر الإحالة.
- ٢- تغيير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم شريطة ألا يحكم بعقوبة أشد مما كان متوقع الحكم بها إن لم يتغير وصف الأفعال.
- ٣- الحكم على المتهم في كل جريمة يشار إليها في قرار الإحالة وما يظهر أثناء التحقيق أو المرافعة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا أظهر التحقيق وقائع ذات نظام آخر غير التي أشار إليها قرار الاتهام - أو أظهر وقائع لا تتعلق بنصوص القانون الجنائي الذي أشير إليه بقرار الاتهام - أو إذا ظهر شركاء للفاعل الأصلي فما هو الحل ؟

وأرى أنه في مثل هذه الحالات تأمر المحكمة بإحالة الملف إلى النائب العام وعلى النائب العام رفع الأمر إلى رئيس البرلمان بدوره خلال مدة محددة ويتعين في هذه الحالة على المجلس توسيع دائرة الاتهام ليشمل قرار الاتهام كل ما أشارت إليه المحكمة وإلا استأنفت المحكمة التحقيق. ويجلس أعضاء المحكمة حسب الترتيب السابق ذكره - وعند صدور الحكم بالإدانة لابد من موافقة ثلثي أعضاء المحكمة. أى ثمانية أعضاء، على الأقل^(٣).

أما عند صدور الحكم بالبراءة فقد ذهب رأى^(٤) إلى أنه يستفاد من نص المادة ١٨ من قانون محاكمة رئيس الجمهورية، موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين لا ثلثي أعضاء المحكمة. إلا

(١) نص المادة (١٤) من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦

(٢) راجع المادة ١٥ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦.

(٣) راجع المادة ١١ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦.

(٤) د/عبدالله ناصف (مدى توازن السلطة مرجع سابق ص ٤٤٤.

أنه فى رأى أن نص القانون لم يفرق بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة^(١)، فيكفى موافقة ثمانية أعضاء أيضاً فى الحكم بالبراءة ولو كان هناك فرق لذكرها النص.

ثالثاً : العقوبة التى توقع على رئيس الجمهورية :-

ورد بالمادة (١٣٠) من الدستور بأنه [إذ حكم بإدانة رئيس الجمهورية - أعفى من منسبة مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى] ونصت المادة السادسة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ على ان : [يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى]، فإذا ثبتت إدانة رئيس الجمهورية فإنه يوقع عليه العقوبتان السابقتان وهما :-

أ - الإغفاء من المنصب (العزل)

ب - الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وإذا صدر الحكم على رئيس الجمهورية فإنه يكون نهائياً لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية عدا الإلتماس بإعادة النظر، فيجوز إعادة النظر فيه بعد مرور سنة من تاريخ الحكم، بناءً على طلب النائب العام - أو المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو من أحد أقاربه أو زوجته بعد وفاته، ويقدم الطلب مبيناً على الأسباب أو العناصر التى جرت بعد صدور الحكم والذى يستند عليها إعادة النظر إلى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، فإذا اقتضت بقبوله أعيدت المحاكمة، أما المحكمة العليا التى يعاد تشكيلها من جديد على النحوالسالف ذكره^(٢). ومن الجدير بالذكر أنه قد يحكم عليه بالبراءة ففى هذه الحالة فإنه لايمكن لأحد تحريك اتهام جديد بذات الوقائع السابقة بأى حال.

الحكم الغيابى :-

نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م على أنه [إذا صدرالحكم فى غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره أن يخطر بذلك رئيس مجلس الأمة،ويجب أن تعاد المحاكمة خلال شهرمن تاريخ هذا الإخطار، وللنائب العام أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة العليا لتقرر ماتراه فى هذا الشأن، وتنتظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم عليه أو امتنع عن الحضور بعد إعلانه يكون الحكم فى هذه الحالة بمثابة حكم حضورى].

(١) راجع المادة الأولى من قانون محاكمة الرئيس.

(٢) راجع المادة ١٨ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦.

تنفيذ الحكم :-

ويقوم النائب العام بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة ضد رئيس الجمهورية المتهم على النحو المبين بالقانون^(١).

رابعاً : العفو عن رئيس الجمهورية :-

نصت المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ على مسألة العفو عن رئيس الجمهورية بأنه : [لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية الذي صدر ضده حكم بالإدانة إلا بموافقة مجلس الأمة] .

وذهب رأى فى الفقه^(٢) إلى أن مفاد هذا النص أن رئيس الجمهورية التالى للرئيس المحكوم عليه لا يملك وحده العفو، وإنما يلزم موافقة مجلس الشعب على العفو،

إلا أنه وبعد أن بينا أوجه المسؤولية الرئاسية، وحددنا المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، وأوضحنا سلطة الإتهام المختصة، وتشكيل المحكمة التى يحاكم أمامها، والاجراءات التى تتبع حيالها وحدود ولايتها فى توقيع العقوبة المناسبة على المتهم، وفى حالة العفو عن العقوبة، فكيف يصدر القرار وبيان السلطة المختصة بإصداره ؟

إلا أننا نجد أن هناك رأياً آخر قد ذهب إلى عدم صحة تطبيق القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م بشأن محاكمة رئيس الجمهورية الصادر فى ظل دستور ١٩٥٦م، لأنه بصدر دستور ١٩٧١م فإنه يكون قد ألغاه ضمناً.

علل ذلك :-

بما ورد بنص المادة ٨٥ من دستور ١٩٧١م التى قطعت بأن أساس اتهام رئيس الجمهورية هو الخيانة العظمى، أو ارتكاب جريمة جنائية، بينما ورد أساس الاتهام فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ مغايراً لذلك، حيث جاء أساس المسؤولية فيها مستنداً على أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى، وأن إسهاب المادة نفسها فى بيان الأعمال التى تعد من قبيل عدم الولاء للنظام وددت من بين ذلك: التغيير إلى النظام الملكى أو وفق الدستور كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع الاجراءات الدستورية، كما أن القانون المشار إليه قد خلى من تحديد لماهية الخيانة العظمى وترك تحديدها لأحكام قانون العقوبات، فضلاً على أن التغيير فى الصياغة الذى ورد بدستور ١٩٧١ حيث جاء بتغيير

(١) راجع المادة ٢٣ من قانون محاكمة الرئيس.

(٢) د/ عبدالله ناصف، المرجع السابق ص ٤٤٥.

ارتكاب جريمة جنائية بدلاً من عدم الولاء للنظام الجمهورى؛ الأمر الذى يعنى زوال نصوص القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، فى ظل العمل بالدستور الأخير ١٩٧١م.

إلا أن هذا الرأى رغم وجاهته، إلا أنه يمكن الرد على ما جاء به بالأتى :-

١- أن مفاد هذا الرأى أنه فى حالة صدور دستور جديد للبلاد تلغى ضمناً كافة القوانين المعمول بها فى ظل الدستور السابق، إلا أن الأحكام الموضوعية للقوانين تقاس أولاً وأخيراً على الدستور القائم فإن انفتحت مع ما جاء به فإنها تعد دستورية، وإذا خالفت أحكامه أو جاءت مناهضة لبعض نصوصه كانت غير دستورية، ويتعين إلغاؤها.

٢- وفى الواقع أنه لم يصدر إلى الآن قانون خاص بمحاكمة رئيس الجمهورية منذ صدور دستور ١٩٧١م وحتى تاريخه، والقول بإهدار أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م بشأن محاكمة الرئيس يؤدى إلى عدم مسؤولية رئيس الجمهورية لعدم وجود قانون خاص بمحاكمته فى حالة ارتكابه لأفعال تستجوب مساءلته، فضلاً على أن التسليم بهذا الرأى يعد إهمالاً للنصوص القائمة، والقاعدة على خلاف ذلك بأن [إعمال النص خير من إهماله].

٣- أما القول بأن التغيير فى الصياغة يؤدى إلى تغيير فى المضمون الخاص بأساس المسؤولية؛ مما يعنى زوال نصوص القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م فإن ذلك لا يمنع من تطبيق أحكام هذا القانون لسهولة بيان الجرائم الجنائية، ومن ناحية أخرى فإن كانت الأفعال المكونة للعمل لا تعتبر أفعال جنائية بطبيعتها ولم يرد بشأنها نص فى قانون العقوبات، فإن المشرع بإيرادها فى قانون محاكمة الرئيس أراد أن يجرمها بموجب هذا القانون، ولا تثريب عليه إذا ما فعل ذلك. الأمر الذى نسلم به فى نهاية المطاف إلى ضرورة اللجوء إلى أحكام هذا القانون فى حالة خلو النصوص مما ينطبق على أفعال رؤساء الجمهوريات المتتابعة، وإلا يعد ذلك إهداراً للنصوص القائمة بغرض إفلات هؤلاء المتهمين من العقاب دون مبرر.

٤- وأوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م أن أهم المبادئ الديمقراطية لدستور ١٩٥٦ ما نص عليه فى المادة ١٣٠ منه على جواز قيام مجلس الأمة باتهام رئيس الجمهورية فى حالتى: الخيانة العظمى - وعدم الولاء للنظام الجمهورى، وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون، وقد حدد الدستور فى المادة ٦٨ أن لكل شخص حق اللجوء إلى قاضية الطبيعى حيث نصت على أن ((التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى)).

ووفقاً للنص السالف ذكره يتحدد القاضى الطبيعى بعدة عناصر هى:

١- أن تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد تم انشاؤها في وقت سابق على نشوء الدعوى، بحيث لايجوز بعد نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة انتزاع المواطن، أو المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أقل ضماناً تنشأ خصيصاً من أجله.

٢- أن يتحدد اختصاص المحكمة بواسطة القانون وفق معايير موضوعية مجردة غير متوقف على مشيئة سلطة معينة.

٣- أن تكون ولاية المحكمة ولاية دائمة، دون قيد زمني معين سواء تحدد هذا القيد بمدد معينة أو بظروف استثنائية مؤقتة.

٤- أن تتوفر في هيئة المحكمة ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، ومؤدى ذلك أن تكون المحكمة مشكلة بكاملها من قضاة مهنيين تتوفر فيهم ضمانات الكفاية. والتخصص في العمل القضائي والتفرغ له، والانقطاع لفرائضه، ومحصنين بضمانة عدم القابلية للعزل، وتحقق لهم مقتضيات الحيدة والاستقلال باعتبارهم حماة الحقوق والحريات.

٥- أن تتوفر أمام القضاء كل حقوق الدفاع وضماناته كاملة^(١).

ويترتب على وجود المقومات السابقة نتائج هامة وعديدة هي:

١- عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية أو محاكم خاصة لم ينص عليها قانون السلطة القضائية والقوانين المكملة له، بل يجب أن يتعين للشخص قاضيه قبل وقوع الجريمة، بحيث يعد قاضياً استثنائياً من يعهد إليه بالفصل في جريمة معينة بعد ارتكابها.

٢- أن المشرع هو وحده من له الحق في تحديد القاضى المختص بنظر القضية، فإذا تعددت جهات الاختصاص بتعدد جهات التقاضى لايجوز أن يترك أمر تحديد القاضى لرغبة السلطة التنفيذية.

٣- عدم تعديل قواعد الاختصاص القضائي بما يؤدي إلى انتزاع الدعاوى التي كانت من اختصاص محكمة ما أو نقلها إلى محكمة أخرى أقل ضماناً للمتهم^(٢).

ولما كان المشرع الدستوري المصري قد أورد عدة مبادئ دستورية لحماية وصيانة استقلال السلطة القضائية، وجعل سيادة القانون أساس الحكم في الدولة^(٣). وأن الدولة تخضع

(١) د/محمد كامل عبيد - استقلال القضاء - دراسة مقارنة ١٩٩١ - ص ٥٧٠-٥٧٦.

(٢) د/أحمد فتحى سرور. الضمانات الدستورية للحرية الشخصية فى الخصومة الجنائية. مجلة مصر المعاصرة.

العدد ٣٤٨ السنة ٩٣ إبريل ١٩٧٢ ص ١٤٩-١٥١

(٣) راجع المادة ٦٤ من الدستور

للقانون، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات^(١). وأن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها^(٢). وأن القضاة مستقلون ولاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأنه لايجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة^(٣). وغير ذلك من الضمانات^(٤).

بالإضافة إلى العناصر الخمس السابقة في تحديد مدلول القاضى الطبيعي جعل جانب من الفقه يذهب إلى القول بأنه يجب ألا تشارك السلطة القضائية في أداء رسالتها أية جهات استثنائية يسبغ عليها بهتاناً وصف القضاء وهي أبعد ما تكون عنه طبقاً للمفهوم الدستوري السليم، لاسيما إذا افتقدت تلك الجهات خصائص القضاء الطبيعي ومقوماته وأبرزها الكفاية والتخصص والحيدة والإستقلال^(٥).

وقد تعرضت المحاكم الإستثنائية عموماً للنقد من جانب كثير من الفقهاء^(٦). وتعرضت المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية أيضاً للنقد من جانب بعض الفقهاء واعتبروها أمراً غير مقبول لأسباب متعددة^(٧). أما المحاكم الخاصة عموماً فقد لاقت عداءً كثيراً من الفقهاء لأسباب يمكن إيجازها فيما يلي:

- ١- أن إنشاء هذه المحاكم يترتب عليه الإخلال بمبدأ وحدة القضاء.
- ٢- أن إنشاء هذه المحاكم يخل بمبدأ المساواة أمام القانون من حيث التفاضل أمام المحكمة، وبالتالي مايسفر عنها من أحكام قد يختلف عما يصدر لغيرهم من الفئات الأخرى.
- ٣- أن إنشاء هذه المحاكم يؤدي إلى اهتزاز الثقة في القضاء العادى، الأمر الذى يؤدي إلى ضعف هيبة القضاء وبالتالي سلطان القانون.
- ٤- جعل هذه المحاكم القانون فى الدولة موضعاً للسخرية والاستهزاء، وجعل الحكام فى الدولة فوق القانون، وإهدار مبدأ الشرعية الذى يعد عنصراً أساسياً من عناصر وجود الدولة

(١) راجع المادة ٦٥ من الدستور

(٢) راجع المادة ٦٥ من الدستور

(٣) راجع المادة ٦٦ من الدستور

(٤) راجع المادة ١٦٧، ١٦٨ من الدستور

(٥) د/محمد كامل عبيد_ استقلال القضاء. مرجع سابق ص ٥٧٦.

(٦) راجع على سبيل المثال د/محمدعصفور. استقلال السلطة القضائية. مرجع سابق ص ٩٢،

(٧) التى وجهت لهذه المحكمة راجع على سبيل المثال : د/محمد كامل عبيد. استقلال القضاء. مرجع سابق.

ص ٥٨٥، ومابعدها

القانونية، وذلك لأن هذه المحاكم لا تتقيد بأحكام القانون، ولا يجوز الطعن على أحكامها أمام محاكم أعلى.

٥- أن إنشاء هذه المحاكم بحجة وجود ظروف استثنائية يجعل القضاء فى خدمة السياسة أو فى خدمة أيديولوجية لطوائف معينة، فيختلط القضاء بالسياسة ويفقد استقلاله.

٦- استغلال السلطة التنفيذية (مسألة الظروف الاستثنائية) لتقييم ماتشاء من محاكم خاصة للقضاء على خصومها.

٧- إن فى إنشاء المحاكم الخاصة إهدار لمبدأ العدالة وانتهاكاً للقضاء الطبيعي.

٨- إن هذه المحاكم لا يتوافر فيها الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة.

٩- إن إنشاء المحاكم الخاصة يصطدم اصطداماً واضحاً بأحكام الشريعة الإسلامية التى تعتبر المصدر الرئيسى للتشريع.

وعلى عكس هذا الرأى فى الفقه المصرى يبرر بعض الفقه الفرنسى وجود قضاء متخصص للحكم على بعض الأشخاص أو على بعض الوقائع ويرد ذلك إلى اعتبارين :

-الأول: الحيدة التى قد تقابلها المحاكم العادية عند محاكمتها لشخصيات هامة، فهذا الاعتبار يؤدى إلى إعطاء الحكم على هذه الشخصيات رفيعة الشأن والمحددة على سبيل الحصر إلى قضاء خاص، يتكون هو أيضاً من أعضاء بارزين حتى لا يتولد الاحساس بالهزيمة والإبادة فى ظل مسئولية استثنائية، ولكن يتعلق الأمر دائماً بقضاء حقيقى، بمعنى أن الحكم يجب أن يصدر وفقاص للأشكال والمبادئ العامة للقانون الجنائى وبصفة خاصة مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

-الثانى: يستند إلى وجود وقائع جسيمة لا يمكن البت فيها وفقاً للقواعد العادية، فهناك من الوظائف والظروف ماتضع شخصاً مسئولاً عن تعريض حياة الأمة بأسرها للخطأ، مما يبرز معاقبته أمام قضاء استثنائى يضمن للأمة توقيع الجزاء المناسب للسلطة المخولة له كحاكم. فلا بد أن يتقرر الحكم عن طريق دعوى سياسية، لأن الأمر لا يتعلق بتفسير نصوص وإنما بتحديد ما إذا كان الفعل موضع الاتهام يتفق أم لا مع المصلحة العامة، كما أنه لا يوجد هنا مجالاً لإحترام مبادئ القانون الجنائى، لأن الأمر لا يتعلق بالمعاقبة على جريمة متميزه، وإنما بالأحرى المعاقبة على خطأ سياسى جسيم.

وإزاء ماوجه إلى المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية من نقد نادى البعض^(١). بأن تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام دائرة خاصة فى القضاء الإدارى تشكل تشكياً خاصاً من القضاة المهنيين المنفرغين للعمل القضائى.

إلا أننا مع احترامنا الشديد لمحاكم مجلس الدولة جميعها، فإننا لونظرنا إلى نص المادة ١٧٢ من الدستور لوجدناها تتحدث عن مجلس الدولة بقولها "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وعندما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢^(٢). تنفيذاً لنص المادة السابقة من الدستور عدد فى المادة العاشرة منه^(٣). الاختصاصات الخاصة لمحاكم مجلس الدولة. وعند توزيع الاختصاصات على محاكم مجلس الدولة بين المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى اعتبر القانون محكمة القضاء الإدارى هى المحكمة ذات الاختصاص العام مع تعديل فى بعض اختصاصاتها عهد به إلى المحاكم الإدارية تخفيفاً عنها حيث نصت المادة ١٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة العاشرة عدا ماتختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم".

ويتضح من هذا النص أن محكمة القضاء الإدارى هى المحكمة ذات الولاية العامة بالنسبة لكافة المنازعات الإدارية إلا أنه يخرج من اختصاصاتها ماتختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية. ومن المتعذر قبول الرأى السابق الذى يقضى بضرورة أن تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة من محاكم القضاء الإدارى، لما سبق بيانه من اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنوع معين من المنازعات وهى المنازعات الإدارية فقط هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه بالنظر أيضاً للاختصاصات التى يملكها مجلس الدولة يتضح أن المجلس لايملك الاختصاص بالفصل فى الأمور الخاصة بشئون القضاة، ولا الأمور المتعلقة برجال النيابة العامة ولاحتى أعضاء هيئة قضايا الدولة، ولا المحامين ولأرجال القوات المسلحة.

(١) د/فاروق عبد البر. دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة. المجلد

الأول ١٩٩٨ الجزء الثالث ص ١٣٧

(٢) عدل هذا القانون بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨.

(٣) راجع المادة ١٠ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص بمجلس الدولة.

كما لا تختص محاكم القضاء الإدارى بالأمر المتعلقة بالأعمال التشريعية أو الأعمال القضائية أو أعمال النيابة العامة أو أعمال رجال الضبطية القضائية عند تأديتهم لوظيفتهم لحساب النيابة العامة وأيضاً القرارات الصادرة من النيابة الإدارية^(١). فكيف يمكن القول بعد ذلك بإسناد محاكمة رئيس الجمهورية إلى محكمة القضاء الإدارى مع أن رئيس الدولة أعلى منزلة من حيث السلطة والمكانة لما تختص به هذه المحكمة.

ومن ثم فأرى أنه لا يمكن إسناد محاكمة رئيس الجمهورية إلى محاكم مجلس الدولة، كما لأرى إسناده إلى محكمة خاصة علياً إستثناءً من القضاء الطبيعى، كما لا يمكن إسناد الأمر إلى المحاكم العادية وذلك للأمر التالية:

١- من الأمور المعيبة بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات أن يختص القضاء العادى عن طريق الملاحقة الجنائية بأفعال ذات طبيعة سياسية، فالجريمة الجنائية التى تقع من رئيس الجمهورية أو من الوزير أثناء ممارسة وظائفه لا تزال عملاً سياسياً، إذا لم نسلم بالطابع السياسى للواقعة بحسب طابعها الجنائى.

٢- أن تدخل القضاء العادى فى المجال السياسى قد يخشى معه تردد القضاة العاديين، ولا سيما من يشغل منهم وظائف أقل درجة أمام رجال السياسة أصحاب السلطة والنفوذ.

٣- تمتع أصحاب أعلى الوظائف العامة ببعض الضمانات ضد الدعاوى الجنائية التعسفية التى من الممكن أن يكونوا محلاً لها وذلك من واقع أن هؤلاء الأشخاص بحكم وظائفهم العليا قد يتعرضون لاضطرابات ولإتهامات من جانب المواطنين بسبب هذه الوظائف ذاتها.

ومن ثم فإننى أرى إسناد الأمر إلى محكمة قضائية تملك القدرة على تأدية وظيفتها بصورة أوسع مما عليه محاكم مجلس الدولة والمحاكم العادية، محكمة يكون لها سمو والعلو فى المجال القضائى، محكمة تملك محاكمة القانون نفسه وتراقب الدستور وتحميه من كل السلطات التى يمكن أن تعتدى عليه محكمة، يتوافر فى أعضائها الخبرة الكافية والدراية العالية فى مجال القضائى والقانونى، محكمة يتوافر فيها الإنعقاد المستمر، لامحكمة تتعقد بصفة استثنائية، محكمة يكون انشاؤها سابق على وقوع الجريمة، ولا ترمى ذلك إلا فى المحكمة الدستورية العليا التى تملك اختصاصات جداً خطيرة وواسعة فى الدولة، منها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، فالمهمة الأساسية للمحكمة هى المحافظة على الدستور ومراعاة مكانته وجعله يسمو

(١) راجع حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠، والقضاء الادارى بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٣ وحكمها فى ٢٩/١٢/١٩٦٤ وحكمها ١٧/٤/١٩٦٣ المجموعة س ١٩، ٤، ١٧، ص، ٢٠٠، ٤٥٢، هـ،،

على غيره من القوانين فى الدولة، وأن تكون كل القوانين خاضعة له ولا تعمل على مخالفته بالإضافة إلى اختصاصات أخرى.

ولما كانت مخالفة الدستور تؤدي إلى بطلان القانون وعدم العمل به، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا تملك ذلك، وكان من الممكن وقوع اعتداءات من رئيس الجمهورية نفسه على الدستور، وكان من شأن ذلك ترتيب مساءلته ومحاكمته بل وعزله إن ثبت مخالفته لنصوص الدستور، وذلك لما له من سلطات منحها له الدستور، فإنه يجب محاكمته أمام المحكمة المختصة بالمحافظة على الدستور وتقدير ما إذا كانت هذه الأفعال مخالفة له أم لا.

فإسناد محاكمة رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية العليا يبعدنا عن الانتقادات التى وجهت إلى المحاكم الاستثنائية من جانب، كما أنه يكون متماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات وأيضاً مع نصوص الدستور ومنها نص المادة ٦٦ التى تقضى ب: "القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة " من الجانب الآخر، وهذا الرأى يجعلنا نقرب رويداً من رأى الفقه الإسلامى حيث لافرق بين رئيس ومرؤس وحاكم ومحكوم، فالخليفة لدى هذا الفقه كغيره من الرعية فله مالهم وعليه ما عليهم.

الفرع الثانى

المحكمة المختصة بمحاكمة الخليفة فى الإسلام

إن أساس العلاقة بين الحكام والمحكومين هو تحقيق مصلحة الجماعة، وقد ترك الإسلام للجماعة حق اختيار رئيس لهم ليرعى مصالحهم ويحفظ لهم حقوقهم وجعلت الشريعة الإسلامية للحاكم سلطات محددة ليس له أن يتعداها لأن فى تعديه وخروجه عليها ما يجعل عمله باطلاً، ويصبح من حق الجماعة أن تعزله وتولى غيره عليها ليرعى شئونها ويسوسها بالحق.

ومن هنا قررت الشريعة الإسلامية مسئولية الحاكم عن تصرفاته تجاه نفسه، وتجاه الأمة بعدما قررت له حقوقه وواجباته وألزمته بألا يخرج عن أحكام الشريعة، وجعلت الشريعة الحاكم كفرد عادى لا يتميز على غيره بأى ميزة، فهو يسأل عن كل أعماله وتصرفاته المخالفة للشريعة، سواء وقعت هذه الأعمال عن عمد أو إهمال.

فإذا خرق الحاكم التزاماته تجاه الأمة فلا ينتظر منها السمع والطاعة، وعليه أن يتحى عن مكانته لمن هو أقدر منه على شئون الحكم، وإن لم يتنح الحاكم عن مركزه بإرادته مختاراً كان من حق الأمة أن تقوم بعزله واختيار غيره، وإذا وقع منه من الأفعال ما يوجب المحاسبة يحاسب كفرد عادى، ولكن هل هناك جهة معينة تملك محاكمة الإمام ويحاكم أمامها عند وقوع جرائم منه توجب المحاسبة؟ يمكن القول بأنه لا توجد محكمة خاصة يحاكم أمامها الخليفة فى الإسلام إذا وقع منه من الأفعال ما يوجب المساءلة، فقيام الأمة الإسلامية عن طريق ممثلها

بمراقبة تصرفات الإمام وأفعاله عن طريق حقها فى ذلك، لا يمنع الخليفة أو معاوية وولاته وعماله، وكل من يعمل فى السلطة التنفيذية أو القضائية فى الدولة الإسلامية من الخضوع أمام القضاء وتطبيق الأحكام عليهم، والخليفة فى الإسلام ليس بمعزل عن المثل فى الخصومات والنزاعات أمام قاضى يفصل فى النزاعات مع غيره من أفراد رعيته، حتى ولو كان أحقرهم شأنًا كالعبيد.

ويرجع ذلك إلى أن الإسلام يسوى بين الرئيس والمرؤس، والحاكم والمحكوم، والخليفة ماهو إلا فرد عادى كسائر الأفراد له مالهم وعليه ماعليهم، وليست له قداسة خاصة تمنعه من ذلك. وإذا كان القانون الوضعى قد أنشأ محكمة خاصة لمحاكمة رؤساء الدول عما يقع منهم من جرائم، وأن محاكمتهم تجرى على نحو خاص، ويخضعون لإجراءات خاصة أثناء المحاكمة، إلا أن هذا الوضع غير موجود ومرفوض فى الإسلام^(١).

ولقد سبق أن أوضحنا عند الكلام عن أسانيد المسؤولية فى الفقه الإسلامى أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب المثل الأعلى فى قدوته لخلفائه وللمسلمين وعمل على تأكيد مبدأ المساواة، وقد سوى بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره من أفراد رعيته، وجاء خلفاء النبى صلى الله عليه وسلم من بعده وساروا على نفس الهدى وأخضعوا أنفسهم للمساءلة كأفراد الأمة، ولم يتميزوا عن أحد منهم، ومن ثم جرى العمل فى الشريعة الإسلامية على محاكمة الخلفاء، والملوك، والولاة، أمام القضاء العادى، وبالطريق العادى، وأن الخليفة يقاضى ويتقاضى أمام ذات المحكمة كعامة المسلمين^(٢).

فالإسلام لايفرق بين شخص وآخر فى الخضوع لسلطان قانونه، وليس فيه فرد فوق القانون مهما علت منزلته، وأمير المؤمنين والوالى وكل فرد من الأفراد متساوون فى أحوالهم المدنية والجنايئة لايمتاز أحد بحكم خاص، ولابطريق محاكمة خاصة، بل جميعهم أمام القانون سواء^(٣).

(١) يذهب رأى فى الفقه الإسلامى إلى أن الإسلام لايمنع من تشكيل محكمة خاصة عليا لمحاكمة رئيس الدولة تتكون من علماء الامة وتتولى بحث مسئولية رئيس الدولة بعرض قراراته وأعماله الهامة عليها لتحكم بإيظالها إذا رأت مخالفتها أو مجافاتها لروح الاسلام حتى تقى الامة من الفتن والانتكاسات راجع د/محمد عبدالله العربى نظام الحكم فى الاسلام. دار الفكر ص ١٠٦، ١٠٧. وللمؤلف أيضا النظم الاسلاميه القسم الاول ج ١ ص ١٠١، ١٠٢.

(٢) عبد القادر عودة التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٣١٧. أبو الاعلى المودودى نظرية الاسلام وهدية مطابع الاخبار ص ٣١، ٣٢، د/عبد الحميد متولى مبادئ نظام الحكم فى الاسلام ص ٦٩٦

(٣) الشيخ/عبد الوهاب خلاف. السياسة الشرعية، مرجع سابق. ص ٤٠.

والشريعة الإسلامية لاتعرف مافى الأنظمة القديمة وكما هو الحال فى فرنسا قبل الثورة من إختصاص الحاكم بمحاكمة خاصة وبشروط خاصة^(١).

وللجمهور محاكم خاصة، حتى أواخر القرن الثامن عشر وعندما جاءت الثورة الفرنسية بدأت فى إرساء مبدأ المساواة، إلا أنه بالرغم من ذلك لم يطبق هذا المبدأ تطبيقاً دقيقاً حتى الآن. ومن أظهر الامثلة على ذلك أفراد محاكم خاصة حتى الآن لبعض الأفراد، كرؤساء الدول، والوزراء، ورجال القضاء، وأعضاء المجالس النيابية، فلا تجوز محاكمتهم الا بشروط خاصة، وفى ظروف معينة. أما فى الإسلام فالوضع يختلف عن ذلك حيث أن نظرية المساواة كما قررتها القوانين الوضعية الحديثة لاتزال مهيضة الجناح، مقصورة الأطراف، لم تسمو بين الرؤساء، والمرعوسين، والحاكمين، والمحكومين، لم تسو بين الفرد والفرد ولا بين الجماعة والجماعة، ولا بين الغنى والفقير^(٢).

إلا أن الشريعة الإسلامية على خلاف ذلك فقد سوت بين رؤساء الدول، والرعايا، وجعلت القانون الإسلامى فوق الجميع عن جرائمهم، ومن أجل ذلك كان الحكام فى الشريعة أشخاصاً لاقداسة لهم ولايمتازون على غيرهم، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب الأفراد. فلا توجد أى محاكم خاصة، أو إجراءات خاصة، أو قوانين خاصة، لمحاكمة الخليفة فى الإسلام، بل القانون واحد، والمحاكم واحدة، والاجراءات واحدة، ويمتثل الجميع أمام قاض واحد. وعند البحث فى التاريخ الإسلامى يكشف لنا الواقع صدق مانقوله وهذه أمثلة تدلل على عدم وجود محكمة خاصة لمحاكمة الخليفة فى الإسلام.

١- إن أروع مانستدل به فى هذا الشأن مافعله النبى صلى الله عليه وسلم حيث خرج عليه السلام أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن العباس وعلى بن أبى طالب حتى جلس على المنبر ثم قال: "أيها الناس من كانت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه. ولا يخش الشحنة من قبلى فإنها ليست من شأنى، إلا وإن أحبكم الى من أخذ منى حقا إن كان له، أو حللتى، فلقيت ربي وأنا طيب النفس"^(٣).

(١) د/محمود حلمى. نظام الحكم فى الاسلام مقارنة بالنظم المعاصرة ط ١٩٧٠ ص ١٧٧. فقد كان حتى أواخر القرن الثامن عشر يوجد تمييز بين الافراد، وعدم اعتراف بالمساواة بين المحكومين وكان هناك تمييز فى المحاكمة، وفى توقيع العقوبة، وكانت المحاكم تتعدد تبعا لتعدد طوائف الامة، فللاشراف محاكم خاصة، وقضاة من طبقة معينة، لرجال الدين محاكم خاصة.

(٢) عبد القادر عودة. المرجع السابق. ص ٣١٥.

(٣) ابن الأثير -الكامل فى التاريخ -مرجع سابق -ج ٢ ص ٢١٦.

٢- وسيدنا عمر بن الخطاب _رضى الله عنه_ يوضح لنا عدم تمييز الحاكم بمحاكمة خاصة تتعقد عنده في بيته، وذلك أثناء نزاعه مع أحد الرعية فيقول له القاضي زيد بن ثابت. هلا بعثت إلى فأتيتك يا أمير المؤمنين فيرد عمل عليه قائلاً للقاضي "في بيته يؤتى الحكم" فدخلا بيته فألقى لعمر وسادة فقال عمر هذا أول جورك.

٣- ما يروى أنه في ذات يوم أخذ عمر فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصم الرجل عمر فقال عمر: "اجعل بيني وبينك رجلاً فقال الرجل: إنني أرضى بشريح العراقي فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً فأدى عمر ثمنه للرجل. ثم عين شريحاً قاضياً!!^(١).

٤- وسيدنا علي بن ابي طالب _رضى الله عنه_ في خلافته وهو حاكم للمسلمين يفقد درعه ويجدها مع يهودى يعرضها في السوق فلا يأخذها منه رغم إدعاء اليهودى ملكية الدرع ويرفع الامرالى القاضي شريح ويحكم القاضي لصالح اليهودى.

٥- روى أن المهدي أمير المؤمنين محمد بن المنصور تقدم مع خصوم له وهو أمير المؤمنين إلى قاضى البصرة عبيدالله بن الحسن العنبرى فلما رآه القاضى أطرق إلى الأرض حتى جلس المهدي مع خصومه مجلس المتحاكمين فلما انقضت الخصومة بينهم قام القاضى فوقف بين يديه فقال له المهدي: والله لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك^(٢).

٦- إدعى جماعة حقا على الخليفة المنصور أمام القاضي، فأرسل القاضي للخليفة يستدعيه فاستجاب له الخليفة، وحضر فلما حضر الخصوم سوى القاضي بينهما في المجلس، وبعد سماع أقوال طرفى الخصومة حكم القاضي ضد الخليفة، وبعد عودة الخليفة أمر باستدعاء القاضي بعد انصراف الناس عن مجلسه، فلما مثل بين يدي الخليفة قال له المنصور: "جزاك الله عن دينك ونيبك، وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء"^(٣).

وغير ذلك مما هو موجود فى كتب التاريخ الإسلامى التى تبين بجلاء عدم وجود محكمة خاصة لمحاكمة الخليفة فى الإسلام، فليس فى الإسلام نصوص خاصة للخليفة أو الولاية تحدد كيفية خضوعهم للقانون وطريقة محاكمتهم إن أساءوا، بل يعتبرهم الاسلام كغيرهم من الناس. ومجمل القول فيما سبق أن الإسلام لا يوجد فيه امتياز لأحد على أحد ولا لفئة على

(١) الامام محمد بن إدريس الشافعى. الأم. مرجع سابق ج ٦ ص ٢٦٨

(٢) تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت _ لبنان الطبعة الاولى سنة ١٩٨٧م ص ٨٢، ٨٣.

(٣) د/محمد سلام مذکور. القضاء فى الاسلام ص ٣٤.

أخرى، ولا قيود، ولا إستثناءات، حتى فى اكتساب الحقوق، وتحمل التكاليف، وليس هناك سيد ولا مسود، ولا حاكم ولا محكوم، بل إن تقوى الله وحدها هى معيار التفاضل بين الناس فى الإسلام، فجميع الناس فى الدولة الإسلامية أمام القانون والقضاء سواء من جهة المرافعة، وقواعد الإثبات، وتطبيق النصوص، وتنفيذ الأحكام، ووجوب تحرى العدالة بين الخصوم^(١).

ومن ثم فإن الإسلام قد كان له فضل السبق فى إعلان مبدأ المساواة بين الناس منذ القرن السادس الميلادى، ولم يظهر هذا المبدأ فى أوروبا إلا بعد قيام الثورة الفرنسية أى فى القرن الثامن عشر، وأقام الإسلام دولته على أساس تساوى الناس فيه أمام أحكام الشريعة الغراء، وفى ساحة القضاء، بلا تفرقة بينهم بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المنصب، فالجميع أمام شريعة الله سواء، ولافاضل تحت سلطانها ولا مفضل، وهى تقيد الراعى والرعية على السواء، ويجرى تطبيق حكمها على الاقوياء، والضعفاء، لافرق فى ذلك بين ملك وسوقه، ولا بين أبيض وأسود.

(١) د/عبد الكريم زدان -حقوق الأفراد فى الإسلام ص ١١٩